الحكم الشرعى

دراسة أصولية

إعداد الدكتور

محمد بكر إسماعيل حبيب

مدرس أصول الفقه

بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (١) .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٢) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(٣).

أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وسلم تسليماً كثيراً .

---

(١) آل عمران : ١٠٢.

(٢) النساء : ١.

(٣) الأحزاب: ٧٠ ، ٧١.

أما بعد : فإن ثمرة أصول الفقه تتمثل في الوصول إلى الحكم الشرعي ، وتلك غاية يهدف إليها كل مسلم ، أن يصل إلى حكم الله تعالى في كل أمر من أمور حياته ، دقه وجله ، كبيرة وصغيره ، خصوصاً في عصر بَعُد عن العصور الأولى المفضلة ، وكثر فيه الأفّاكون والكذابون والخائنون والعلمانيون ، مما جعل المسلم يقف بين دعوات ونعرات ربما لو سار في ركاب دعوة منها لأدى به ذلك إلى ولوج باب من أبواب جهنم ، فعلى كل باب من أبوابها داع يدعو إليه ، فحتى يكون المسلم على بينة من أمره ، لا تستهويه الدعوات البراقة ، ولا تأخذه الشعارات الزائفة، لا بد وأن يكون عنده ميزان يزن به الأمور ، ويعرف به الحق من الباطل ، والصواب من الخطأ، لا بد للمسلم من ذلك وهو يسير إلى ربه ﷻ ، ولاشك عند كل مسلم أن هذا الميزان يتمثل في أصول الشريعة الغراء ، وأصل هذه الأصول هو القرآن الكريم ، ثم سنة الرسول ﷺ ، ثم ما أمر الله تعالى وما أمر الرسول ﷺ أن نأخذ به ، فإذا أراد المسلم أن يعرف " الحكم الشرعي" أي حكم الشرع وحكم الله تعالى في أي أمر من أمور حياته وفي أي ناحية من نواحيها ، فعليه بالرجوع إلى أصول الشريعة الغراء من الكتاب الكريم والسنة المطهرة الصحيحة ، ثم إلى إجماع المجتهدين من أمة محمد ﷺ، ثم القياس على هذه الأصول الطيبة، وله أن يأخذ ببعض الأدلة الأخرى التي اعتبرها الشرع ، كل ذلك بشرط أن يكون أهلا لذلك ، وإلا سأل من هو أهل لذلك ، بذا يصل المسلم إلى الحكم الشرعي الصحيح وفق ما فهمه سلف الأمة العدول من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان ، ولا ينبغي لمسلم أبداً أن يأخذ الحكم الشرعي من العادات والتقاليد ، ولا مما ورثه من الآباء والأجداد مما لا أصل له في دين الله ﷻ ، ولا من أعداء الإسلام والحاقدين عليه، ولا من المبتدعين المخالفين ، وإنما يأخذه من مصادر النور المبين،

من القرآن الكريم، والسنة الصحيحة المطهرة، وما يؤخذ منهما ويبنى عليهما بناءً صحيحاً لا تأويلاً فاسداً ، وبوصول المسلم إلى الحكم الشرعي وتنفيذه وفق ما ورد في أصول الشريعة، يضمن السعادة الدنيوية والأخروية، كما وضّحت ذلك في مبادئ علم أصول الفقه .

فما هو الحكم الشرعي؟ ومن له حق إصداره؟ وما هي أنواعه؟ وما طبيعة كل نوع ؟ .

هذا وغيره يتضح في هذا البحث إن شاء الله تعالى ، وذلك في ثلاثة أبواب :

الباب الأول : تعريف الحكم الشرعي.

الباب الثاني : الحاكم .

الباب الثالث : أقسام الحكم الشرعي ، ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : الحكم التكليفي ، وبيان أقسامه ، وما يتعلق بكل قسم .

الفصل الثاني : الحكم الوضعي، وبيان أقسامه، وما يتعلق بكل قسم .

أسأل الله العلي القدير أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا إتباعه ، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه ، وأن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأن يجنبنا الزلل ، ويرشدنا إلى ما فيه رضاه، ويوصلنا إلى الحكم الصحيح الذي يرضاه بفضله وكرمه فإني أستهديه ﷻ .

كما أدعوه سبحانه أن يجعل كل كلمة أكتبها وأقولها لي لا عليّ، وفي ميزان حسناتي وحسنات والديّ، وينحق بي ذريتي، ويجعلنا جميعاً وأزواجنا والمسلمين والمسلمات في الفردوس الأعلى، إنه وليّ ذلك والقادر عليه .

الباب الأول

تعريف الحكم الشرعي

الحكم لغة مصدر حكم يحكم ، أي قضى ، فالحكم القضاء ، وأصله المنع ، يقال : حكمت عليه بكذا ، إذا منعته من خلافه فلم يقدر علي الخروج منه[1] .

والحكم في العرف : إثبات أمر لآخر أو نفيه عنه ، أو هو إسناد أمر لآخر إثباتاً أو نفياً ، نحو: زيد قائم، وعمرو ليس بقائم .[2]

وهو ينقسم بالاستقراء إلى الأقسام الآتية[3] :

١- حكم عقلي : وهو ما عرفت فيه النسبة بالعقل ، إيجاباً أو سلباً ، نحو: الكل أكبر من الجزء ، إيجاباً ، والجزء ليس أكبر من الكل ، سلباً .

٢ - حكم حسي : وهو ما عرفت فيه النسبة بإحدى الحواس ، نحو : الشمس طالعة ، صوت القارئ جميل ، الجو ليس بحرّ .

٣ - حكم لغويّ : وهو ما عرفت فيه النسبة لغة ، أي مما تعارف عليه أهل اللغة ، ولذا يسمى حكماً عرفياً لغوياً ، نحو : المبتدأ مرفوع .

٤ - حكم عاديّ : وهو ما عرفت فيه النسبة بالعادة ، نحو : الدواء الفلاني علاج لكذا .

٥ ــ حكم شرعيّ : وهو أفضلها وأشرفها والمهيمن والحاكم عليها ، وهو ما عرفت فيه النسبة وأخذت من الشرع ، نحو : الصلاة واجبة ، الزنا

---

(١) المصباح المنير١/١٤٥.مختار الصحاح٤٤١.أنيس الفقهاء٢٣٢. المعجم الوسيط١٩٦٨.

(٢) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ١٠.فتح الغفار١ / ١٢.

(٣) انظر: المراجع السابقة، وأضواء على مباحث الحكم الشرعي لأستاذي الدكتور / محمد محمد عبد اللطيف.

حرام ، الربا حرام ، وهذا هو المقصود ، لكن قبل أن أعرفه اصطلاحاً لابد من معرفة أنه أنواع :

١- حكم شرعي اعتقادي : وهو ما تعلق بالأمور الاعتقادية ، والتي هي عمل القلب ، مثل الإيمان بالله تعالى ، وبالرسل ، وباليوم الآخر ، وبالملائكة ، وبالقدر .

٢- حكم شرعي أخلاقي : وهو ما تعلق بالأخلاقيات وتهذيبها ، مثل : وجوب الصدق ، والوفاء بالعهد ، وأداء الأمانة ، وحرمة الكذب والخيانة .

٣- حكم شرعي عملي أو فرعي : وهو ما تعلق بعمل الجوارح الظاهرة ، مثل : وجوب الصلاة ، والزكاة ، والحج ، وصحة البيع ، والسلم ، والإجارة .

فالحكم الشرعي يتناول كل هذه الأنواع ، وبمعنى آخر يتناول كل جوانب الحياة ، ويحيط بكل الأعمال الباطنة والظاهرة ، ولا يكون ذلك إلا للحكم الشرعي ، لأنه حكم الخالق الذي أحاط علمه بالمخلوق باطناً وظاهراً، أما الأحكام البشرية القاصرة فإنها إذا عالجت جانباً فإنها تقصّر عن جوانب .

فالحكم الشرعي يتناول الاعتقاديات ، والأخلاقيات ، والمعاملات عموماً من دولية واقتصادية وسياسية وغير ذلك ، وهذا هو مفهومه في العصور الأولى المفضلة ، عصر الرسول ﷺ والصحابة والتابعين وتابعيهم، وقبل التصرف في أسماء العلوم وقصرها على بعض الجوانب .

الحكم الشرعي له جانب خاص :

المسلم وهو ينفذ الحكم الشرعي يختلف عن تنفيذه أحكام البشر ،

وذلك لأنه يؤديه طاعة وامتثالاً لخالقه ، فهو يؤديه عبادة يرجو ثوابها ويخاف العقاب المترتب على التقصير فيها في الآخرة ، أما أحكام البشر فإن غالب الناس يؤدونها شكلاً دون اعتقاد بل ربما دون اقتناع ، ولذا فإن كثيراً من الناس قد لا ينفذونها ويحتالون على التهرب منها، ومن نفذها فبالقسر ، فلا يصلح حال الناس إلا حكم رب الناس .

تعريف الحكم الشرعي اصطلاحاً:

قبل البدء في تعريف الحكم الشرعي لا بد من ملاحظة أن عبارات الأصوليين قد اضطربت في تعريف الحكم الشرعي، وقد أرجع الشنقيطي[1] هذا الاضطراب إلى أمرين :

أحدهما: أن بعض المكلفين غير موجود وقت الخطاب، والمعدوم ليس بشيء حتى يخاطب [2] .

ثانيهما : زعمهم أن الخطاب هو نفس المعنى الأزلي القائم بالذات المجرد عن الصيغة ، وهذا الزعم مخالف للكتاب الكريم والسنة المطهرة ولأقوال الفقهاء وأهل اللغة ، وهذا أثر من آثار تأثر أصول الفقه بأخطاء علماء الكلام ، فعند هؤلاء ينقسم الكلام والخطاب والأمر إلى نفسي ولفظي ، ويعتقدون ــ خطأً ــ أن الله تعالى إنما تكلم بكلام نفسي ، فهم ينفون أن الله تعالى تكلم كلاماً حقيقياً ، وإنما تكلم في نفسه وعبّر جبريل بعبارة من عنده ، ولذلك قالوا إن القرآن عبارة عن كلام الله وليس هو كلام الله ، ولم يستندوا فيما ذهبوا إليه من هذا الأمر الخطير إلى نص من الكتاب الكريم أو

---

(1) انظر : مذكرة أصول الفقه (١١، ٢٢٥- ٢٢٧) .

(2) انظر: نهاية السول (١/ ٤٧) .

السنة المطهرة أو إجماع الأمة أو شيء من الفقه أو اللغة ، بل كعادة المبتدعين والضالين استندوا إلى فلسفات زعموا بها أنهم فهموا الدين ، وما هي إلا موافقات لهم على اعتقاداتهم الباطلة ، استندوا في ذلك إلى بيتٍ ينسب لشاعر نصراني يدعى الأخطل قال فيه :

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً

هذا هو كل أدلة علماء الكلام والأصول الذين يشترطون في العقائد أن يكون دليلها متواتراً من القرآن الكريم أو السنة المتواترة،ولا يقبلون في باب العقائد ما كان من أخبار الآحاد الصحيحة الثابتة عن المعصوم ﷺ ثبوتاً صحيحاً في البخاري ومسلم وغيرهما من كتب السنة ، ثم هاهم يستدلون في أمر عقائدي ببيت شعر منسوب لنصراني، فهذا أمر عقائدي ، وهو اعتقاد أن الله تعالى تكلم بكلام نفسي لم يصرح به وإنما كان في نفسه ، هذا أمر خاص بالعقيدة ومع ذلك لم يأتوا عليه بدليل لا متواتر ولا آحاد ، بل خالفوا كل الأدلة وأقوال الفقهاء وأهل اللغة وأرباب اللسان ، وينطبق عليهم قول القائل :

قبحاً لمن نبذ القرآن وراءه وإذا استدل قال يقول الأخطل

ويا ليت بيت الشعر هذا منسوب حقيقة إلى قائله وهو الأخطل ، بل يقال إنه لم يقله، وعلى فرض أنه قاله وثبت عنه فإن الأخطل هذا نصراني ضلّ في " كلمة الله " واختلق هو وأهل ملته إفكاً وزوراً على الله تعالى، فضلوا في معنى الكلام، فكيف يؤخذ منهم عقيدة ؟ خصوصاً في كلام الله تعالى ؟ .

وإليك بعض الأدلة على أن الله تعالى تكلم وأمر وخاطب على الحقيقة وسمعه جبريل وبلغ الرسل وعلى رأسهم محمداً ﷺ :

أولاً : من القرآن الكريم :

١- يقول الله تعالى : ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾[١] فقد صرح الله تعالى بتكليمه لموسى عليه السلام ، وأكد ذلك بالمصدر ، مما لا يدع مجالاً للشك أن الله تعالى تكلم على الحقيقة وسمعه موسى عليه السلام .

٢- يقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾[٢] فقد صرح الله تعالى بأن ما يسمعه ذلك المشرك هو كلام الله تعالى بألفاظه ومعانيه ، وإلا لو كان الكلام نفسياً لسمع المشرك ما في نفس الله وهو محال .

٣- يقول الله تعالى : ﴿ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ ﴾[٣] فقد تحدى الله تعالى العرب ، وهم أرباب اللغة والفصاحة بأن يأتوا بمثل كلامه سبحانه المعجز، فلم يقدروا وعجزوا واعترفوا ــ مؤمنهم وكافرهم ــ أن هذا ليس من كلام البشر والمخلوقين، وإنما هو كلام معجز ، أيكون الله تعالى قد تحداهم بما في نفسه ؟ هذا محال ، وكيف يصلون إلى ما في نفس الله تعالى ؟ .

وقول المتكلمين ومن على شاكلتهم إن جبريل عبّر بعبارة من عنده يجعل هذا القرآن كلام مخلوق وليس كلام الخالق، وكلام المخلوق ليس بمعجز، وإذا قدر جبريل على الإتيان بمثل كلام الله فسيقدر البشر

---

(١) سورة النساء من الآية ١٦٤ .

(٢) سورة التوبة من الآية ٦.

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٣.

والمخلوقون على ذلك، وقد نفاه الله تعالى بقوله : ﴿ قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾[1] وجبريل رسول من الله تعالى يبلغ عن الله فقط ، ولا يأتي بحرف من عنده ، بل مهمته النزول بالقرآن فقط بأمانة بالغة، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ * نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [2] فانظر إلى نسبة التنزيل إلى رب العالمين، وكانت مهمة جبريل بعد ذلك أن ينزل به على قلب الرسول ﷺ.

وقد قامت الأدلة على أن ما في النفس إن لم يتكلم به الإنسان لا يسمى كلاماً، يقول الله تعالى عن زكريا : ﴿ قَالَ رَبِّ اجْعَل لِّيَ آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ﴾ [3] مع أنه أشار إليهم وفهموا إشارته، كما قال تعالى : ﴿فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا ﴾[4] فلم يطلق على ذلك المعنى القائم بنفسه والذي عبّر عنه بالإشارة وفهمت ، لم يطلق عليه أنه كلام ، لأن آية زكريا عدم الكلام .

وكذلك في قصة مريم قال الله تعالى حكاية عنها : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾[5] مع أنها أشارت إلى عيسى عليه السلام ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ﴾[6] وفهم القوم إشارتها .

---

(1) سورة الإسراء من الآية ٨٨.
(2) سورة الشعراء من الآية ١٩٢، ١٩٥.
(3) سورة آل عمران من الآية ٤١.
(4) سورة مريم من الآية ١١.
(5) سورة مريم من الآية ٢٦.
(6) سورة مريم من الآية ٢٩.

ثانياً : من السنة الشريفة :

ورد في السنة الصحيحة المطهرة ما يؤكد أن المقصود بالكلام المطلق إنما هو الكلام بألفاظه ومعانيه، وهو المسموع ، وأن غيره لا يكون كلاماً، يقول ﷺ : { إن الله ﷻ تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به }[1] فهذا الحديث الشريف يبين أن حديث النفس غير الكلام ، وأن الكلام إذا أطلق انصرف إلى الكلام اللفظي المسموع .

ثالثاً : من الفقه :

أجمع الفقهاء على أن من حلف لا يتكلم ، أو لا يكلم فلاناً ، لا يحنث بحديث النفس وإنما يحنث بالكلام .

رابعاً : من اللغة :

اتفق أهل اللسان العربي على أن الكلام : اسم ، وفعل، وحرف .

أما إذا أطلق الكلام في بعض الأحيان وأريد به ما في النفس فلابد من أن يتقيد بما يدل على أنه حديث نفس ، وإلا لفهم أنه كلام حقيقي مسموع ، كما في قول الله تعالى:﴿ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ ﴾[2] فلو لم يقيد بقوله :﴿ فِي أَنفُسِهِمْ ﴾ لانصرف إلى الكلام باللسان ، أي : الكلام بلفظه ومعناه.

فأتضح مما سبق أن كلام الله تعالى وخطابه وأمره هو كلام على الحقيقة تكلم به سبحانه وسمع منه ، فنظمه ومعناه من الله تعالى ، فالكلام كلام البارئ والصوت صوت القارئ ، ومن قال إنه تكلم به في نفسه وعبّر

---

(1) متفق عليه، صحيح البخاري بحاشية السندي (١/ ٢٧٢) باب الطلاق في الإغلاق والكره . صحيح مسلم بشرح النووي (١/٣٣٢) باب تجاوز الله تعالى عن حديث النفس ، كتاب الإيمان .

(2) سورة المجادلة من الآية ٨ .

غيره عنه فقد كذّب القرآن في أن الله تكلم ، وقال أيضاً بخلق القرآن ، والقول بخلق القرآن كفر ، كما ذكر الحنفية وغيرهم .(١)

وقد أطلت بعض الشيء في هذه المسألة لأن معظم الأصوليين حينما يتكلمون في الحكم الشرعي ويشرحونه بأنه خطاب الله تعالى يجعلون خطاب الله تعالى نفسياً فقط ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً .

وبعد فهم الحق المطابق للقرآن والسنة وأقوال الفقهاء وأهل اللغة من أن خطاب الله تعالى وكلامه حقيقة بنظمه ومعناه، نعود إلى تعريف الحكم الشرعي ، فأعرض لبعض التعريفات حتى نصل إلى الراجح منها طبقاً لاصطلاح الأصوليين :

١- عرفه الآمدي بقوله : خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية .(٢)

ويؤخذ على هذا التعريف ما يلي :

أولاً : إطلاق اسم الشارع على الله تعالى، حيث لم يرد في أسمائه الحسنى هذا الاسم ، لا في القرآن الكريم ، ولا في السنة المطهرة، واشتقاق اسم لله تعالى من أفعاله التي وردت في القرآن الكريم أو السنة المطهرة فيه كلام للعلماء ، أرى أن الصحيح عدم اشتقاق اسم لله تعالى من أفعاله ، والاقتصار على ما ورد في القرآن الكريم والسنة المطهرة من أسماء لله تعالى .

ثانياً : أن هذا تعريف للحكم عند الأصوليين ، وهو خاص بالأحكام المتعلقة بأفعال الجوارح الظاهرة للمكلفين ، وبالتالي فينقض هذا التعريف بمثل قوله

---

(١) انظر: فتح الغفار (١/١١) .

(٢) الإحكام (١/٩٠) .

تعالى : ﴿ وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءكِ وَيَا سَمَاء أَقْلِعِي ﴾[1] فإنه خطاب ، وقد أفاد فائدة شرعية حيث استجابت الأرض والسماء ، كما أنه يفيد فائدة شرعية أخرى وهي حث المكلف على تنفيذ أوامر الله ﷻ، فإذا كانت الجمادات تنفذ أوامر الله تعالى فأولى به ذلك .

ومع أن هذا خطاب وأفاد فوائد شرعية ، إلا أنه لا يسمى عند الأصوليين حكماً شرعياً ، ولذا فلا يكون هذا التعريف سديداً بناء على اصطلاح الأصوليين .

٢- عرفه الغزالي بقوله : هو خطاب الشارع إذا تعلق بأفعال المكلفين .[2]

ويؤخذ على هذا التعريف ما يلي :

أولاً : كلمة : الشارع ، وقد تقدم ما فيها في التعريف السابق .

ثانياً : أنه منقوض بمثل قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾[3] وكذلك الآيات التي قصت قصص الأنبياء والصالحين وغيرهم ، فكل هذا خطاب من الله تعالى ، وقد تعلق بأفعال المكلفين ، لكنه مع ذلك لا يسمى حكماً شرعياً في اصطلاح الأصوليين ، وذلك لأنه ليس فيه اقتضاء ولا تخيير ، وإنما هو إخبار بحال[4] فيكون التعريف غير مانع.

تنبيه :

يلاحظ أنني في الملاحظات على التعريفين السابقين قلت : لا يسمى ذلك حكماً شرعياً في اصطلاح الأصوليين ، وذلك لأن اصطلاحات الأصوليين

---

(1) سورة هود من الآية ٤٤ .

(2) المستصفى (١/٥٥) .

(3) سورة الصافات من الآية ٩٦ .

(4) مختصر المنتهى وشرح العضد (١/ ٢٢٠) .

والفقهاء الحادثة قاصرة عن الاصطلاحات القديمة والتي كانت معروفة في عصر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وعصر التابعين بل وتابعي التابعين، حيث كانت الألفاظ أوسع مدلولاً وشمولاً عن هذه الاصطلاحات الحادثة ، وعلى سبيل المثال لفظ " الحكم الشرعي " والذي يوازي لفظ " الفقه " ، فقد كان هذا اللفظ شاملاً في العصور الأولى لكل الدين ، إذ كان يشمل الأحكام الشرعية الاعتقادية ، والأخلاقية ، والعملية أو الفرعية كما تسمى حديثاً ، كل ذلك كان يدخل تحت لفظ الحكم الشرعي أو الفقه ، قبل أن يقتصر كلاهما على الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين الظاهرة ، وبناء على هذا المعنى القديم والصحيح فإن تعريف الآمدي والغزالي صحيح ، لأن ما يؤخذ منهما حكم شرعي ، وما اعترض به عليهما مما لا يسمى عند الأصوليين حكماً شرعياً، هو حكم شرعي طبقاً لهذا المفهوم الأصلي والشامل للحكم الشرعي ،[1] أما بناء على الاصطلاحات الحادثة لتقسيمات العلوم وقصرها على بعض الجوانب فإن تعريف الآمدي والغزالي ليس للحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين .

وقد حاول البعض الدفاع عن تعريف الغزالي وتصحيحه بما يلي :

أن الألفاظ المستعملة في الحدود والتعريفات تعتبر فيها الحيثيات وإن لم يصرح بها ، فيصير المعنى : المتعلق بأفعال المكلفين من حيث هم مكلفون، وقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ وأمثاله لم يتعلق بهم من حيث التكليف ، ولذا لا يدخل في الحكم الشرعي .[2]

---

(1) وقد أقمت الأدلة على شمول الفقه والحكم الشرعي لكل الدين في كتاب المبادئ ، من سلسلة أصول الفقه وفق منهج أهل السنة والجماعة .

(2) انظر : شرح العضد(1/ ٢٢٢)، التلويح (1/١٣) .

لكن قد يعترض على هذا بأن الحد لا بد وأن يكون جامعاً مانعاً واضحاً لا يحتاج إلى تقدير حيثيات ، إذ قد لا تراعى فيه الحيثية ، ولذا فقد صرح الشنقيطي بهذه الحيثية فقال :

٤- وحده جماعة من أهل الأصول بأنه : خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف به .[١]

ومع أن هذا يخرج به مثل قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ إلا أن التعريف بهذا غير سديد .

لذا يقول التفتازاني : ولا يخفى أن اعتبار حيثية التكليف فيما يتعلق به خطاب الإباحة بل الندب والكراهة موضع تأمل .[٢]

ولأجل هذه الاعتراضات زاد البعض على هذا التعريف: بالاقتضاء أو التخيير، فصار التعريف كالتالي :

٤- هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.[٣]

فخرج بهذا مثل قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾[٤] لأنه لا اقتضاء فيه ولا تخيير ، بل هو إخبار بحال .

وقد اعترض المعتزلة على هذا الحد بعدة اعتراضات :

الاعتراض الأول :

أن خطاب الله تعالى قديم والحكم حادث، والدليل على حدوثه :

١- أنه يوصف بالحصول بعد العدم ، كقولنا : حلت المرأة بعد أن لم تكن حلالاً .

---

(١) مذكرة أصول الفقه (ص ١٠) .

(٢) حاشية التفتازاني على شرح العضد(٢٢٢/١) .

(٣) المحصول (١٥/١) . معراج المنهاج (٤٥/١) . الإحكام للآمدي (٩٠/١) . مختصر المنتهى وشرح العضد (٢٢٠/١) . التوضيح والتلويح (١٣/١)

(٤) سورة الصافات الآية ٩٦.

٢- أنه يعلل بالحادث، كقولنا: حلت المرأة بالنكاح ، وحرمت بالطلاق ، فالعلة هي النكاح أو الطلاق ، والمعلول هو الحكم ، فإذا كانت العلة حادثة فالمعلول كذلك .

٣- أنه يوصف به فعل العبد، كقولنا : وطء حلال .

وبناء على ذلك فإن قلنا إن الحكم قديم بناء على تعريفه بالخطاب ، عارض هذه الأدلة على حدوثه، وإن قلنا إنه حادث فقد عرفنا الحادث بالقديم وهو خطاب الله تعالى .

والجواب :

أولاً : وصف خطاب الله تعالى بالقدم من حيث الجنس صحيح ، فالله تعالى تكلم وموصوف بصفة الكلام أزلاً ، فهو صفة قديمة ــ إن صح التعبير ــ بهذا المعنى ، أما كون أنواع كلامه سبحانه من التوراة أو الإنجيل أو القرآن قديم، فلا دليل عليه ، فالله تعالى يتكلم بما شاء في أي وقت يشاء ، فهو سبحانه تكلم وسمعه موسى عليه السلام ، وهو سبحانه تكلم أيضاً وسمعه جبريل عليه السلام وبلّغ ما سمعه إلى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وتكلم الله تعالى وسمعه محمد ﷺ ليلة الإسراء، فالقول بأن خطاب الله قديم لا يرتكن ــ والله أعلم ــ إلا إلى علم الكلام وفلسفاته والقول بأن الخطاب والكلام ينقسم إلى نفسي قديم ولفظي حادث ، وما جرّ على من تبحر فيه إلا الحيرة والابتداع في أخطر الأعمال والأركان وهي العقيدة ، ومن أراد الوقوف على بعض مساوئ علم الكلام فليراجع كتاب الشوكاني" التحف في مذاهب السلف " ليقف على حقيقة علم الكلام من مجرب له .

ثانياً : لا بد من التفرقة بين الحكم عند الأصوليين عنه عند الفقهاء ، فالحكم عند الأصوليين هو نفس خطاب الله تعالى ، فهو الإيجاب ، والتحريم ، والندب ، والكراهة ، والإباحة ، أما عند الفقهاء فهو أثر خطاب الله تعالى ، فهو الوجوب ، والحرمة ، والكراهة ، والندب ، والإباحة .

فمثلاً : قول الله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ ﴾[1] هو نفسه الحكم عند الأصوليين ، فهو يوجب إقامة الصلاة ، أما عند الفقهاء فالحكم هو الأثر المأخوذ من هذا النص وهو الوجوب .

فالاعتراض بأن الحكم حادث والخطاب قديم لا يتأتى على تعريف الحكم عند الأصوليين ، فالحكم عندهم هو نفس الخطاب، إنما يمكن أن يتوجه ــ على فرض التسليم به ــ إلى تعريف الحكم عند الفقهاء .

ومع ذلك يمكن للفقهاء أن يجيبوا عن هذا الاعتراض جملة وتفصيلاً:

أما جملة : فإن الحكم عندهم ليس هو نفس الخطاب حتى يتأتى هذا الاعتراض ، وإنما هو أثر الخطاب .

وأما تفصيلاً : فبإبطال الأدلة التي استدل بها المعتزلة على حدوث الحكم الشرعي، وذلك كما يلي:

١- أننا نمنع اتصاف الحكم بالحصول بعد العدم، بل المتصف بذلك هو التعلق ، والمعنى : تعلق الحكم بالمرأة بعد أن لم يكن متعلقاً ، فالله ﷻ قد كتب أن فلانة تتزوج فلاناً ، فهذا حكم الله ، وهو موجود قبل خلق هذه المرأة وهذا الرجل ، فالذي حدث عند النكاح هو التعلق ، أي تعلق الحكم بهما بعد أن لم يكن متعلقاً .

---

(1) سورة البقرة من الآية ٤٣ .

٢- أننا نمنع تعليل الحكم بالحادث بمعنى تأثير الحادث فيه ، بل معناه كون الحادث أمارة على هذا الحكم ومعرفاً له ، إذ العلل الشرعية أمارات ومعرفات لا موجبات ومؤثرات، والحادث يصلح أن يكون أمارة ومعرفاً للقديم ، كالعالم فإنه حادث ومع ذلك فهو أمارة ومعرف ودليل على الخالق ﷻ .

٣- لا نسلم أن الحكم يوصف به فعل العبد ، فالحكم متعلق بفعل العبد وليس صفة له، بل حكم به عليه، والأحكام المتعلقة بشيء قد لا تكون صفة لذلك الشيء ، كالأقوال المتعلقة بالمعدومات لا تكون صفة لها ، ألا ترى أننا نقسم المعدوم إلى ممكن ومستحيل .[1]

وإذا بطلت الأدلة على أن الحكم حادث فإنه يبطل به اعتراض المعتزلة هذا .

الاعتراض الثاني :

أن هذا الحد يخرج عنه الأحكام الوضعية ، كجعل شيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له ، أو مانعاً منه ، ككون الدلوك سبباً لوجوب الصلاة ، والطهارة شرطاً لها ، والنجاسة مانعاً ، فهذه أحكام شرعية ومع ذلك لم تدخل في التعريف ، فكان غير جامع .

والجواب :

وفي الجواب عن هذا الاعتراض انقسم العلماء إلى فريقين :

الفريق الأول : يرى أن هذه الأحكام لا ترد نقضاً على التعريف ، إما لمنع كونها من المحدود ، وإما لمنع خروجها عن الحد .

---

(1) التلويح (١٤/١) . معراج المنهاج (٤٨/١، ٤٩) . المحصول (١٦/١) .

فالأول : وهو منع كونها من المحدود ، بمعنى أن هذه الأحكام الوضعية ليست أحكاماً فنحن لا نسميها حكماً ، وإن اصطلح غيرنا على تسميتها أحكاماً فهذا اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح .

والثاني : فإنه وإن سلمنا أن هذه الأمور أحكام فإنها غير خارجة من المحدود وهو الحكم ، وقد شملها الحد ، فهذه الأحكام الوضعية ترجع إلى الاقتضاء أو التخيير ، وذلك لأن المراد من الاقتضاء أو التخيير ما يعم الصريح والضمني ، فالاقتضاء قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً ، وكذا التخيير ، وخطاب الوضع من قبيل الاقتضاء والتخيير الضمنيين ، إذ معنى سببية دلوك الشمس : وجوب الصلاة عنده، والوجوب اقتضاء ، ومعنى شرطية الطهارة : وجوبها في الصلاة أو حرمة الصلاة بدونها ، وهذا اقتضاء، ومعنى مانعية النجاسة : حرمة الصلاة معها أو وجوب إزالتها حالة الصلاة، وهو اقتضاء ، ومعنى أن هذا العقد صحيح : أن الشرع أذن في الانتفاع به ، ولا معنى لذلك إلا الإباحة ، وهذا تخيير ، وهكذا .

واعتبر صدر الشريعة [1] أن مفهوم خطاب الوضع يغاير مفهوم الاقتضاء والتخيير ، أي يغاير الحكم التكليفي ، ففي الحكم الوضعي تعلق شيء بشيء ، والحكم التكليفي ليس كذلك ، ولزوم أحدهما في صورة لا يدل على اتحادهما نوعاً .

لكن هذا الكلام من صدر الشريعة إنما يتأتى على التقدير الثاني وهو القول بأن خطاب الوضع داخل في الحد بالاقتضاء أو التخيير الضمني ، ولا يتأتى على الفرض الأول وهو عدم التسليم بأن هذه أحكام ، كما أن خطاب

---

(1) التوضيح والتلويح (١/١٤) .

الوضع فيه تعلق ، وخطاب التكليف أيضاً فيه تعلق ، فلا مانع من اتحادهما في هذا وإن اختلفا في نوع التعلق .

الفريق الثاني : أما هذا الفريق فقد اعتبر أن هذا نقضٌ للتعريف وسلّم به، وبالتالي زاد على التعريف قيداً يُدخل الأحكام الوضعية فقال: أو الوضع.

الاعتراض الثالث :

أن هذا الحد ذُكر فيه حرف " أو " وهو للترديد والتشكيك ، وهذا ينافي التعريفات .

والجواب : أن حرف " أو " هنا ليس للترديد والتشكيك ، وإنما هو لتقسيم المحدود وتفصليه لأنه أنواع ، نوع له تعلق الاقتضاء ، ونوع له تعلق التخيير ، ونوع له تعلق الوضع ، كما يقال : الكلمة : اسم أو فعل أو حرف ، فهذا تقسيم للمحدود لا شكاً في الحد . [1]

وبالرد على اعتراضات المعتزلة وإبطالها يصبح التعريف هكذا :

خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع .

لكن هذا التعريف ما زالت ترد عليه بعض الاعتراضات ، منها :

١- أنه غير جامع ، وذلك لأنه يخرج عنه ما تعلق بفعل الصبي ، كصحة إسلامه ، وصلاته ، وجواز بيعه ، فكل هذه أحكام مع أنها لم تدخل في التعريف ، إذ هو خطاب من الشرع متعلق بفعل المكلفين ، والصبي غير مكلف .

---

(1) مختصر المنتهى وشرح العضد (٢٢٢/١) . الإحكام للآمدي (٩٠/١) . التوضيح والتلويح (١٤/١) . المحصول (١٦/١) . معراج المنهاج (٤٩/١) .

وقد أجيب عن ذلك بعدة أجوبة منها :

جواب الشافعية : حيث قالوا إن المراد من هذه الأحكام الخاصة بالصبي إنما هو تكليف الولي ، والولي مكلف .[1]

وقد اعترض صدر الشريعة قائلاً : هذا في الإسلام والصلاة لا يصح، بمعنى أن ولي الصبي ليس مكلفاً بالإسلام أو الصلاة عن الولي ، وأما في غير الإسلام والصلاة كأداء الزكاة من ماله ، وضمان ما يترتب على فعله ، فيقول صدر الشريعة : تعلُّق الحق بماله أو بذمته حكم شرعي ، ثم أداء الولي عنه حكم شرعي آخر مترتب على الأول لا عينه .[2]

والجواب الثاني : وهو لصدر الشريعة وغيره ، أنه ينبغي أن يعبّر في التعريف بهذا التعبير : المتعلق بأفعال العباد . ليشمل مثل هذه الأفعال من الصبي .[3]

ويمكن أن يبقى التعريف كما هو " المتعلق بأفعال المكلفين " ويشمل أفعال الصبي أيضاً ، باعتبار أنه من المكلفين ، أي : المخاطبين ، والخطاب يختلف بحسب المكلفين ، فبعض المكلفين يطالب بكل الأحكام التكليفية ما فيها إلزام وما ليس فيها إلزام ، وبعضهم يطالب ببعض هذه الأحكام دون بعض ، فلا يكلف بما فيه إلزام كالصبي ، فإنه يخاطب بخطاب الندب والاستحباب دون خطاب الإيجاب والتحريم ، فيؤمر بما يناسبه ، ويحدث مثل هذا مع المخاطبين البالغين ، فالمقيم الصحيح مخاطب ويجب عليه الصيام ، والمسافر أو المريض مخاطب لكنه لا يجب عليه الصيام ، وعلى

---

(1) البحر المحيط (١١٨/١) . التلويح (١٥/١) .
(2) التوضيح (١/ ١٥) .
(3) المرجع السابق. البحر المحيط (١١٨/١) .

ذلك فلفظ المكلفين يشمل الصبي لأنه تعلق به الخطاب ومأمور بتكاليف تناسبه ، بأن يؤمر بالإسلام والصلاة ويعوّد على الصيام ، يقول أبو الحسين السبكي : إن الصبي داخل في عموم نحو قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ ﴾[1] فإن الخطاب لجميع المؤمنين والناس وهو منهم ، وقد قال النبي ﷺ : { يا بُني ، سم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك }[2] قال : وعدّ الأصوليين ذلك في أمر التأديب لا يضرنا .اهـ[3] ويقول ابن سريج : إن الصلاة تجب على ابن العشر وجوب مثله وإن لم يأثم بتركها ، إذ لو لم تجب عليه لما ضرب عليها .اهـ[4] .

فهذا وغيره من أقوال الفقهاء يدل على تناول الخطاب للصبي وتعلق ما يناسبه من التكليف به ، هذا من ناحية خطاب التكليف ، أما خطاب الوضع فلا شك أنه يتناوله بلا خلاف ، وذلك لأنه لا تكليف فيه ، وإنما هو تعلق شيء بشيء على السببية أو الشرطية أو ما إلى ذلك .

٢- أن هذا التعريف غير جامع أيضاً ، إذ إنه يخرج عنه الأحكام الثابتة بالقياس، لأنها ليست بخطاب الله تعالى .

والجواب : أن مثل هذا الاعتراض قد يشمل الإجماع أيضاً ، إذ ليس بخطاب الله تعالى ، لكن يدفع هذا بأن كلاً من الإجماع والقياس كاشف عن حكم الله تعالى ، ولذا قالوا إن القياس مظهر للحكم لا مثبت ، وأيضاً إذا أجمعت الأمة على حكم فليس معنى ذلك أنها اخترعته ، وإنما دل إجماعهم على أن ذلك هو حكم الله تعالى ، فهذه أدلة ومعرفات لأحكام الله تعالى

---

(1) سورة البقرة من الآية ٤٣ .

(2) صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين.

(3) البحر المحيط(١/ ٣٤٦).

(4) السابق (٣٤٧) .

وخطابه .[1]

ويمكن أن يقال : إن القرآن الكريم وهو كلام الله تعالى وخطابه هو الذي أمر بالأخذ بالإجماع والقياس ، فيكون كل من الإجماع والقياس خطاباً من الله تعالى وتنفيذاً لكلامه.

٣- أنه غير جامع أيضاً ، لأنه لا يتناول الأحكام المتعلقة بأفعال القلب، مثل قوله تعالى : ﴿ آمِنُواْ بِاللّهِ ﴾[2] فإنها تفيد وجوب التصديق بالقلب والإذعان ، وهو حكم شرعي .[3]

والجواب : أن الأصل أن يتناول اللفظ كل أفراده ولا يقتصر على البعض دون البعض ، فقوله " العملية " يتناول كل الأعمال سواء كانت أعمال القلوب أو الجوارح الظاهرة ، وإخراج البعض لا بد له من دليل .

وبالرد على هذه الاعتراضات يسلم هذا التعريف من النقض ، وبالتالي أشرحه مع بيان ما يخرج بالمحترزات والقيود :

(خطاب الله تعالى) أي : كلامه الذي خاطب به البشر ، والله ﷻ يتكلم بما شاء على الحقيقة لا المجاز .

وخرج بهذا القيد خطاب غيره تعالى، لأنه لا حكم إلا لله تعالى وحده ، فكل تشريع من غيره فهو باطل ما لم يكن موافقاً لشرعه سبحانه ، إن صح تسميته تشريعاً في هذه الحالة ، قال الله تعالى : ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ ﴾[4] .

---

(١) التوضيح والتلويح (١/١٥) .
(٢) سورة النساء من الآية ١٣٦ .
(٣) التوضيح والتلويح (١ /١٥)
(٤) سورة الأنعام من الآية ٥٧ .

وقد يقال : إنه قد وجبت طاعة الرسول ﷺ ، وأولي الأمر والوالدين والمولى فيما ليس بمعصية ، فيكون خطابهم حكماً أيضاً !

فالجواب : أنه إنما وجبت طاعتهم بإيجاب الله تعالى ، فلا حكم إلا حكمه تعالى . بالإضافة إلى أن السنة وحي من الله تعالى ، لقوله تعالى : ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾[1].

(المتعلق) أي : المرتبط ، وليس معنى التعلق بفعل المكلف أن لا تتعلق الأحكام بالأعيان ، والواقع أن هناك اختلافاً بين العلماء في تعلق الأحكام بالأعيان ، فذهب بعض العلماء إلى أنها لا تتعلق بالأعيان وإنما تتعلق بالأفعال ، فقول الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾[2] اعتبروه من باب الحذف بقرينة دلالة العقل على أن الأحكام تتعلق بالأفعال دون الأعيان، وعلى ذلك فالعين ليست هي المحرمة، وإنما المحرم الفعل وهو نكاح الأمهات.

بينما ذهب جمع من الحنفية إلى أن الحكم يتعلق بالعين كما يتعلق بالفعل، ومعنى حرمة العين خروجها من أن تكون محلاً للفعل شرعاً .[3]

و لا أثر لهذا الاختلاف ، لأن الكل متفق على الانتهاء عما نص الشرع على حرمته أو نهى عنه ، لكن الفارق أن تحريم العين قد يكون لمعنىً في نفسها ، أما تحريم الفعل فقد لا يكون لمعنى في ذات العين وإنما لأمرٍ خارج ، فتحريم عين الميتة لما فيها من مضار ، أما تحريم أكل مال الغير بغير حق فليس لشيء في نفس المال ، وإنما لأمر خارج وهو تعلق حق الغير بهذا المال .

---

(1) سورة النجم من الآية ٣-٤

(2) سورة النساء من الآية ٢٣ .

(3) البحر المحيط (١١٩/١) مفتاح الوصول للتلمساني بتحقيق محمد علي (٤٦١) .

(بأفعال المكلفين) فالحكم يعم جميع الأفعال ، سواء كانت أفعال القلب وهي الاعتقاد والنيات والمقاصد ، أو أفعال اللسان وهي الأقوال ، أو أفعال الجوارح الظاهرة من اليد والرجل وغيرها ، فكل خطاب شرعي تعلق بفعل من هذه الأفعال يعتبر حكماً شرعياً ، وهذا هو الموافق لمدلول الحكم الشرعي بمعناه الأصلي ، كما ذكرت من قبل ، أما بناءً على الاصطلاح الحادث الذي قصر الحكم الشرعي على أفعال الجوارح الظاهرة، فإن المقصود بأفعال المكلفين هو هذا ، لكن الراجح هو عموم الأفعال لكل ما تقدم

كما أن قيد " أفعال المكلفين " يشمل كل الأفعال ، سواء منها ما هو خاص ببعض المكلفين ، كالأحكام الخاصة بالرسول ﷺ ، أو الخاصة بأحد الصحابة ، أو الخاصة بالنساء دون الرجال ، أو كانت عامة لكل المكلفين .

وقد ذكر بعض العلماء كابن النجار والمرداوي هذا القيد بلفظ: " فعل المكلف" يقول ابن النجار : وقلنا " المكلف " بالإفراد ليشمل ما يتعلق بفعل الواحد ، كخصائص النبي ﷺ ، وكالحكم بشهادة خزيمة ، وإجزاء العناق في الأضحية لأبي بُردة . ا هـ.[1]

لكن التعبير بـ" أفعال المكلفين " صحيح أيضاً ، فالحكم يتناول كل أفعال المكلفين ، وكل المكلفين ، أي يعمهم ، ويخرج بعض المكلفين أو أكثرهم بالدليل الذي دل على تخصيص البعض بهذا الحكم ، فلولا دليل الخصوص لشمل الحكم كل المكلفين .

كما أن لفظ " أفعال " يتناول الفعل الواحد كما يتناول الأكثر ، فالخطاب إذا تعلق بفعل واحد من أفعال المكلفين فهو حكم شرعي ، وإذا تعلق بأكثر

---

(1) شرح الكوكب المنير (١/٣٣٧) .

من فعل فهو أيضاً حكم شرعي .

وبناء على الاصطلاح الحادث للحكم الشرعي من قصره على أفعال الجوارح الظاهرة فقد أخرج الأصوليون بهذا القيد " المتعلق بأفعال المكلفين" الخطاب المتعلق بما يلي :

١- المتعلق بذات الله تعالى، نحو قوله تعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ ﴾[١] .

٢- المتعلق بصفات الله تعالى ، نحو قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ لا إِلَـهَ إِلاَّ هُـوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ [٢].

٣- المتعلق بأفعال الله تعالى ، نحو قوله تعالى:﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾[٣].

٤- المتعلق بذوات المكلفين ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ﴾[٤] .

٥- المتعلق بالجمادات ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ ﴾ [٥].

والواقع ــ كما سبق ــ أن كل هذه الخطابات لا تخرج عن الحكم الشرعي وتعريفه ، إذ الحكم الشرعي يشمل الأحكام الاعتقادية ، والأخلاقية، والعملية ، وكل هذه الخطابات التي أخرجها الأصوليون والمتعلقة بذات الله تعالى وصفاته وأفعاله وذوات المكلفين ، إنما هي أحكام

---

(١) من الآية ١٨ من سورة آل عمران من الآية ١٨ .

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٥٥. وسورة آل عمران من الآية الثانية .

(٣) سورة الزمر من الآية ٦٢ .

(٤) سورة الأعراف من الآية ١١ .

(٥) من الآية ٤٧ من سورة الكهف من الآية ٤٧ . وانظر : مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص١٠) . التوضيح والتلويح(١/ ١٣) . شرح العضد وحواشيه(١/ ٢٢١) . معراج المنهاج(١/٤٥) . شرح الكوكب المنير (١/٣٣٥) . إرشاد الفحول (ص٦) .

شرعية اعتقادية ، ولذا لما حصر بعض العلماء آيات الأحكام في خمسمائة علّق القرافي بأن هذا الحصر غير صحيح ، لأن استنباط الأحكام إذا حُقق لا تكاد تعرى منه آية ، فإن القصص أبعد الأشياء عن ذلك ، والمقصود منه الاتعاظ والأمر به ، وكل آية وقع فيها ذكر عذاب أو ذم على فعل كان ذلك دليل تحريم ذلك الفعل ، أو مدح أو ثواب على فعل فذلك دليل طلب ذلك الفعل وجوباً أو ندباً ، وكذلك ذكر صفات الله ﷻ والثناء عليه المقصود به الأمر بتعظيم ما عظمه الله تعالى وأن نثني عليه بذلك ، فلا تكاد تجد آية إلا وفيها حكم ، وحصرها في خمسمائة آية بعيد .[1]

(بالاقتضاء) أي : الطلب ، وهو إما طلب الفعل أو الترك ، فطلب الفعل إن كان جازماً مقتضياً للوعيد على الترك فهو الإيجاب ، وإن كان غير جازم فهو الندب ، وطلب الترك إن كان جازماً مقتضياً للوعيد على الفعل فهو التحريم ، وإن لم يكن جازماً فهو الكراهة .

(أو التخيير) أي : يأتي الخطاب بتخيير المكلف بين الفعل والترك ، فهذا إباحة ، كما أخرج مسلم عن جابر بن سمرة مرفوعاً أن رجلاً سأل عن الوضوء من لحوم الغنم ، فقال ﷺ { إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ}.

(أو الوضع) وهو الخطاب المتعلق بجعل شيء سبباً لشيء آخر ، أو شرطاً، أو مانعاً ، أو الحكم بنحو صحة أو فساد ، أو غير ذلك ، فهذا هو الحكم الشرعي الوضعي ، وسميت هذه الأحكام وضعية لأن الشرع وضعها علامات لأحكام تكليفية وجوداً وعدماً .[2]

---

(1) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٤٣٧) .

(2) انظر : مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص١٠) . التوضيح والتلويح (١٣/١) . شرح العضد وحواشيه (٢٢١/١) . معراج المنهاج (٤٥/١) . شرح الكوكب المنير (٣٣٥/١) . إرشاد الفحول (ص٦) .

هل هناك فرق بين الحكم عند الأصوليين عنه عند الفقهاء ؟

الحكم عند الأصوليين هو نفس خطاب الله تعالى أو كلامه ، أما عند الفقهاء فهو ما تعلق به هذا الخطاب ، أو هو أثر هذا الخطاب ، فمثلاً قول الله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾[1] نفس هذا القول هو الحكم عند الأصوليين ، ولذلك يسمونه إيجاباً ، أما عند الفقهاء فالحكم هو أثر هذا الخطاب وهو وجوب الصلاة ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ﴾[2] هو نفسه الحكم عند الأصوليين ، أما عند الفقهاء فالحكم الأثر ، فعند الأصوليين هو تحريم قتل الأولاد ، وعند الفقهاء هو حرمة قتل الأولاد .

والواقع أن الاصطلاحين ، اصطلاح الأصوليين واصطلاح الفقهاء ، متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار ، فباعتبار نفس الخطاب يكون حكماً أصولياً ، حيث إن الأصوليين نظروا إلى الحكم من ناحية مصدره وهو الله تعالى ، فقالوا إن الحكم خطاب ، أما الفقهاء فقد نظروا إلى الحكم من ناحية متعلقة ، أي : نظروا إلى ما تعلق به الحكم وهو فعل المكلف فقالوا إن الحكم هو مدلول الخطاب وأثره .[3]

واصطلاح الأصوليين هو الموافق لاصطلاح رجال القضاء ، فيقصد بالحكم عند القضاة نفس النص الصادر من القاضي ، لكن اصطلاح الفقهاء أولى وأوضح للتفرقة بين النص ذاته وبين أثره ، أو بين الحكم الشرعي ودليله الذي يدل عليه من القرآن الكريم أو السنة المطهرة أو الإجماع أو القياس .[4]

---

(1) سورة الإسراء من الآية ٧٨ .

(2) سورة الإسراء من الآية ٣١ .

(3) شرح الكوكب المنير(١/٣٣٣) .

(4) الوجيز في أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي (ص ١٢١) .

وبناء على اصطلاح الفقهاء يكون تعريف الحكم الشرعي كالتالي :

هو مدلول خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع .

وقبل أن أتناول أقسام الحكم الشرعي ، أبدأ بذكر الركن الأهم في الحكم ، وهو الحاكم ، ولأهميته بدأ به بعض الأصوليين قبل تعريف الحكم .

الباب الثاني

الحـــاكـــم

يتضح من تعريف الحكم الشرعي السابق وشرح هذا التعريـف ، أن الحكم لا بد له من مُصدر ، والذي تصدر عنه الأحكام هو الله تعالى ، وهذا ما تواترت به الشرائع السماوية جميعاً ، وما اتفق عليه المؤمنـون مـن الإنس والجن، أنه لا حكم إلا لله وحده لا شريك له ، وهذا مقتضى الربوبية لله تعالى، فالله ﷻ هو الذي خلق ، ورزق ، وأعطى ، ومنع، وأعز ، وأذل، وبيده مقادير الأمور، فهو الذي يكون له الحكم في خلقه ، ولذا جمع الله ﷻ بين الخلق والأمر في آية واحدة فقال تعالى : ﴿ أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾[1] فالحكم في الخلق من خصوصيات الألوهية ، فالإلـه الحق هو الذي يأمر وينهى ، وهو الذي خلق ويعلم خلقه وما يصـلحهم ، كما قال تعالى : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾[2] فهـو وحـده الذي يكون له هذا الشأن، أما المعبودات الباطلة التي عُبدت مـن دون الله ﷻ دون أن تشعر بمن عبدها، فهي عاجزة لا تسمع و لا تنفع ولا تضـر ، ولا تحكم ، ولذا فلم نسمع أبداً أن الشمس أمرت أحداً ممن عبدها بشيء ، ولا الكواكب ، ولا الأصنام ، بل كل هذه المعبودات تسير في فلك بأمر ربها تسبح بحمده وتسجد له ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدَهِ وَلَكِن لاَّ تَفْقَهُـونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾[3].

---

(1) سورة الأعراف من الآية ٥٤.

(2) سورة الملك من الآية ١٤.

(3) سورة الإسراء من الآية ٤٤.

فالحكم لا يكون إلا للخالق العظيم الذي يدبر الكون وله الأمر والنهي فيه ، ولا يكون لأحد من خلقه أن يحكم إلا بأمره سبحانه وبما يرضيه ، فالرسول ﷺ حينما يأمر وينهى فإنما يطاع بأمر الله تعالى وإذنه ، وكذا أولوا الأمر من العلماء العاملين والحكام المطيعين إنما تجب طاعتهم بأمر الله سبحانه ، وهكذا كل من أمر الله ﷻ بطاعته إنما أُطيع بسبب أمر الله تعالى وحكمه ، يقول الغزالي : ولولا ذلك لكان كل مخلوق أوجب على غيره شيئاً فإن للموجَب عليه أن يقلب عليه الإيجاب ، إذ ليس أحدهما أولى من الآخر، فإذاً الواجب طاعة الله تعالى وطاعة من أوجب الله تعالى طاعته.اهـ[1]

فاتضح أن الأحكام لا تكون إلا من الله ﷻ ، ومن أمر بغير ذلك فليس له حظ في الإسلام، يقول الله تعالى : ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ ﴾[2] ويقول تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَحْكُمُ لاَ مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ ﴾ [3] .

وعلى هذا اتفق الأصوليون وأجمعت الأمة . [4]

سنّ القوانين وإصدار اللوائح :

وعلى ذلك فما يصدره أولوا الأمر من علماء وحكام المسلمين إن كان موافقاً لأمر الله تعالى وحكمه الذي ورد في القرآن الكريم والسنة المطهرة، فإنه يكون صحيحاً ويجب العمل به والإذعان له ، طاعة لحكم الله تعالى وتنفيذاً لأمره، إذ هو سبحانه الذي قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ

---

(1) المستصفى(1/ 83) .

(2) سورة يوسف من الآية ٤٠ .

(3) سورة الرعد من الآية ٤١ .

(4) انظر :معراج المنهاج (1/ 111) . مختصر المنتهى وشرح العضد(1/ 199) . البحر المحيط(1/134) . شرح الكوكب المنير(1/484) . المستصفى(1/ 83) . فواتح الرحموت(1/ 25) وفيه : لا حكم إلا لله تعالى بإجماع الأمة . إرشاد الفحول (ص7) . الوجيز للدكتور الزحيلي (ص 144) .

وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[1] فأمر سبحانه بطاعته استقلالاً ، وكذا أمر بطاعة رسوله ﷺ استقلالاً ، أما أولوا الأمر فلم يأمر بطاعتهم استقلالاً ، ولذا فإنه سبحانه لم يكرر الفعل معهم ، فلم يقل " وأطيعوا أولي الأمر " وإنما قال سبحانه { وأولي الأمر } مما يفيد أنهم يطاعون طاعة ليست مستقلة عن طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ ، وأن طاعتهم ضمن طاعة الله سبحانه وطاعة رسوله ﷺ وداخلة فيها ، فإن كانت طاعتهم طاعة لله ولرسوله ﷺ ولم يخالفوا فهي واجبة .

أما إذا كانت هذه القوانين واللوائح وما صدر عن أولي الأمر مخالفاً لكتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ ، فإنه لا تجب طاعتهم في هذه الحالة بل تحرم ، حيث إن الذي أمر بطاعتهم هو الله تعالى ، فإذا خالفوا حكمه فقد نقضوا ما يستلزم طاعتهم ، وهم مأزورون في ذلك وعليهم أوزار من ألزموهم بهذه القوانين واللوائح ، حيث أجبروهم على عصيان حكم العزيز العليم ، فارتكبوا جرمين ، فكانت عليهم هذه الآثام وآثام من تبعهم على ذلك ورضي إلى يوم القيامة كما أخبر المعصوم ﷺ .

معرّف حكم الله تعالى :

كما علمنا من قبل فإن الحكم عند الأصوليين هو نفس الخطاب، أما عند الفقهاء فهو أثره ومدلوله ، وإنما يعلم خطاب الله تعالى وخطاب رسوله ﷺ لأنه من خطاب الله تعالى لأن الرسول ﷺ لا ينطق عن الهوى، بالآتي :

أولاً : خطاب الله تعالى :

يعلم خطاب الله تعالى المتصل بالخلق بوجهين :

أحدهما : بلا واسطة ، ككلام الله تعالى لموسى عليه السلام ، والملائكة ، ومن يحملهم الله تعالى وحياً.

---

(1) سورة النساء من الآية ٥٩.

الثاني : بواسطة رسول الوحي الذي يرسله الله تعالى إلى رسوله من البشر.

هذا بالنسبة للرسل ، أما بقية الخلق فإنما يصلهم خطاب الله تعالى عن طريق رسوله من البشر ، وهذا مرتب على صدقه وعصمته ، ويظهر ذلك بالمعجزة التي يؤيد الله تعالى بها رسله .

ثانياً : خطاب الرسول ﷺ :

وهذا يعرف بوجهين أيضاً :

الأول : أن يعلم خطابه مشافهة ومواجهة، وهذا لمن شاهد الرسول ﷺ وعاصره.

الثاني : ما يُبلَّغ عنه ، وهذا في حق من لم يعاصر الرسول ﷺ .[1]

هذا في معرفة الخطاب ، أما معرفة الحكم بمعنى المدلول وما يترتب على الخطاب ، فبعد إجماع الأمة على أن لا حكم إلا لله تعالى فقد اختلفوا فيما يعرف به هذا الحكم :

فجمهور الأصوليين أنه لا يعرف حكم الله تعالى إلا بالشرع ، وليس للعقل عمل إلا بالشرع ، أما قبل الشرع فلا حكم .

وذهب المعتزلة إلى أن العقل يمكن أن يحكم في أفعال بأحكام حتى قبل ورود الشرع .

وهذا الخلاف مبني على مسألة التحسين والتقبيح العقليين ، هل يدرك العقل حسن الأفعال فيحكم بوجوبها ، أو يعرف قبحها فيحكم بحظرها ، أم لا فيتوقف إلى ورود الشرع ؟ وقد أطال كثير من العلماء البحث في هذه

---

(1) انظر: البحر المحيط(١/ ١٣٣).

المسألة، وهي مسألة كلامية لا داعي لإطالة القول فيها .

وخلاصتها : أن العقل وإن كان يدرك حسن وقبح بعض الأفعال ، فإنه لا يدرك حسن وقبح كل الأفعال ، وهذا أمر مشاهد ومحسوس ، كما أن العقل وإن كان يدرك حسن وقبح بعض الأفعال فإنه لا يمكنه أن يدرك الأفعال التي يترتب عليها ثواب والأفعال التي يترتب عليها عقاب ، إذ الثواب والعقاب من الله تعالى ، فلا يدرك العقل بنفسه ما يترتب على الفعل، ولذا فالصحيح أن الأحكام الشرعية لا تؤخذ إلا من الشرع ، ولا تؤخذ من مجرد العقول، إذ عقول البشر قاصرة ومحكومة بكثير من الأهواء والأغراض والمقاصد الذاتية والشخصية، فربما يرى شخص أن فعلاً ما حسن، بينما يراه غيره قبيحاً ، بل قد يرى الشخص الواحد فعلاً في وقت حسناً وفي وقت آخر قبيحاً ، ولذا فالضابط والميزان الذي لا يحيف ولا يميل هو الشرع ، ولذا فالحكم الشرعي يؤخذ من الشرع المتمثل في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وما أمرا بالأخذ به .

ولا يعني ذلك إهمال عقول الأمة وعدم استعمالها، وإنما يعني أخذ الأحكام من مصادرها الصحيحة وهي الشرع ، مع فهم العقل هذه الأحكام من هذه المصادر ، فلا بد للمسلمين من الاجتهاد في النصوص الشرعية لا معها ، وفرق كبير بين الاجتهاد في النصوص والاجتهاد مع النصوص ، فالعقل مدرك للأحكام لا موجب لها، ومن اجتهاده فيها أن يقف على حِكمها ومقاصدها وعللها . [1]

وأما ثمرة الخلاف في مسألة التحسين والتقبيح العقليين فإنما تظهر في أمرين :

---

(1) ولذلك فوائد كبيرة ، انظر في ذلك : مقاصد الشريعة الإسلامية للمؤلف ..

الأول : هل شكر المنعم واجب قبل الشرع أم لا ؟

والواقع أن الشكر أعم من القول باللسان ، إذ هو الشكر بالعمل ، وهو عبادة الله تعالى ، كما قال الله تعالى : ﴿ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا ﴾[1] وهذا ليس بواجب عند أهل السنة إلا بعد ورود الشرع، إذ العقل لا يدرك العبادات التي ترضي الله تعالى ، أما المعتزلة فيوجبون شكر المنعم بالعقل قبل ورود الشرع ، ومن لم يفعل يعاقب، والصحيح هو قول أهل السنة لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [2] .

الثاني : فيمن لم تبلغه دعوة الرسول ﷺ ، وقد بيّنه الحكيم الخبير بقوله : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ فلا عذاب ولا عقاب على فعل ولا على ترك إلا بعد إرسال الرسول وتبليغه الرسالة ووصولها إلى المكلف ، وأمر الرسل ظاهر لا يخفى على أحد لما أيدهم الله تعالى به من المعجزات ، فعلى الإنسان أن يؤمن بالرسول الذي أرسله الله تعالى وأيده بالمعجزات ويمتثل بالوحي الذي جاء به .

---

(1) سورة سبأ من الآية ١٣.

(2) سورة الإسراء من الآية ١٥.

الباب الثالث

أقسام الحكم الشرعي

وذلك في تمهيد وفصلين :

الفصل الأول

الحكم التكليفي وأنواعه وما يتعلق بكل نوع .

الفصل الثاني

الحكم الوضعي وأنواعه وما يتعلق بكل نوع .

تمهيد :

يتضح من تعريف الحكم الشرعي السابق أنه ينقسم إلى قسمين رئيسين :

الأول : الحكم التكليفي ، أو خطاب التكليف ، وهو الذي يكون بالأمر والنهي والإباحة ، ومتعلقه الأحكام الخمسة : الوجوب ، والتحريم ، والندب ، والكراهة ، والإباحة.

الثاني : الحكم الوضعي ، أو خطاب الوضع، ويسمى خطاب الأخبار ، لأن الله تعالى أخبرنا فيه بوضع شيء سبباً لشيء آخر ، أو شرطاً له ، أو مانعاً منه ، وهكذا .[1]

أوجه الاتفاق بين الحكمين أو الخطابين :

يتفق الحكم التكليفي مع الحكم الوضعي في أن كلاً منهما خطاب ، كما أنهما قد يجتمعان في شيء واحد ، كالزنا ، فإنه حرام ، وهو حكم تكليفي ،

---

(1) البحر المحيط (١٢٧/١) . شرح الكوكب المنير(١/ ٣٤٠) وما بعدها .

كما أنه سبب للجلد ، وهو حكم وضعي .[1]

أوجه الافتراق بين الحكمين أو الخطابين :

ومع الاتفاق بين الحكمين فيما سبق إلا أن هناك فروقاً بين الحكمين من أهمها :

١- من حيث الحقيقة ، فالحكم الوضعي هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سبباً أو شرطاً أو مانعاً ، أما الحكم التكليفي فهو الخطاب بأداء ما تقرر بالأسباب والشروط والموانع .

٢- من حيث ما يتعلق به كل منهما ، فالحكم التكليفي لا يتعلق إلا بفعل المكلف، أما الوضعي فقد يتعلق بفعل غير المكلف، فلو أتلفت دابّةٌ شيئاً ضمن صاحبها . ويمكن أن يرجع هذا إلى التكليف باعتبار تفريط صاحبها في حفظها ، وهو فعل .

٣- أن التكليفي لا يتعلق إلا بكسب المكلف ، بخلاف الوضعي ، ولهذا لو قتل خطأ وجبت الدية على العاقلة ، وإن لم يكن القتل مكتسباً لهم ، فوجوب الدية عليهم ليس من باب التكليف لأنه فعل غيرهم فلا يكلفون به ، بل معناه أن فعل الغير سبب لثبوت هذا الحق في ذمتهم.

٤- أن الحكم الوضعي لا يشترط فيه أن يكون داخلاً تحت قدرة المكلف ، فقد يكون في مقدوره وقد لا يكون ، فصيغ العقود والتصرفات واقتراف الجرائم في مقدور المكلف وهي أسباب لترتب أحكامها عليها، فالسرقة مثلاً أو الزنا سبب لقطع اليد والجلد أو الرجم ، أما دلوك الشمس الذي هو سبب لوجوب الصلاة أو القرابة التي هي سبب للميراث، فليسا في مقدور المكلف .

---

(١) البحر المحيط (١/١٢٨) . شرح الكوكب المنير(١/٣٤٣).

مع ملاحظة أن الحكم الوضعي وإن كان في مقدور المكلف فإنه لا يطالب به ما لم يتعلق به الشيء الذي ارتبط به الحكم الوضعي ، فالشهود في النكاح لا يجب إحضارهم إلا إذا أراد المكلف النكاح ، والطهارة لا تجب إلا إذا وجبت الصلاة ، وهكذا .

أما الحكم التكليفي فشرطه أن يكون مقدوراً للمكلف وداخلاً تحت استطاعته ، يقول الله تعالى : ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾[1] ولذا فإنه يطالب به .

فعلامة خطاب الوضع إما أن لا يكون داخلاً تحت قدرة المكلف أصلاً ، كدلوك الشمس ، والطهارة من الحيض، أو يكون داخلاً تحت قدرته ولا يؤمر به ما لم يجب عليه أصل الشيء ، كالطهارة للصلاة .

وعلى عكس ذلك تكون علامة خطاب التكليف ، أنه يكون في قدرة المكلف ، ويؤمر به فعلاً كالصلاة ، وسائر المأمورات ، أو تركاً كالزنا وسائر المنهيات .

وخطاب الوضع أعم من خطاب التكليف ، لأن كل تكليف معه خطاب وضع ، إذ لا يخلو من شرط أو سبب أو مانع ، وقد يوجد خطاب الوضع ولا تكليف كلزوم غرم المتلفات وأروش الجنايات على غير المكلف كالصبي.[2]

هذه هي أهم الفروق بين الحكمين ، وقد ذكر بعض العلماء فروقاً أخرى .[3]

---

(1) سورة البقرة من الآية ٢٨٦ .

(2) شرح الكوكب المنير(١/٤٣٥). مذكرة أصول الفقه(٤٩).

(3) انظر في الفروق بين الحكمين: البحر المحيط(١/ ١٢٨). أصول الفقه للدكتور الزحيلي(١/ ٤٣).

وبعد بيان أقسام الحكم الشرعي الرئيسة ، أتناول كل قسم من القسمين بالإيضاح وبيان أنواعه وطبيعة كل نوع ، وذلك في فصلين :

الفصل الأول : الحكم التكليفي وأنواعه وما يتعلق بكل نوع .

الفصل الثاني : الحكم الوضعي وأنواعه وما يتعلق بكل نوع .

الفصل الأول

الحكـــم التكليفـــي

وفيه تمهيد وسبعة مباحث

المبحث الأول : الواجب .

المبحث الثاني : السنة .

المبحث الثالث : المندوب .

المبحث الرابع : الحرام .

المبحث الخامس : المكروه .

المبحث السادس : المباح .

المبحث السابع : العزيمة والرخصة .

تمهيد:

التكليف لغة : من الكلفة بمعنى المشقة، وكلفه تكليفاً : أمره بما يشق عليه .[1]

وفي الاصطلاح : يرجع إلى المعنى اللغوي ، فقد عرفه البعض بأنـــه إرادة المكلِّف من المكلَّف فعل ما يشق عليه .

أو هو الأمر بطاعة والنهي عن معصية .

أو هو الأمر بما فيه كلفة أو النهي عما في الامتناع عنه كلفة .

أو هو إلزام ما فيه كلفة .[2]

والمشهور في تعريف الحكم التكليفي وهو الموافق لمـــا ســـبق فـــي تعريف الحكم الشرعي : أنه خطاب الله تعالى المتعلـــق بأفعـــال المكلفـــين

---

(1) مختار الصحاح (٣٣٤) .

(2) انظر هذه التعريفات : البحر المحيط(٤١/١) . روضـــة النـــاظر(١٣٦/١) . مـــذكرة أصـــول الفقـــه (ص ٣٥) . ولا تخلو هذه التعريفات من نقوض ، راجعها إن شئت في " التكليف " للمؤلف .

بالاقتضاء أو التخيير .

هذا هو الحكم التكليفي عند عامة الأصوليين ، فهو ما اقتضى طلب فعل من المكلف ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ ﴾(١) أو اقتضى كفه عن فعل ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ﴾(٢) أو تخييره بين الفعل والكف ، مثل قوله تعالى : ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ .(٣)

فالحكم التكليفي عند الأصوليين خمسة أنواع : الإيجاب ، والندب ، والتحريم، والكراهة، والإباحة .

وجه الحصر في هذه الخمسة : أن الاقتضاء ، وهو الطلب ، إما اقتضاء فعل أو اقتضاء ترك ، فاقتضاء وطلب الفعل إن كان جازماً فهو الإيجاب ، وأثره الوجوب ، والفعل واجب ، وإن كان غير جازم فهو الندب ، وأثره الندب ، والفعل مندوب ، واقتضاء الترك إن كان جازماً فهو التحريم، وأثره الحرمة ، والفعل حرام أو محرم، وإن كان غير جازم فهو الكراهة ، وأثره الكراهة ، والفعل مكروه ، والتخيير بين الفعل والترك هو الإباحة ، وأثره الإباحة ، والفعل مباح . (٤)

أقسام الحكم التكليفي عند الحنفية:

ما سبق كان تقسيم الحكم التكليفي عند الجمهور ، أما عند الحنفية فقد زادوا أقساماً على ذلك ، حيث نظروا إلى حال الدليل في الطلب الحتمي

---

(١)سورة البقرة من الآية ٤٣ .

(٢)سورة الإسراء من الآية ٣٣ .

(٣)سورة البقرة من الآية ٢٢٩ .

(٤)البحر المحيط (١/ ١٧٥) . شرح الكوكب المنير (١/٣٤٠) . علم أصول الفقه للشيخ خلاف (ص ١٠١) . أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي (١/ ٤٤) .

سواء أكان طلب فعل أو طلب ترك ، فقالوا : طلب الفعل إن كان جازماً وثبت بدليل قطعي فهو الفرض ، وإن ثبت بدليل ظني فهو الواجب ، وإن كان طلب الفعل غير جازم فهو الندب ، وطلب الترك إن كان جازماً وثبت بدليل قطعي فهو التحريم ، وإن ثبت بدليل ظني فهو المكروه كراهة تحريمية ، وإن كان طلب الترك غير جازم فهو الكراهة التنزيهية ، وإن خيّر المكلف بين الفعل والترك فهو الإباحة . (١)

فالأقسام على هذا الوجه سبعة : الفرض ، والواجب ، والمندوب ، والحرام ، والمكروه تحريماً ، والمكروه تنزيهاً ، والمباح .

وقد زاد بعض الحنفية الأقسام عن ذلك كما في تقسيمهم للعزيمة ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى . (٢)

هل الخلاف بين الحنفية والجمهور في هذا التقسيم معنوي أو لفظي؟

ذهب بعض العلماء إلى أن الخلاف في هذا التقسيم لفظي ، أي في الألفاظ والاصطلاحات لا في المعنى ، يقول ابن قدامة : ولا خلاف في انقسام الواجب إلى مقطوع ومظنون ، ولا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعنى . ويقول ابن بدران الحنبلي : والنزاع لفظي ، إذ لا نزاع بيننا وبينهم ــ أي الحنفية ــ في انقسام ما أوجب الشرع علينا وألزمنا إياه من التكاليف إلى قطعي وظني ، فاتفقنا على تسمية الظني واجباً ، وبقي النزاع في القطعي ، فنحن نسميه واجباً وفرضاً بطريق الترادف ، وهم يخصونه

---

(١) فواتح الرحموت (١/٥٨،٥٧) . أصول الفقه للشيخ الخضري (ص ٤٠) . الموجز للشيخ الأسعدي (ص ٣٤) .

(٢) انظر: الموجز للأسعدي (ص ٣٤) . فتح الغفار(٢/٦٢). كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٩٨) . التوضيح (٢/ ١٢٣) .

باسم القرض ، وهذا مما لا يضرنا وإياهم فليسموه ما شاءوا .اهـ[1]

ويقول الأنصاري الحنفي بعد ذكره للأقسام: فقد بان لك أن النزاع بيننا وبين الشافعية ليس إلا في التسمية لا في المعنى .اهـ[2]

بينما ذهب الشيخ الخضري إلى أن النزاع معنوي حقيقي لا لفظي ، إذ يقول : ولو كان هذا الفرق في التسمية فقط لعددناه خلافاً لفظياً كما قال ابن السبكي في جمع الجوامع، ولكن الحنفية رتبوا على ذلك آثاراً فقهية ، كما قالوا إن ترك القراءة في الصلاة يبطلها،لأن الأمر بها أمر قرآني : ﴿مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾[3] وترك قراءة الفاتحة بعينها في الصلاة لا يبطلها ، لأن الأمر بها ثبت بخبر واحد ، وهو يفيد الظن ، والتفرقة بهذا الاعتبار غريبة ، لأنه يترتب عليها أن يكون الفعل ذا حكمين مختلفين بالنسبة لنا وللصحابي الذي روى الحديث ، وبالنسبة لنا مع النبي ﷺ ، فإن الصحابي الذي روى الحديث لا شك عنده في صحته لسماعه إياه من النبي ﷺ ، فالفعل بالنسبة إليه فرض تبطل صلاته بتركه ، وكذلك بالنسبة للنبي ﷺ ، وأما بالنسبة لنا فهو واجب لا تبطل الصلاة بتركه ، لأن الخبر به لا يفيدنا علماً بل ظناً ، وأكثر من ذلك أن يكون مختلف الحكم بالنسبة إلى الصحابة أنفسهم ، فهو على بعضهم فرض وعلى الآخرين واجب ، وليس ذلك الاختلاف نتيجة من نتائج الاجتهاد حتى يغتفر ، وإنما هو فرق لم يقم عليه دليل، لأنه لم يثبت عن الشرع تفرقة بين موجب أمر وأمر في غير الحج ، وافق الأئمة الآخرون على تقسيم الطلب حتماً إلى فرض وإيجاب في الحج ، لكن لا بهذا الاعتبار ، بل باعتبار ما روي عن الشرع في بعض أعمال

---

(1) روضة الناظر لابن قدامة وشرحها نزهة الخاطر لابن بدران(١/٩٢) .

(2) فواتح الرحموت (١/ ٥٨) .

(3) سورة المزمل من الآية ٢٠.

الحج أن تركها مفسد له، فسميت أركاناً، وفي بعضها أن تركه غير مفسد ويجبر بدم فسميت واجبات، والناس كلهم في ذلك سواء.اهـ [1]

وعلى ذلك فالراجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم التفرقة إلا في الحج، وسيأتي لذلك زيادة إيضاح عند الكلام عن الواجب إن شاء الله تعالى.

هل الإباحة تدخل تحت التكليف؟

كما سبق فإن الحكم التكليفي يعني أن المكلف يقع تحت التكليف والطلب والإتيان بما فيه مشقة ، فهل تدخل الإباحة في التكليف ؟ وبمعنى آخر هل في الإباحة تكليف حتى تدخل ضمن أقسام الحكم التكليفي؟

ذهب عامة العلماء إلى دخول الإباحة في أقسام الحكم التكليفي من باب التغليب ، أي إطلاق الحكم التكليفي على هذه الأقسام الخمسة عند الجمهور أو السبعة عند الحنفية من باب التغليب ، أو المجاز بإطلاق الكل وإرادة الجزء .[2]

بينما ذهب البعض إلى أن الإباحة داخلة في الأحكام التكليفية وفي العزيمة بالذات بوكادة شرعيتها ، إذ ليس إلى العباد رفعها.[3]

وذهب البعض إلى أن الإباحة داخلة تحت التكليف باعتبار وجوب اعتقاد كون الفعل مباحاً ، والواجب حكم تكليفي .[4]

وأرى أنه يمكن إدخال الإباحة في الحكم التكليفي أو التكليف باعتبار

---

(1) أصول الفقه للشيخ الخضري (ص٤٠).

(2) البحر المحيط (١٢٧/١) . التلويح (٢/ ١٢٢) . علم أصول الفقه لخلاف (ص ١٠٢). أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي (٤٠/١) .

(3) فتح الغفار(٦٢/٢) .

(4) الإحكام للآمدي (١٠٩/١) .

أن فيها مشقة، فما من فعل من أفعال المكلف ولو كان مباحاً إلا وفيه مشقة، كما قال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي كَبَدٍ ﴾[1] واعتبرْ ذلك بالطعام الذي هو مباح ، كم فيه من مشقات حتى يتناوله الإنسان ؟ ولكنها لما تعود عليها الإنسان أصبحت مشقات عادية ومألوفة ، لكن لا شك أن فيها كلفة ومشقة، فتدخل الإباحة في التكليف بهذا الاعتبار .

أو يقال : إن الحكم الشرعي ثلاثة أقسام : قسم له تعلق الاقتضاء ، وقسم له تعلق الوضع ، وقسم له تعلق الاختيار . وهذا ما اتضح في شرح تعريف الحكم الشرعي ، والاعتراضات عليه والأجوبة ، فقد سبق بيان أن "أو" في تعريف الحكم الشرعي لتقسيم المحدود لا للشك ولا للترديد ، وقد تكررت " أو " مرتين في التعريف " بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع " مما أفاد أن أقسام الحكم الشرعي ثلاثة :

القسم الأول : الاقتضاء ، وهو اقتضاء الفعل أو الترك ، فالأول إن كان جازماً فالإيجاب ، وإلا فالندب ، والثاني إن كان جازماً فالتحريم ، وإلا فالكراهة .

القسم الثاني: التخيير، وهو الإباحة .

القسم الثالث: الوضع .

وبهذا تكون الإباحة قسماً مقابلاً للاقتضاء ، فهي قسيم الاقتضاء لا قسماً منه ، لأنه ليس فيها اقتضاء فعل ولا ترك .

وبعد بيان أقسام الحكم التكليفي إجمالاً ، أعرض لكل قسم بشيء من التفصيل بتوفيق الله تعالى ، وذلك من خلال سبعة مباحث كما سبق .

---

(1) سورة البلد من الآية ٤ .

المبحث الأول

الـــواجـــــب

تعريفه :

عُرف الواجب بتعريفات كثيرة، من أقربها إلى الصحة :

١- هو الذي يذم تاركه ويلام شرعاً بوجه ما . وهو تعريف القاضي أبـــي بكر الباقلاني .[١]

وعبر بالذم دون العقوبة لأن الذم أمر ناجز والعقوبة مشكوك فيهـــا ، إذ قد يعفو الله تعالى عن العاصي المؤمن .

وقوله : بوجه ما ، يشمل كل أنواع الواجب ، فهو يشـــمل الواجـــب المخير ، فإنه يلام على تركه مع بدله ، كما يشمل الواجب الموسع ، فإنـــه يلام على تركه مع ترك العزم على امتثاله .

والمراد بالذم شرعاً أنه لا يثبت إلا بالشرع ، لا بالعقل كمـــا يقـــول المعتزلة، كقول الله تعالى : ﴿ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا ﴾[٢] وغيرها من الآيات والأحاديث الدالـــة علـــى ذم تـــارك المأمور به .

٢- ما أشعر بالعقوبة على تركه .

والمراد بقوله : ما أشعر ، أي : ما عرف بدلالةٍ من خطاب صريح ، أو قرينة ، أو معنى مستنبط ، أو فعل ، أو إشارة ، فالإشعار يعـــم جميـــع المدارك .

ومعنى قوله : بالعقوبة على تركه ، أنه أخبر أنه سبب العقوبة فـــي

---

(١) المستصفى (٦٦/١). نزهة الخاطر شرح روضة الناظر (٩١/١).

(٢) سورة النساء من الآية ١٤.

الآخرة، وجواز العفو لا يمنع السببية ، إذ هناك موانع تمنع من تأثير السبب ، فالضرب أو الجرح سبب للألم لكن قد يحدث مانع من انشغال الإنسان بالقتال فلا يحس بالألم في لحظتها ، فكذلك العفو يكون مانعاً من تأثير سبب العقاب في وجود العقاب في الآخرة .[1]

٣- ما يستحق فاعله المدح والثواب ، وتاركه الذم والعقاب .[2]

٤- هو ما أمر به أمراً جازماً .[3]

٥- هو ما طلب الشرع فعله من المكلف طلباً حتماً ، بأن اقترن طلبه بما يدل على الإلزام به ، إما من صيغة الطلب نفسها ، أو من قرينة خارجية كترتب العقوبة على الترك ، مثل إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة .[4]

وهو نفس معنى التعريف السابق ، وهما أصح تعريفين للواجب .

هذا هو الواجب عند جمهور الفقهاء والأصوليين ، فهل هو نفس المعنى عند الحنفية أو يختلف تعريفهم عن تعريف الجمهور ؟

تعريف الواجب عند الحنفية :

عرفه صدر الشريعة بأنه: ما كان صفة لفعل المكلف واعتبرت فيه المقاصد الأخروية اعتباراً أولياً وكان هذا الفعل أولى من الترك مع المنع من الترك بدليل ظني .

وهذا التعريف مأخوذ من تقسيمه وحصره لأقسام الحكم الشرعي .

فالوجوب صفة لفعل المكلف وليس أثراً كالملك ، ويعتبر في الواجب المقاصد الأخروية من الثواب والأجر والعقاب على الترك اعتباراً أولياً ، أي

---

(1) المستصفى (٢٨/١). أصول الفقه للخضري (ص٤١) .

(2) المصفى (ص٩٢) .

(3) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص١٢) .

(4) الوجيز في أصول الفقه للدكتور الزحيلي (ص ١٢٤) .

وإن اعتبر فيه تفريغ الذمة بأداء هذا الواجب إلا أن المعتبر اعتباراً أولياً في مفهومه هو المقصد الأخروي .

وفعل الواجب أولى من الترك ، وهذه يشترك فيها المندوب والمباح مع الواجب ، فأخرج المندوب والمباح بقوله : مع المنع من الترك .

وقوله : بدليل ظني ، ليخرج الفرض فإنه ثبت المنع من تركه بدليل قطعي .[1]

وفي معنى هذا التعريف : ما لزم بدليل فيه شبهة .[2] أو : ما طولب فعله حتماً بدليل فيه شبهة .[3]

فقوله : ما لزم ، أو طولب ، أي : الفعل الذي ثبت لزومه وطلبه حتماً ، أي يمتنع فيه الترك .

وقوله : بدليل فيه شبهة ، ليخرج الفرض ، حيث يكون دليله قطعياً .

ولم يذكر التعريفان اعتبار المقاصد الأخروية لأنها تفهم ضمناً ، فالمنع من الترك يستتبع العقاب ، وهو أخروي ، والأداء يستتبع الثواب وهو أخروي ، وصدر الشريعة ذكر القيد في التقسيم والحصر ، فأخذ تعريف صدر الشريعة من تقسيمه وحصره لأقسام الحكم الشرعي كما سبق.

هل هناك فرق بين الفرض والواجب؟

لا فرق بين الفرض والواجب عند جمهور الأصوليين والفقهاء ، فهما لفظان مترادفان يرجعان إلى معنى واحد وهو ما طلب الشرع فعله على وجه الحتم والإلزام بحيث يذم تاركه ويمدح فاعله .[4]

---

(1) انظر: التوضيح (٢/ ١٢٢) .

(2) فتح الغفار (٢/ ٦٣) .

(3) الموجز في أصول الفقه (ص ٣٧) .

(4) الإحكام للآمدي (١/ ٨٧) . المستصفى(١/ ٦٦) . روضة الناظر (١/ ٩٢) . معراج المنهاج (١/ ٥٣).

أما عند الحنفية ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، فالفرض مباين للواجب وليس مرادفاً له ، فالفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني ، فالصلوات الخمس فرض ، لأنها ثبتت بدليل قطعي ، وكذا الزكاة فرض ، والحج فرض ، والصيام فرض، لأن كل ذلك ثبت بدليل قطعي ، كما أن قراءة القرآن في الصلاة فرض لثبوتها بدليل قطعي ، أما صلاة الوتر فهي واجبة لأنها ثبتت بخبر آحاد وهو يفيد الظن عند الحنفية ، وكذا قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة وليست فرضاً لأنها ثبتت بخبر آحاد .

فالحنفية نظروا إلى الدليل القطعي فأعملوا حكمه وسموه فرضاً ، كما نظروا إلى الدليل الظني ووضعوا رتبته عن رتبة الدليل القطعي ، حيث أوجبوا العمل به دون الاعتقاد، لأن الدليل الذي يفيد الظن يوجب العمل دون العلم ، وبالتالي فهم اعتبروا التفرقة بين الفرض والواجب إعطاءً لكل دليل قدره وما يجب به ، فلا يرفع دليل عن رتبته ولا يحط دليل عن رتبته .[1]

هل الخلاف في هذه التفرقة معنوي أو لفظي ؟

عامة من تكلم في هذه المسألة ذهب إلى أن الخلاف لفظي لا معنوي حقيقي ، فهذا اصطلاح لكل فريق من الفريقين ، اصطلح الجمهور على تسمية ما لزم شرعاً واجباً أياً كان دليله، قطعياً كان أو ظنياً ، بينما اصطلح الحنفية على تسمية ما لزم شرعاً بطريق قطعي فرضاً ، وما ثبت بظني واجباً ، فهذه اصطلاحات ولا مشاحة فيها .

يقول الغزالي في هذه المسألة : ولا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعاني . اهـ[2] وهذا ما قاله ابن قدامة في روضة الناظر .

---

(1) أصول السرخسي (١/ ١١٠) . المسودة (ص ٥١) . فتح الغفار (٢/ ٦٤) . روضة الناظر (٩٢/١) . الموجز للأسعدي (ص ٣٥) . أصول الفقه للخضري (ص ٤٠) .

(2) المستصفى (٦٦/١) .

بينما ذهب البعض كالسرخسي والخضري إلى أن الخلاف معنوي حقيقي ، وأنه ينبغي التفرقة بين النوعين بالاسم ليدل على رتبته في الحكم حتى لا ينزل دليل عن رتبته ولا يرتفع دليل عن رتبته .

والظاهر أن الخلاف حقيقي ، كما سبق في أنواع الحكم التكليفي ، والراجح ما ذهب إليه الجمهور لما يلي :

أولاً : أنه إذا كان الضابط للتفرقة هو القطعية والظنية في الدليل المثبت لما لزم شرعاً، وهذا ما يقوله الحنفية ، فإن الجمهور لا ينكرون ذلك ، بل يقولون به ويرتبون عليه أحكامه ، يقول الغزالي : ونحن لا ننكر انقسام الواجب إلى مقطوع ومظنون .اهـ[1]

وهذا ما قاله ابن قدامة .[2]

ويقول الآمدي : والأشبه ما ذكره أصحابنا من حيث إن الاختلاف في طريق إثبات الحكم ــ حتى يكون هذا معلوماً وهذا مظنوناً ــ غير موجب لاختلاف ما ثبت به ، ولهذا فإن اختلاف طرق الواجبات في الظهور والخفاء والقوة والضعف ، بحيث إن المكلف يُقتل بترك البعض منها دون البعض ، لا يوجب اختلاف الواجب في حقيقته من حيث هو واجب ، وكذا اختلاف طرق النوافل غير موجب لاختلاف حقائقها ، وكذا اختلاف طرق الحرام بالقطع والظن غير موجب لاختلافه في نفسه من حيث هو حرام.اهـ .[3]

فحاصل كلامه أن حقيقة الواجب والفرض واحدة وإن اختلفت طرق إثباته، فلا يؤثر ذلك في حقيقته وماهيته، وقد سبق نقل ما قاله ابن بدران

---

(1) السابق .

(2) روضة الناظر (١/٩٢) .

(3) الإحكام (١/ ٨٧) .

في هذا الصدد في الكلام عن أقسام الحكم التكليفي .

ثانياً : أن الحنفية يطلقون اسم الواجب على الفرض ، يقول صدر الشريعة: وقد يطلق الواجب عندنا على المعنى الأعم أيضاً ، أي : أعم من الفرض والواجب بالتفسير المذكور ، وهو أن يكون الفعل أولى من الترك مع منع الترك ، أعم من أن يكون هذا المعنى بالمعنى القطعي أو الظني . اهـ

يقول التفتازاني في شرح هذا الكلام : ثم استعمال الفرض فيما ثبت بدليل ظني والواجب فيما ثبت بقطعي شائع مستفيض، كقولهم : الوتر فرض ، وتعديل الأركان فرض ، ونحو ذلك، ويسمى فرضاً عملياً ، وكقولهم : الصلاة واجبة ، والزكاة واجبة ، ونحو ذلك ، وإلى هذا أشار ـ أي صدر الشريعة ـ بقوله: وقد يطلق الواجب عندنا على المعنى الأعم أيضاً . فلفظ الواجب يقع على ما هو فرض علماً وعملاً كصلاة الفجر ، وعلى ظني هو في قوة الفرض في العمل كالوتر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يمنع تذكره صحة الفجر كتذكر العشاء ، وعلى ظني هو دون الفرض في العمل وفوق السنة ، كتعين الفاتحة ، حتى لا تفسد الصلاة بتركها لكن يجب سجدة السهو . اهـ [1]

فاتضح أن الجمهور والحنفية متفقون على لزوم الواجب وتحتمه ، سواء ثبت بقطعي أم ظني، فالاختلاف في الاصطلاحات لا ينبغي أن يؤثر على حقيقة الواجب كما ذهب إليه الحنفية .

ثالثاً : أن ظنية الدليل وقطعيته قد تكون نسبية، فهذا شافعي قد يكون الدليل عنده قطعياً ، وهذا حنفي قد يكون الدليل عنده ظنياً ، كما في حديث

---

(1) التوضيح والتلويح (٢/ ١٢٤) .

" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "([1]) الذي اعتبره الحنفية ظنياً ، مع أنه عند الشافعية قد يفيد العلم ، بل ذكر الدكتور وهبة الزحيلي أنه متواتر . ([2])

إضافة إلى أن اعتبار بعض الأحكام واجباً عند الحنفية لا فرضاً قد يكون قائماً على زيادة بعض الأحاديث والأخبار على نصوص القرآن الكريم، فالزيادة عندهم نسخ ، وبالتالي لم يقبلوا فيها إلا ما كان متواتراً ، أما ما كان غير متواتر فإنه لا يزاد به على القرآن أو الحديث المتواتر ويعتبرونه واجباً لا فرضاً ، وذلك كزيادة الطهارة على الطواف ، فالطواف ثبت بقطعي وهو القرآن ، والطهارة ثبتت بظني عندهم وهو خبر الآحاد ، وبالتالي فقد قالوا إن الطهارة في الطواف واجبة وليست فرضاً .

فالواقع أن الحقيقة في الفرض والواجب واحدة، وإن اختلفا لاعتبارات خارجية منها اعتبار الزيادة نسخاً، وهي ليست كذلك بل الحق أنها غير نسخ.

يقول الآمدي : وما ذكره الخصوم من تخصيص اسم الفرض بالمقطوع به فمن باب التحكم ، حيث إن الفرض في اللغة هو التقدير مطلقاً كان مقطوعاً به أو مظنوناً ، فتخصيص ذلك بأحد القسمين دون الآخر بغير دليل لا يكون مقبولاً ، وبالجملة فالمسألة لفظية .اهـ ([3])

هذا ولم يختلف أحد من العلماء أن الصحابي الذي سمع من الرسول ﷺ أو شاهده بنفسه يختلف عن الذي وصله هذا عن طريق السند وروايات الرجال بطريق غير متواتر ، وليس الخبر كالمعاينة ، فلا يعاب على الحنفية

([1]) متفق عليه .

([2])الوجيز في أصول الفقه (ص ١٢٥) .

([3])الإحكام (١/٨٨) .

أنهم فرقوا بين الواجبات باعتبار الطريق ، وهذا ما أقره الشافعية ، كما تقدم ، فإنهم فرقوا بين ما ثبت بقطعي وما ثبت بظني لكن دون تفرقة بين ما لزم بهما شرعاً .

فاتضح بهذا أن الكل متفق على أن الواجب هو مقتضى خطاب الشرع الذي طلب الفعل على وجه الحتم واللزوم ، أما كونه يطلق عليه أنه فرض أو واجب فهذا اصطلاح ، ولا ينبغي أن يُبنى عليه ما بناه الحنفية، ولذا سأسير في الكلام عن الفرض والواجب معاً معبراً بالاسم الذي اتفق عليه الكل وهو " الواجب " مع العلم أنه شامل لما يطلق عليه " الفرض " عند الحنفية ، كما أنني قد أعبر بالفرض في بعض الأحيان وأعني الواجب أيضاً.

كيف يُعرف أن الفعل واجب ؟ أو بم يثبت الوجوب ؟

يثبت الفرض أو الواجب بأحد الطرق الآتية :[1]

١- ما يفيد اللزوم لغةً ، وهو ما يعبر عنه بما يفيد اللزوم من مادته ، مثل:

فرض ، كقوله تعالى : ﴿ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾[2] وقوله ﷺ :{فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات } .[3]

وكتب ، مثل قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾.[4]

ومثل لفظ: لزم ، أو وجب ، أو حتماً ، مثل قوله ﷺ : { ومن لزمته

---

(1) انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٣٥٤) . الموجز للأسعدي (ص ٣٧) . الوجيز للدكتور وهبة الزحيلي(١٢٤) .

(2) سورة البقرة من الآية ١٩٧ .

(3) صحيح البخاري بحاشية السندي (٤/ ٢٧٣) .

(4) سورة البقرة من الآية ١٨٣.

بنت مخاض وليست عنده أخذ منه ابن لبون }. ([1])

٢- ما يفيد اللزوم صيغةً، وذلك يتناول ما يلي :

(أ) فعل الأمر ، كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ﴾.([2])

(ب) المصدر الذي يقوم مقام الأمر وينوب عنه ، كقوله تعالى : ﴿ فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾ ([3]) فإن المصدر وهو " ضرب " المضاف إلى الرقاب جاء قائماً مقام الفعل ، والمعنى" فاضربوا " .

(ج) ج- الفعل المضارع المقترن بلام الأمر، كقوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾.([4])

٣- ما يفيد اللزوم من الكلام لقرائن تحتف به، كما في قوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ﴾([5]) فإن " يرضعن " خبر ، ولكنه بمعنى الأمر لقرائن السياق والسباق .

ومثل قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾([6]) فإن لفظ "على" في أساليب اللغة العربية يدل على الطلب الجازم .

٤- إطلاق الوعيد على ترك الفعل، فإذا ترتبت عقوبة على ترك فعل فإنه يدل على فرضيته، كما في الصلاة والزكاة .

يبقى التنبيه إلى أنه إذا كنّى الشرع عن عبادة ببعضها ، نحو تسمية الصلاة قرآناً في قوله تعالى : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ ([7]) فإن ذلك يدل على فرضية ذلك المكنّى به ، وعلى ذلك فيدل قوله تعالى :{ وقرآن الفجر } على

([1])انظر:نيل الأوطار (٤/ ١٤٠).صحيح البخاري بحاشية السندي (١/ ٢٥١) بلفظ : فإذا بلغت صدقته..

([2])سورة البقرة من الآية ٤٣ .

([3])سورة محمد من الآية ٤ .

([4])سورة الطلاق من الآية ٧ .

([5])سورة البقرة من الآية٢٣٣

([6])سورة آل عمران من الآية ٩٧ .

([7])سورة الإسراء من الآية ٧٨ .

فرضية القراءة في الصلاة .

مقدمة الواجب ([1])

مقدمة الواجب تأخذ صورتين :

الصورة الأولى :

ما لا يتم الوجوب إلا به ، وهي التي تسمى مقدمة الوجوب ، بمعنى أن الشيء لم يجب على الشخص بعد ، لأنه يتوقف وجوبه على شيء لم يتحقق بعد ، فالعلماء مجمعون على أنه لا يجب على الشخص مثل هذه المقدمة ، وهي مقدمة الوجوب ، سواء كان هذا الشيء في مقدور المكلف، وذلك كاكتساب المال للحج والزكاة ، أو لم يقدر عليه المكلف كحضور الإمام الجمعة ، وحضور العدد المشترط فيها ، إذ هو من صنع غيره .

وسواء كان هذا الشيء وهو مقدمة الوجوب ، سبباً ، كالنصاب ، الذي يتوقف عليه وجوب الزكاة ، فلا يجب تحصيله على المكلف لتجب الزكاة عليه .

أو كان شرطاً : كالإقامة التي هي شرط لوجوب الصيام، فلا يجب تحصيلها إذا عرض مقتض السفر.

أو كانت مانعاً : كالدين ، فإنه لا يجب نفيه إذا لم يكن عنده ما يقضى لتجب الزكاة عليه .

([1]) شرح الكوكب المنير (٣٥٧/١). البحر المحيط (٢٢٣/١). روضة الناظر (١٠٧/١). معراج المنهاج(٩/١). وما بعدها.

الصورة الثانية :

مقدمة الواجب ، وهو ما يعبر عنه بما لا يتم الواجب المطلق إلا به[1]، بمعنى أن الشيء قد وجب فعلاً على الشخص ، لكنه متوقف في الوجود على شيء آخر فما حكم ما توقف في وجوده عليه ؟

الواقع أن ما لا يتم الواجب إلا به منقسم إلى الأنواع الآتية :

١- أن يكون جزءًا من الواجب :

وذلك كالركوع ، والسجود ، بالنسبة للصلاة ، فلا خلاف بين العلماء أن هذا واجب ، لأن الأمر بالشيء المركب من أجزاء ، هو أمر بكل جزء من أجزائه ضمناً .

٢- ما يكون خارجًا عن الشيء وهو من ضروراته عقلاً أو حسًا وعادة، سواء كان شرطًا أو سببًا :

فمثال السبب العقلي : الصعود إلى موضع عال فيما إذا وجب إلقاء شيء منه .

ومثال الشرط العقلي : ترك أضداد المأمور به .

ومثال السبب العادي : وجوب النار فيما إذا وجب إحراق شيء.

ومثال الشرط العادي : غسل الزائد على حد الوجه في غسل الوجه ليتحقق غسل جميعه ، ويمكن أن يكون شرطًا حسياً .

---

[1] الشيء الذي يوجبه الشرع قد يوجبه مقيدًا، كما لو قيل: إن توضأت فصلّ، فهنا لا يجب الوضوء، إذ لم تجب الصلاة مطلقة وإنما بشرط، وقد يوجبه مطلقًا، مثل " وأقيموا الصلاة " ولا تتم الصلاة إلا بالوضوء، فهل يجب الوضوء باعتبار أن هذا الواجب المطلق (الصلاة) لا يتم إلا به؟ هذا ما يأتي فيه الآراء.

ومثال ذلك ما لو قيل: إن نصبت السلم فاصعد السطح، فهذا مقيد، فلا يجب نصب السلم، أما لو قال: اصعد السطح، فإنه مطلق ولا يتم إلا بنصب السلم، فهل يجب عليه؟ فيه الآراء (انظر معراج المنهاج ٩٠/١).

فهذه لابد منها فهي متحتمة ، لكنه ليس تحتمها شرعاً وإنما عقلاً أو حساً .

وكلامنا إنما هو فيما تحتم شرعاً ، أي طلب شرعاً ، فهذه ليس فيها طلب شرعاً ، وبالتالي ليس فيها وجوب إذ الوجوب من أحكام الشرع .

٣- ما كان خارجًا عن الشيء لكنه من شرائطه وأسبابه الشرعية :

فمثال السبب الشرعي : صيغة العتق في الواجب كالكفارة .

ومثال الشرط الشرعي : الطهارة للصلاة ونحوها .

فهذه هي محل النزاع بين العلماء ، فإذا ما تقرر أن الطهارة مثلاً شرط الصلاة ، ثم ورد الأمر بالصلاة ، هل يدل هذا الأمر بها على وجوب الطهارة ؟ وهو ما عبر عنه البعض بمقدمة الواجب، لأن المقدمة خارجة عن الشيء متقدمة عليه بخلاف الجزء فإنه داخل فيه ، وعبر عنه البعض بقوله : مالا يتم الواجب المطلق إيجابه إلا به ، أي : أن وجوبه غير مشروط الوجوب بذلك الغير بل مشروط الوقوع به ، وهو مقدمة الوجود أيضاً .

يقول ابن النجار : والصحيح عندنا ـ أي الحنابلة ـ وعند الأكثر وجوبها[١] ، أي : وجوب هذه المقدمة، بحيث يثاب المرء ويمدح على فعلها، ويستحق الذم والعقاب على تركها ، كالواجب الأصلي ، لكن بشرط أن تكون مقدورة للمكلف .

واعتبرها الزركشي ثابتة بخطاب الوضع[٢] ، أي : أن الله تعالى وضع شيئاً سبباً لشيء أو شرطًا أو مانعاً ، فلابد من التزام خطاب الله تعالى ، إن كان مقدوراً للمكلف ، كمن أراد أن يتزوج ، فلابد من تحقيق

(١) شرح الكوكب (١/٣٥٩).

(٢) البحر المحيط (١/٢٢٣).

الشرط وهو إحضار شاهدين عدلين .

والرأيان راجعان إلى نتيجة واحدة ، فسواء قلنا إنها حكم تكليفي ، فهي واجبة ، أو حكم وضعي لابد من التزامه إذا كان مقدوراً للمكلف ، فإنه يكون قد انقلب إلى حكم تكليفي .

فالخلاصة : أنها في هذه الحالة تعتبر تكليفاً ، حيث طلبها الشرع .

وثمة آراء أخرى لا دليل عليها .[1]

تنبيه :

ذكر الزركشي تنبيهًا هامًا في هذه المسألة فقال :

إنما تجب المقدمة حيث لم يعارضها أقوى منها ، مثاله : يجب على المرأة كشف الوجه في الإحرام ، وجوزوا لها أن تستر القدر اليسير منه الذي يلي الرأس ، لأنه لا يمكن استيعاب الرأس بالستر إلا بستره ، وكأنهم رأوا أن الستر أحوط من الكشف ، ا هـ[2].

فهنا واجبان ستر الرأس ، وكشف الوجه ، ولكل منهما مقدمة ، فترجحت مقدمة الأول على الثاني .

ولعل مما يدخل في هذا أن كشف الوجه للمرأة في الحج مطلوب ، ومنهي عن تغطيته ، لكن إذا عارضه رؤية الرجال له غطته المرأة ، كما كانت تفعل عائشة ﷺ ، فإنها كانت تكشف وجهها فإذا حاذاها ركبٌ أرخت الستر على وجهها.

سقوط وجوب بعض الشيء هل يُسقط الباقي؟

هذه المسألة مقابلة لمسألة مقدمة الواجب ، فإذا ما سقط وجوب بعض الواجب ، وهو الذي عجز عنه المكلف ، هل يبقى وجوب الباقي

---

(١) انظرها إن شئت في البحر المحيط (٢٢٥/١) وما بعدها .

(٢) البحر المحيط (٢٣١/١) .

المقدور عليه أم لا ؟

في هذه المسألة خلاف ، ففي مذهب أنه يبقى على الوجوب ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[1] وللحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم وغيره يقول ﷺ { إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم } .

وهناك رأي أنه يكون مستحبًا، فمن لا شعر له يستحب إمرار الموسي على رأسه في التحلل من الإحرام.

وعن هذه المسألة يتفرع فروع كثيرة مثل:

وجوب القيام على من عجز عن الركوع والسجود لعلة في ظهره.

وجوب الطهارة لمن وجد بعض ما يكفيه لطهارته من الماء.

وجوب بعض الصاع في الفطرة.

وقد يخرج عن هذه القاعدة فروع يترجح فيها خلاف الوجوب لمدارك فقهية محلها الفقه[2].

والحاصل أنه إذا لم يقدر المكلف على جزء من أجزاء العبادة وعجز عنه، كمن عجز عن الركوع أو السجود ، فإن باقي أجزاء العبادة ــ وهي الصلاة ــ التي يستطيعها لا تسقط.

ومن سقط عنه جزء عبادة بعجز، كمن قُطعت بعض يده فإنه يأتي بالباقي، فيجب عليه غسل أو مسح باقي اليد في الوضوء أو التيمم لاستطاعته ذلك وعدم سقوطه.

---

[1] سورة التغابن من الآية ١٦ .

[2] شرح الكوكب المنير (١/٣٦١) ، (٣٦٢) .

ويؤكد كل هذا قوله تعالى : ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٢) وقوله ﷺ الوارد في صحيح مسلم وغيره " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " حيث لابد من الإتيان بالمستطاع من هذا الأمر .

حكم الواجب (٣)

الواجب إن ثبت بدليل قطعي أو كان من المعلوم من الدين بالضرورة فإنه يلزم علما وعملا ، أي : اعتقادًا بالقلب وتصديقًا، وعملاً بالجوارح ، وجاحده في هذه الحالة كافر .

أما إن ثبت بطريق ظني فإنه يلزم عملاً ، أي : يجب على المكلف العمل به باتفاق العلماء ، أما لزومه علماً ، بمعنى وجوب اعتقاده ، فإنه عند من يعتبره مفيدًا للظن ولا يأخذ في العقائد إلا بالقطعي فإنه لا يجب اعتقاده ، أما عند من يعتبر أنه يفيد العلم ولو كان خبر آحاد ، أو يأخذ في العقائد بما يفيد الظن من الأخبار باعتبار أن الاعتقاد عمل والعمل بالظن واجب ، وهذا عمل القلب فيؤخذ فيه بما يفيد الظن من الأخبار ، فإنه يوجب عند الاعتقاد، وهو الصحيح .

وجاحده في هذه الحالة يفسق ولا يكفر على القول بأنه لا يجب اعتقاده.

أما على القول بوجوب اعتقاده ، فإنه قد يضلل ويخشى عليه الكفر بالجحود .

---

(١)سورة البقرة من الآية ٢٨٦ .

(٢)سورة الحج من الآية ٧٨ .

(٣)التوضيح والتلويح (١٢٤/٢) . كشف الأسرار للبخاري (٣٠٣/٢) . فتح الغفار (٦٤/٢) .

ومن أحكام الواجب أيضاً :

أن فاعله خالصاً لوجه الله تعالى متبعاً للرسول ﷺ يمدح في الدنيا ، ويوصف بالإيمان ، والإسلام ، والإحسان ، وغير ذلك من أوصاف المدح كالطاعة والقنوت والإخبات .

كما أنه يستحق الثواب على هذا الفعل في الآخرة مع مراعاة أوصافه السابقة ، إذ قد يفعل شخص واجباً لكن ليس خالصًا لله تعالى ، فهذا يعاقب على هذا الفعل ، وقد يفعله لكن بطريقة تخالف طريقة الرسول ﷺ فلا يكون صواباً ، فيعاقب أيضًا كما أنه يذم، فشرط المدح في الدنيا والثواب في الآخرة ، أن يكون العمل بهذا الواجب[1]صواباً، والصواب ما كان خالصًا لله تعالى وعلى سنة الرسول ﷺ.

ومن أحكام الواجب أيضاً أن تاركه يذم في الدنيا ، فيوصف بالفسق والعصيان وغير ذلك . هذا إذا كان مجرد ترك ، دون جحود ودون استخفاف ، أما مع الجحود فهو كفر ، وأما الترك مع الاستخفاف بأخبار الرسول ﷺ ولو كانت آحادًا فهو كفر ، كما نقله ابن نجيم الحنفي عن فتح القدير ، والبزازية[2]. أما الترك الذي يكون فسقًا فقط فهو الترك مع رسوخ الأدب والتعظيم .

كما أن من أحكام الواجب : أن تاركه يستحق العقاب في الآخرة ، وذلك للآيات الدالة على وعيد العصاة ، إلا أن يعفو الله تعالى بفضله وكرمه أو بتوبة العاصي وندمه ، وذلك للنصوص الدالة على العفو والمغفرة ، ولأنه حق الله تعالى وقد يعفو سبحانه عنه .

هذا هو حكم الواجب عموماً ، وقد تأخذ بعض أقسام الواجب أحكاماً أخرى تعرض عند ذكرها إن شاء الله تعالى .

---

[1] بل هذا شرط في كل عمل صالح .

[2] فتح الغفار (٦٤/٢) .

أقسام الفرض أو الواجب

فرض العين وفرض الكفاية

ينقسم الفرض باعتبار المُطالَب بأدائه أو باعتبار فاعله إلى فرض العين وفرض الكفاية .

فرض العين :

هو الفعل المطلوب حتمًا من كل أحد ، أو من واحد معين كخصائص الرسول ﷺ [1].

فالمقصود في فرض العين قصدًا أولياً هو المكلف ، وذلك لتحقيق مصالحه ، ولذا فإن فرض العين تتكرر مصلحته بتكرره ، كالصلوات الخمس ، فإن مصلحتها من الخضوع لله تعالى وتعظيمه ، ومناجاته ، والتذلل والمثول بين يديه وغيرها مما يعود على العبد تتكرر كلما تكررت الصلاة [2].

حكم فرض العين : أنه يلزم الإتيان به من كل مكلف ، ولا يسقط طلبه عن مكلف بفعل مكلف آخر ، أو بفعل المكلفين الآخرين [3].

وهنا يرد سؤال مهم وهو أنه إذا كان فرض العين لابد من صدوره من كل مكلف على حدة ، ولا تبرأ ذمته إلا بأدائه فهل يعني ذلك أنه لابد من قيام المكلف بنفسه بأداء كل فرض عين حتى ولو كان عاجزاً أو لا يستطيع أن يقوم بهذا الفرض ؟ أو يمكن أن ينيب غيره في القيام بهذا الفرض ؟

---

[1] التمهيد للإسنوى ص (٧٤). شرح الكوكب (٣٧٣/١). الموجز للأسعدى ص (٣٥). أصول الفقه للدكتور الزحيلي (٦٠/١). الوجيز للدكتور الزحيلي ص (١٢٧).

[2] شرح الكوكب (٣٧٤/١). البحر المحيط (٢٤٢/١).

[3] أصول الفقه للدكتور الزحيلى(٦٠/١).

وهل لو مات شخص وعليه فرض عين يمكن لغيره أن يقوم به عنه ؟([1])

الواقع أن الإجابة عن هذا السؤال تظهر من خلال بيان أقسام الأعمال التي هي عبادات ومطلوبة من المكلف ، فالأعمال تنقسم إلى قسمين : أعمال قلبية ، وأعمال غير قلبية.

فالأعمال القلبية لا تصح النيابة فيها بلا خلاف إلا ما كان من أمر النية كإحجاج الصبي .

وأما الأعمال غير القلبية فتنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : أعمال مالية محضة، فهذه تصح فيها النيابة بلا خلاف.

الثاني : أعمال بدنية محضة ، فهذه لا تصح فيها النيابة بلا خلاف ، وذلك لأن المقصود من الأعمال البدنية المحضة كالصلاة والصوم ، الخشوع ، وإجلال الله ﷻ ، وهو يحصل لفاعلها بنفسه ، فإذا فعلها غيره لم تتحقق المصلحة المقصودة له من هذه الأعمال ، أما الأعمال التي تشتمل على مصلحة بقطع النظر عن فاعلها ، وهي المالية المحضة ، كردّ الودائع ، وقضاء الديون ، ورد المغصوب وتفريق الزكوات والكفارات، فيصح فيها النيابة إجماعاً ، لأن المقصود انتفاع أهلها بها ، وهو حاصل بأي شخص . هذا ما قيل .

لكن يمكن أن يقال إن المقصود أيضاً من هذه العبادات مصالح عائدة على المكلف بها ، وفي نفس الوقت فيها مصالح تعود على الآخرين ، فإذا عجز المكلف المطالب بأدائها أو لم يستطع ، فإنه يفعل ما يستطيعه من النية وتوكيل غيره بالقيام بالباقي وهو التوزيع . هذا أمر .

([1])انظر: التمهيد ص (٦٩)، الإحكام للآمدي (١/١٢٨)، أصول الفقه للدكتور الزحيلي (١/٦٠).

والأمر الآخر أن الأعمال البدنية المحضة وإن لم تصح فيها النيابة ، إلا أنه يجوز أداء ما ورد به الشرع فيها عن الميت ، فقد وردت نصوص بجواز أداء بعض الأعمال البدنية عن الميت كالصوم ، فإنه قد وردت الأحاديث بأنه يصح أداء الصوم عن شخص بعد موته ، فيكون على وليه أن يصوم عنه ، كما روى البخاري ومسلم والترمذي عن ابن عباس قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين ؟ قال : " أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه " ؟ قالت : نعم، قال : فحق الله أحق " وفي رواية لمسلم وابن ماجة عن ابن بريد عن أبيه قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم ، أفأصوم عنها ؟ قال " نعم " .

فالصوم عبادة بدنية محضة ، ومع ذلك أجاب النبي ﷺ السائلة بقضائها الصوم عن الميتة ، ولا أدل على الجواز من حديث رسول الله ﷺ الصحيح .

فالحاصل : أن ما ورد فيه نص من القرآن الكريم أو من السنة الصحيحة بجواز أداء العبد عن غيره جاز ، وينبغي أن لا يكون في مثل ذلك خلاف من أحد من العلماء، ويكون أداء فرض العين في هذه الحالة بقدر الاستطاعة ، فمن لم يستطع وأناب غيره أو وكله فيما ورد فيه نص فلا إشكال في ذلك.

القسم الثالث : وهو ما جمع بين الأعمال البدنية والمالية ، كالحج ، وقد وقع في الإنابة في الحج خلاف بين العلماء ، فالبعض يقول بعدم جواز الإنابة فيه نظراً إلى أنه ليس مجرد أعمال بدنية أو مالية ، وإنما يقصد منه تهذيب النفس ، وتدريبها على الامتثال خصوصاً فيما

لا يعرف حكمته ، كرمي الجمار، وتقبيل الحجر الأسود ، وما إلى ذلك، كما أنه لإخراج الإنسان عن مألوفاته في الملبس والمأكل والمسكن .

بينما يرى جمهور العلماء جواز الإنابة في الحج ، وذلك لمن عجز عن الأداء بنفسه ، كمن لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة ، أو لا يستطيع السفر لمشقته عليه مشقة عظيمة لا يستطيعها لعدم تحمله ، أو مات ولم يحج ، ففي هذه الأحوال يجوز ــ على رأي الجمهور ــ أن يحج عنه غيره بشرط أن يكون هذا الغير قد حج عن نفسه ، وهذا الرأي هو الموافق للأحاديث الصحيحة الواردة عن الرسول ﷺ في ذلك، فقد أخرج البخاري ومسلم وابن ماجة عن ابن عباس عن أخيه الفضل أنه كان ردف رسول الله ﷺ غداة النحر فأتته امرأة من خثعم فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخًا كبيراً لا يستطيع أن يركب، أفأحج عنه ؟ قال : نعم، فإنه لو كان على أبيك دين قضيته ".

فهذا فرض عين، عجز شخص عن أدائه ، فأجاز الرسول ﷺ لغيره أن يوفي عنه ، ودون أن ينيب هذا العاجز، لأنه لو كانت الإنابة مطلوبة لبينها الرسول ﷺ لهذه المرأة لأنها في مقام الحاجة إلى هذا البيان إذ أتته تسأل عن حجها عن أبيها العاجز، فأجاز الرسول ﷺ ذلك دون أن يأمرها بأن تستنيب أباها .

فالشاهد في هذا كله أن فرض العين رغم أنه متوجه إلى كل مكلف بعينه ، إلا أن الله تعالى قضى بأن تكون الشريعة سهلة سمحة ، فمن عجز عن أداء فرض من فروض الأعيان وأمكنه الإنابة فيه جاز له ذلك بل وجب، وسقط عنه الفرض طالما كان ذلك موافقًا للشرع ، بمعنى : أن يكون

في شيء قد أذن الشرع في الإنابة فيه أو أدائه عن الغير ولو بلا إنابة ، كما سبق .

والذي أراه موافقًا للنصوص غير ما سبق أن الصلاة لا تصح فيها الإنابة ولا قيام شخص بأدائها عن شخص مهما كان هذا الشخص عاجزاً طالما أنه يعقل ، بدليل أن الله ﷻ خفف فيها تخفيفاً عظيماً بحيث تؤدى على أي حال يناسب الشخص ، كما قال ﷺ في الحديث الذي رواه الجماعة إلا مسلمًا عن عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال : " صلّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنبك ".

فرض الكفاية :

هو ما طلب فعله حتمًا من المكلفين من غير نظر إلى فاعله[1].

فالمقصود قصدًا أوليًا أو ذاتيًا في فرض الكفاية هو الفعل، وإن كان الفاعل فيه مقصودًا أيضًا بدليل الثواب والعقاب، لكنه ليس مقصودًا بالذات، فالمقصود منه هو المصلحة التي تتحقق.

وفرض الكفاية لا تتكرر المصلحة بتكرره كما في فرض العين، وذلك كإنجاء الغريق، وغسل الميت ودفنه ونحوها. إلا أنه مع ذلك قسمان:

(أ) ما يحصل بفعله تمام المقصود منه ولا يقبل الزيادة.

(ب) ما يكون قابلاً للزيادة، بمعنى: أن فعله مرة أخرى يحقق زيادة المصلحة، كالاشتغال بالعلم، وحفظ القرآن، وصلاة الجنازة، فلو صلى بعض الناس على جنازة فقد أدوا فرض الكفاية، فإذا ما صلى عليه

---

[1] التمهيد (ص٧٤) . شرح الكوكب (٣٧٤/١) . البحر المحيط (٢٤٢/١) . الموجز (ص٣٦) . أصول الفقه للدكتور الزحيلي (٦٢/١) .

آخرون فإنه يقع فرضًا في الثواب أيضًا لأنه تتحقق المصلحة بهذا من الدعاء له وغير ذلك[1].

ولأن المقصود من فرض الكفاية هو تحقيق مصلحة، فقد تكون هذه المصلحة دينية كتعلم العلم الشرعي، وصلاة الجنازة ، وقد تكون المصلحة دنيوية بها تتم عمارة الأرض كتعلم الصنائع المختلفة ، والعلوم الدنيوية النافعة كالطب والحساب ، وكبناء المستشفيات وما إلى ذلك .

حكم فرض الكفاية : أنه إذا فعله بعض المكلفين سقط عن الباقين وإذا لم يفعله أحد أثموا جميعاً .

ويلاحظ أنه يسقط بفعل بعض مكلف ، فإذا قام به بعض غير مكلف لا يسقط، فلو سلم شخص على جماعة فيهم صبي فأجاب الصبي وحده لا يسقط فرضهم بجوابه .

وقد يسقط فرض كفاية بفعل الصبيان المميزين لمدرك فقهي كالأذان إذا قلنا إنه فرض كفاية .[2]

وبفعل البعض يسقط فرض الكفاية باتفاق ، لكن هل المطالب به المجموع أو بعض منهم ؟ خلاف بين العلماء[3] أرى أنه لا ثمرة له، لأن الكل متفق على أنه قبل القيام به ووقوعه واجب على الجميع، وبعد وقوعه من البعض يسقط عن الجميع ، فقبل الوقوع ينبغي أن يتحرى المكلف الذي علم بفرضيته هل وقع أم لا ؟ فإذا وقع فقد سقط عنه ، وإذا لم يقع سعى في وقوعه ، وكان له الأجر العظيم . ولذا قال الأصوليون : الفرض في ذلك

---

(1) البحر المحيط (٢٥٣/١) .

(2) البحر المحيط (٢٤٩/١).

(3) البحر المحيط (٢٤٣/١). التمهيد (ص٧٥). شرح الكوكب (٣٧٥/١).

موقوف على غالب الظن ، فإذا غلب على ظن جماعة أن غيرها يقوم بذلك سقط عنها ، وإن غلب على ظنها أن غيرها لا يقوم وجب عليها ، وإن غلب على ظن كل طائفة أن غيرها لا يقوم به وجب على كل واحدة منها القيام به[1].

فرض الكفاية أعظم أجرًا أم فرض العين ؟

اختلف العلماء أيهما أفضل فرض الكفاية أم فرض العين ، فذهب البعض إلى أن فرض الكفاية أفضل ، لأن القائم به يسقط الفرض عن نفسه وعن غيره، فهو ساعٍ في صيانة الأمة كلها عن المأثم ، ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين أجمعين في القيام بمهم من المهمات الدينية والدنيوية ، أما القائم بفرض العين فهو يسقطه عن نفسه فقط .

بينما ذهب البعض الآخر إلى أن فرض العين أفضل ، لأن فرض العين أهم ، ولأجل ذلك وجب على الأعيان[2].

والصحيح التفصيل في ذلك، فمن انشغل بتحصيل فرض العين فلا يتركه لفرض الكفاية . كما أفتى الإمام الشافعي في الأم أن قطع الطواف المفروض لصلاة الجنازة أو الرواتب مكروه ، إذ لا يحق ترك فرض العين لفرض الكفاية .

ومن لم يقم بفروض العين ولم يفرغ منها لا ينشغل بفروض الكفاية، كما قال الغزالي في الإحياء في شروط الاشتغال بعلم الخلاف: أن لا يشتغل به وهو من فروض الكفايات من لم يتفرغ عن فروض الأعيان .

---

[1] المسودة (ص٢٧) . شرح الكوكب لابن النجار (٣٧٦/١) . وقد اعتبر أن غلبة الظن على الشخص بأن غيره لم يفعله تجعله عيناً عليه. البحر (٢٤٦/١) .

[2] شرح الكوكب (٣٧٧/١) . التمهيد (٧٥) . البحر المحيط (٢٥١/١) .

قال : ومن عليه فرض عين فاشتغل بفرض الكفاية وزعم أن مقصوده الحق فهو كذاب ، ومثاله : من ترك الصلاة في نفسه وتبحّر في تحصيل الثياب ونسجها قصدًا لستر العورات ا.هـ . نقله عنه الزركشي في البحر ، كما نقل عن بعض العلماء أن ما ذكر من تفضيل فرض الكفاية على فرض العين محمول على ما إذا تعارضا في حق شخص واحد ، ولا يكون ذلك إلا عند تعينهما ، وحينئذ هما فرض عين ، وما يسقط الحرج عنه وعن غيره أولى ، وأما إذا لم يتعارضا وكان فرض العين متعلقًا بشخص وفرض الكفاية له من يقوم به ففرض العين أولى[1].

وأرى أنه في حالة التعارض إذا ضاق وقت فرض العين فإنه يقدم ، لأنه متعلق به نفسه ، أما فرض الكفاية فهو متعلق بالجميع فربما يقوم به غيره ، وإذا لم يقم به غيره قام به هو بعد أداء فرض العين .

تعيّن فرض الكفاية :

هل يمكن أن ينقلب فرض الكفاية إلى فرض عين ؟ الواقع أن التكليف قد يكون كفائياً ثم ينقلب عينيًا إذا تعين فرد أو أفراد معينون لأدائه ، كما إذا لم يكن في البلد ممن ينطبق عليه شروط الاجتهاد إلا واحد ، فهذا يتعين عليه الإفتاء والاجتهاد فيما يقع من حوادث، أو يتعين عليه تولي القضاء، وكما إذا دهم العدو بلدًا من بلاد المسلمين، فإنه يصبح الجهاد فرض عين على كل مكلف، وكما إذا لم يوجد في البلد إلا طبيب واحد ، فإن إسعاف المريض يكون واجبًا عينيًا عليه، وكما لو شاهد الغريقَ شخص واحد يحسن السباحة ، أو لم ير الحادثة أو الواقعة إلا واحد ودُعي إلى الشهادة،

---

[1] البحر المحيط (٢٥٢/١).

ففي كل هذه الحالات وأمثالها ينقلب فرض الكفاية إلى فرض عين على ذلك الشخص .

وهل يتعيّن فرض الكفاية بالشروع فيه ؟

الواقع أن الفرض لازم سواء كان عينًا أم كفاية ، ففرض العين يلزم الشخص الإتيان به سواء شرع فيه أو لم يشرع ، أما فرض الكفاية فكما علمنا من حكمه أنه يسقط بفعل البعض، فهل إذا شرع فيه بعض المكلفين فهل يلزمهم إتمامه ويصبح فرض عين عليهم جميعًا أو يمكن لأحدهم أن يخرج منه باعتبار أنه سيقوم به البعض الآخر ؟ اختلف العلماء في ذلك[1]، فقد ذهب البعض من الشافعية إلى أنه لا يلزم لزوم عين بالشروع فيه، فإن الشروع فيه لا يغيّر حقيقته، ولذا لا يلزم التطوع بالشروع فيه عند هؤلاء .

وذهب فريق آخر من الشافعية أيضًا إلى أن فرض الكفاية لا يلزم عينًا بالشروع إلا في الجهاد وصلاة الجنازة .

بينما ذهب فريق آخر ومنهم الحنابلة إلى أنه يتعين بالشروع فيه ، ويؤخذ تعيّنه ولزومه على من شرع فيه من مسألة حفظ القرآن الكريم ، فإنه فرض كفاية إجماعًا، فإذا حفظه إنسان وأخر تلاوته من غير عذر حتى نسيه فإنه يحرم على الصحيح من مذهب الحنابلة ، قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : ما أشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه .

كما يؤخذ اللزوم وتعيّنه بالشروع أيضًا من مسألة الجهاد، فهو فرض كفاية لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ﴾[2] فإذا دخل فيه إنسان فيحرم عليه التراجع والتولي لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا

---

[1] البحر المحيط (٢٥٠/١) . شرح الكوكب (٣٧٨/١) .

[2] سورة التوبة من الآية ١٢٢ .

لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ * وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاء بِغَضَبٍ مِّنَ اللّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾[1] فيجب الاستمرار في صف القتال لما في الانصراف من كسر قلوب المحاربين .

هل يقع الواجب الكفائي على التخيير ؟

يمكن أن يقع التخيير في الواجب الكفائي كما يقع في فرض العين، ومثاله قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾[2].

تنبيه :

لا فرق بين فرض العين وفرض الكفاية ابتداءً، أي من جهة وجوبهما ولزومهما وتحتمهما، فحد الواجب بشملهما، كما سبق، لكنهما يفترقان في السقوط، ففرض الكفاية يسقط بفعل البعض ، بخلاف فرض العين فلابد من قيام كل مكلف به حتى يسقط عنه.[3]

---

[1] سورة الأنفال الآية ١٥، ١٦.

[2] سورة النساء من الآية ٨٦. وانظر : البحر (٢٥٣/١) .

[3] شرح الكوكب (٣٧٧/١). المسودة (ص٢٧). الإحكام للآمدي (٨٨/١) .

الواجب المؤقت والواجب المطلق[1]

ينقسم الواجب باعتبار وقت أدائه إلى: واجب مؤقت، وواجب مطلق .

الواجب المؤقت :

وهو ما طلب الشرع فعله حتماً في وقت معين، كالصلوات الخمس ، حيث حدد الشرع لكل صلاة وقتًا معيناً لا تجب هذه الصلاة قبله، كما يأثم المكلف لو أخرها عنه بغير عذر شرعي ، وكالصيام الفرض ، حيث جعل الشرع وقته رمضان، فلا يجب قبله ، ولا يؤدى بعده إلا لمن ترك صومه بعذر شرعي.

الواجب المطلق :

وهو ما طلب الشرع فعله حتماً ولم يعين وقتًا لأدائه . وذلك كالكفارات الواجبة ، مثل كفارة الظهار ، وكفارة الحنث في اليمين .

ومما يتفرع عن هذا التقسيم أن الواجب المؤقت يأثم المكلف بتأخيره عن وقته بغير عذر، لأن الواجب المؤقت هو في الواقع واجبان ، فعل الواجب ، وفعله في وقته ، فمن فعل الواجب بعد وقته فقد فعل أحد الواجبين وهو الفعل المطلوب ، وترك الواجب الآخر وهو فعله في وقته ، فيأثم بترك هذا الواجب بغير عذر ، أما الواجب المطلق فليس له وقت معين لفعله ، فللمكلف أن يفعله في أي وقت شاء ولا إثم عليه في أي وقت .

ومما يتعلق بهذا التقسيم ما يلي :

الأداء والقضاء والإعادة

الواجب المطلق عن الوقت فلم يحدد له الشرع وقتا معينًا لا يوصف بالأداء أو القضاء أو الإعادة على رأي الجمهور، خلافًا لعامة الحنفية الذين

---

[1] علم أصول الفقه للشيخ خلاف (ص١٠٦) . شرح الكوكب (٣٦٣/١) .

اعتبروا فعل غير المؤقت أداء شرعيًا، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾[1]وقالوا إنها نزلت في تسليم مفتاح الكعبة وهو غير مؤقت ، بينما اعتبره غيرهم أداءً لغوياً ، لا أداء شرعياً[2].

أما الذي يوصف بالأداء والإعادة والقضاء فهو الواجب المؤقت بوقت، فما هو الأداء ؟ وما هو القضاء ؟ وما هي الإعادة ؟

الأداء :

هو قيام المكلف بالعبادة في وقتها مستوفية الأركان والشروط والأوصاف ولم يتقدمها مثلها على نوع من الخلل[3].

مثل من يصلي الظهر في وقته بأركانه وشروطه وسننه مع أدائه في جماعة .

أو هو : ما فعل في وقته المقدر له أولاً شرعًا.

وقوله : (في وقته المقدر) يخرج القضاء ، كما يخرج ما لم يقدر له وقت.

وقوله : (أولاً) يخرج ما فعل في وقته المقدر له شرعًا لكنه في غير الوقت الذي قدر له أولاً شرعًا، كالصلاة إذا ذكرها بعد خروج وقتها ، أو استيقظ بعد خروج الوقت ، لقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه " من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها "[4] فإذا فعلها المكلف في هذا الوقت فهو وقت ثانٍ لا أول، فلم يكن أداء .

---

(1) سورة النساء من الآية ٥٨.

(2) شرح الكوكب المنير (٣٦٣/١). البحر المحيط للزركشي (٢٣٢/١). وقد اعتبرها من لواحق خطاب الوضع. معراج المنهاج (٦٥/١). فواتح الرحموت (٨٥/١). فتح الغفار (٤١/١).

(3) المراجع السابقة.

(4) متفق عليه .

كما يخرج بهذا القيد أيضاً قضاء صوم رمضان ، فإن الشرع جعل له وقتًا مقدرًا، لا ينبغي تأخيره عنه ، وهو من حين الفوات إلى رمضان السنة التالية ، فإذا فعله كان قضاءً لأنه فعله في وقته المقدر له شرعًا لكن ثانياً لا أولاً .

كما يخرج قيد " أولاً " الإعادة، ويكون هذا القيد راجعًا إلى الفعل ، أي الفعل الذي وقع أولاً، أما ما يقع ثانيًا في الوقت المقدر شرعاً أولاً فإنه إعادة.

وقوله : (شرعًا) يخرج ما قدر له وقت لا بأصل الشرع ، كمن غلب على ظنه الموت في الواجب الموسع فإنه يضيق عليه ، وكما إذا قدّر وليُّ الأمر شهراً معيناً لدفع الزكاة ، فإن هذا الوقت المقدر ليس من قبل الشرع ، فيكون فعل المكلف أداء سواء دفع الزكاة في هذا الشهر أو خارجه[1] .

أما تعريف الأداء عند الحنفية الذين يعتبرونه في الواجب المؤقت والمطلق أيضا فهو : تسليم عين الواجب بالأمر[2] . ولا يسلم من النقض كما قال ابن نجيم لأنه يشمل القضاء[3].

هل يشترط وقوع الفعل كله في وقته المحدد حتى يكون أداءً ؟ لا يشترط وقوع جميع الفعل في الوقت المحدد للعبادة، بل يكفي وقوع بعضها ــ فيما يحتمل ذلك ــ كركعة من الصلاة عند الجمهور، لقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة "

---

[1] شرح الكوكب (١/٣٦٥).

[2] فتح الغفار (١/٤٠) .

[3] فتح الغفار (١/٤١) .

وتكبيرة الإحرام عند الحنفية والراجح عند الحنابلة.([1])

وإنما قلت : فيما يحتمل ذلك، كالصلاة، ليخرج ما لا يحتمله كالصوم في رمضان .

ولأجل أنه لا يشترط وقوع كل العبادة في الوقت بل لو أوقع ركعة أو تكبيرة الإحرام في الوقت تكون العبادة أداءً ذهب ابن نجيم الحنفي إلى أن الأولى في تعريف الأداء أن يقال: هو ابتداء فعل العبادة في وقتها... الخ. ليدخل في الأداء الإتيان بركعة أو تكبيرة الإحرام في آخر وقت الصلاة([2])

وهذا هو الراجح في نظري في تعريف الأداء حتى لا يخرج بعض أفراده عن التعريف : ابتداء فعل العبادة في وقتها المقدر لها أولاً شرعاً .

والإعادة : ما فعل ثانيًا مطلقًا في وقته المقدر شرعًا أولاً .

فقوله : (ما فعل) يشمل الأداء والقضاء ، أي : ما فعل من العبادات .

وقوله : (ثانيًا) أي : بعد فعله أولاً ، وهو يخرج الأداء .

وقوله : (مطلقاً) أي : سواء كانت الإعادة لخلل في الفعل الأول أو غير ذلك ، فيدخل في ذلك ما لو صلى الصلاة في وقتها صحيحة ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد وصلّى ، فإن هذه الصلاة تسمى إعادة من غير حصول خلل في الأولى ، وخالف البعض كالبيضاوي وابن الجزري والحنفية فقيدوا الإعادة بحالة الخلل في الفعل الأول .

لكن هل المراد بالخلل هو الخلل في الإجزاء ، كمن صلى بدون شرط أو ركن ، أو الخلل في الكمال، كمن صلى منفرداً ثم أعادها في جماعة في الوقت ؟ خلاف بين العلماء ، ظاهر كلام البيضاوي وابن الجزري والحنفية الأول. ([3])

([1])شرح الكوكب (٣٦٥/١) . البحر المحيط (٣٣٣/١) . فواتح الرحموت (٨٥/١) .

([2])فتح الغفار (٤١/١).

([3])شرح الكوكب (٣٦٨/١). معراج المنهاج (٦٦/١). البحر المحيط (٣٣٣/١). فواتح الرحموت (٨٥/١).

أما القضاء فهو : ما فعل بعد وقت الأداء المقدر شرعاً أولاً استدراكاً لما فات ولو لعذر ، سواء تمكن المكلف من فعل هذه العبادة في وقتها ، كالمسافر إذا أفطر ، أو لم يتمكن من الفعل في وقته لمانع ، سواء كان المانع شرعيًا، كالحيض والنفاس ، لعدم صحة الفعل شرعاً مع وجودهما ، أو كان المانع عقلياً كالنوم ، وسواء كان عدم الفعل في الوقت عمدًا أو سهواً لعذر أو لغير عذر.([1])

لكن هل يشترط في وجوب القضاء وجوب العبادة على من لم يأت بها في وقتها أم يكفي وجود سبب الوجوب ؟

ذهب فريق من العلماء على رأسهم الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه إلى أن العبادة إنما تقضي لوجوبها على من فاتته حالة وجود العذر كالسفر والحيض والنفاس .([2])

بينما ذهب الأكثر من العلماء منهم القاضي البيضاوي وابن الجزري إلى أنه يكون قضاءً إذا وجد سبب الوجوب وقت الأداء ، إذ لا يلزم من جريان سبب الوجوب ثبوت الوجوب ، فالنائم والساهي عن صلاة الظهر مثلاً جرى سبب الوجوب في حقهما إذ دلكت الشمس ، إلا أنهما غير مخاطبين مع النوم والنسيان. فجريان سبب الوجوب قد يكون معه الوجوب كمن ترك الصلاة في وقتها قصداً ، فإن سبب الوجوب ثابت ، وكذا الوجوب مع الذكر ثابت ، وقد لا يكون مع سبب الوجوب وجوب كمن ترك الصلاة ناسياً ، والذي لا وجوب فيه وإنما جرى فيه سبب الوجوب فقط قد يكون الفعل معه ممكناً عقلاً وشرعاً ، كصوم المسافر والمريض ، فإن العقل لا

([1])فواتح الرحموت (٨٥/١). شرح الكوكب (٣٦٧/١).

([2])شرح الكوكب (٣٦٧/١) .

يحيله والشرع تركه تخفيفًا ، فإذا صاما صح الصوم.

وقد يكون الفعل ممتنعًا: إما عقلاً كصلاة النائم مع نومه، أو شرعًا: كصوم الحائض، فإن الشرع منعها من الصوم والعقل لا يحيل صومها. (١)

تنبيه :

الأداء والإعادة والقضاء لا تختص بالواجب، بل الصحيح من أقوال العلماء أن الواجب والمندوب أو السنة كل منها يوصف بالأداء والإعادة والقضاء ، ولهذا يقولون : تقضى السنن الراتبة(٢)، ويؤيد هذا أن الرسول ﷺ قضى سنة الظهر بعد صلاة العصر، كما ورد في صحيح مسلم .

ولذا ذكرت في التعريفات لفظ العبادة دون لفظ الواجب .

التعجيل :

مما يتعلق بالواجب المؤقت أن المكلف قد يفعل الواجب قبل وقته ، وذلك جائز فيما أجازه الشرع ، وقد أجاز الشرع تعجيل دفع زكاة المال قبل وقته وهو حولان الحول ، وقد قبل ﷺ هذه الزكاة قبل حلول الحول معجلة من بعض الصحابة .

كما أن زكاة الفطر قد تعجل قبل وقتها ، ووقتها من صلاة الصبح إلى صلاة العيد ، فقد يدفعها المكلف ليلة العيد ، أو قبل العيد بيوم أو يومين ، كما ورد عن بعض الصحابة .

فهذه العبادات تقع أداء أيضا .(٣)

وكمن أجاز له الشرع جمع التقديم في الصلاة .

---

(١)معراج المنهاج (٦٦/١) . البحر المحيط (٣٣٤/١) .

(٢)البحر المحيط (٣٣٥/١)، (٣٣٦) .

(٣) انظر البحر المحيط (٣٣٧/١).

الواجب الموسع والواجب المضيق

مما يتعلق بالواجب المؤقت بوقت معين أن الوقت المقدر للعبادة إما أن يكون بقدر الفعل ، أو يكون أقل منه ، أو أكثر منه . فهذه صور :

الصورة الأولى : زيادة الفعل عن الوقت :

فالفعل إن زاد عن وقته، أي: كان الوقت أقل منه فله حالتان :

الأولى : أن يكون الغرض إيقاع ذلك الفعل جميعه في هذا الوقت الذي لا يسعه ، وذلك كصوم عشر ساعات في مقدار ساعة ، فهذا تكليف بما لا يطاق .

الثانية : أن يكون الغرض ابتداء ذلك الفعل في هذا الوقت ويتم بعده ، أو أن يترتب في ذمته ويفعله كله بعده، فهذا جائز وواقع ، وذلك كما إذا زال عذر من له عذر من صباً أو جنون أو حيض أو نوم في وقت الظهر وقد بقي من الوقت قدر الطهارة وركعة أو تكبيرة ، فإنه يلزم بصلاة الظهر ، لا بمعنى أنه يجب عليه إيقاعها كلها أو جملتها في هذا الوقت المتبقي ، بل بمعنى أنه يؤدي البعض ويكمل الباقي خارج الوقت ، أو تستقر في ذمته ويقضيها .[1]

الصورة الثانية : مساواة الفعل للوقت :

وذلك بأن يكون الوقت بقدر الفعل، بمعنى أن لا يزيد الفعل عن الوقت ولا ينقص عنه ، وذلك كصوم رمضان ، وكاستئجار عامل يوماً للعمل فيه .

فهذا هو الواجب المضيق ، ويسمى " المعيار ".[2]

---

[1] البحر المحيط (٢٠٨/١). معراج المنهاج (٨٢/١). شرح الكوكب (٣٦٦/١). التوضيح (٢٠٢/١).
[2] المراجع السابقة.

والمعيار عند الحنفية قد يكون سبباً للوجوب ، كصوم رمضان ، وقد لا يكون سبباً ، كقضاء رمضان ، وصوم الكفارات ، فقضاء رمضان معيار للصوم ، وأما أنه ليس بسبب فلأن السبب شهود الشهر ، وكذا صوم الكفارات فالوقت معيار له ، والسبب هو الحنث أو القتل أو الظهار ، وهكذا.

ولهذا التقسيم عند الحنفية أثره في اشتراط نية التعيين في الثاني، فلا يصح بمطلق النية ولا بنية مباينة ، كما أنه لا يحتمل الفوات، بعكس الأول وهو ما كان معياراً وسبباً فلا تشترط نية التعيين، كما أنه يفوت بفوات وقته .[1]

فقد جعل الحنفية صوم الكفارات وقضاء رمضان وأمثالها من المؤقت باعتبار أن الصوم لا يكون إلا بالنهار ، والأظهر أنها من قسم المطلق كما ذهب إليه صاحب الميزان من الحنفية لأن التعلق بالنهار داخل في مفهوم الصوم لا قيد له .[2]

الصورة الثالثة : زيادة الوقت عن الفعل :

بمعنى أن يكون الفعل أقل من الوقت المحدد له ، وهذا هو الواجب الموسع ، ويسمى ظرفًا.[3]

وذلك كصلاة الظهر ، إذ وقته من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، فيقتضى ذلك جواز إيقاع صلاة الظهر في أي جزء من أجزاء هذا الوقت.[4]

---

[1] فتح الغفار (٧٥/١-٧٥) . التوضيح والتلويح (٢٠٢/١) . فواتح الرحموت (٦٩/١) .

[2] التلويح (٢٠٢/١) .

[3] فالظرف ما يسع الفعل وغيره من جنسه ، فهو زمان يحيط بالفعل ويفضل عنه . (فتح الغفار ٦٦/١ . فواتح الرحموت (٦٩/١) .

[4] البحر (٢٠٨/١). شرح الكوكب (٣٦٩/١). معراج المنهاج (٨٣/١).

وقد أنكر البعض الواجب الموسع ، إذ الواجب الموسع يجوز أن يتركه المكلف في وقت ويفعله في وقت ، مع أن الوجوب ينافي ذلك ، إذ الوجوب يلزمه المنع من الترك .

بينما ذهب الجمهور إلى القول بالواجب الموسع ، أما كونه ينافي الوجوب فغير مسلم ، وذلك لأن كل جزء من أجزاء الواجب الموسع له جهة عموم وجهة خصوص ، فمن حيث إنه أحد الأشياء فهذه جهة العموم، ومن حيث ما يميزه عن غيره فهذه جهة الخصوص ، فما يجوز فيه الترك هو جهة الخصوص ، أي هذا الجزء بالذات ليس بلازم فيجوز إخلاؤه عن الفعل ، أما الممنوع من الترك فهو من جهة العموم ، أي لا يجوز ترك هذا الجزء مع غيره من الأجزاء عموماً ، فهذا هو متعلق الوجوب، ومن هذا الناحية لا يجوز تركه ، فالأقسام ثلاثة : فعل لا يعاقب على تركه مطلقاً، وهو الندب ، وفعل يعاقب على تركه مطلقاً ، وهو الواجب ، وفعل يعاقب على تركه بالإضافة إلى مجموع الوقت ، ولا يعاقب عليه بالإضافة إلى بعض أجزاء الوقت ، فهذا هو الواجب الموسع.[1]

هذا هو تقسيم الواجب المؤقت باعتبار الوقت المقدر له عند الجمهور، فهو قسمان : واجب مضيق، وواجب موسع .

التقسيم عند الحنفية :

أما تقسيم الواجب المؤقت عند الحنفية باعتبار قدر الوقت فهو أربعة أقسام :

١- الواجب الموسع ، أو الظرف ، وهو ما يكون ظرفًا وشرطًا للأداء وسببًا للوجوب، كوقت الصلاة .

---

[1] البحر (١/٢٠٨، ٢٠٩). المستصفى (١/٦٩) .

٢- الواجب المضيق ، وهو ما يكون الوقت فيه معياراً وسبباً للوجوب ، كشهر رمضان .

٣- الواجب المضيق أيضاً ، وهو ما يكون معيارًا وليس سببًا للوجوب ، كقضاء رمضان ، وقد مر الكلام عن هذه الأقسام .

٤- الواجب ذو الشبهين ، وهو ما يكون الوقت فيه مشكلاً ، فهو يشبه المعيار ، كما يشبه الظرف، وذلك كالحج، فمن حيث إنه لا يصح في العام إلا حج واحد يشبه المعيار ، ومن حيث إن أفعاله لا تستغرق كل أوقات الحج يشبه الظرف ، ومن هنا فرع الحنفية حكمه عن الشبهين فقالوا : إنه يتأدى بمطلق النية لا بنية النفل ، وذلك عملاً بالشبهين ، فمن حيث إنه يشبه المعيار يتأدى بمطلق النية ، ومن حيث إنه يشبه الظرف لا يصح بنية النفل .

فحاصل الأقسام عند الحنفية ثلاثة :

١- الواجب الموسع، ويسمى الظرف .

٢- الواجب المضيق ، ويسمى المعيار، سواء كان الوقت أو المعيار سببًا للوجوب أو لم يكن .

٣- الواجب ذو الشبهين .[1]

أما عند الجمهور فهما قسمان: الواجب الموسع، والواجب المضيق.

أما بقية الأقسام فتدخل في الواجب الموسع، سواء كان الوقت أقل من الفعل فيتوسع له في إتمامه خارج الوقت، فيكون موسعًا، وكذا ذو الشبهين يدخل في الواجب الموسع، فالموسع قد يسعه العمر، كالحج، إذ

---

[1] فتح الغفار (١/ ٦٦- ٧٥). التوضيح (١/٢٠٢- ٢١٣).

وقت الواجب الموسع قد يكون مضبوط الطرفين: مبتدأه ومنتهاه، كوقت الصلوات الخمس، وقد يكون منضبط المبدأ دون النهاية، كالذي وقته جميع العمر، كالمنذورات، وقضاء الصلوات الفائتة، وتأخير الحج من سنة إلى أخرى، ما لم يتضيق كما سيأتي.([1])

والزركشي يخرج الحج عن كونه من الواجب الموسع،لأنه ليس له وقت منصوص عليه، والتوسيع والتضييق إنما يكونان في الوقت. ([2]) والواقع أن الحج له وقت منصوص عليه في القرآن الكريم، يقول الله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ ([3]) فقد حدد الله ﷻ له وقتًا يؤدى فيه ، لكن تحديد السنة التي يؤدى فيها المكلف هو الذي لم يرد ، وهل يجب على المكلف المستطيع فوراً أو على التراخي ؟ هذا أمر آخر يتعلق بدلالة الأمر على الفور .

فروع عن تقسيم الواجب المؤقت إلى موسع ومضيق :

فرع الفقهاء عن تقسيم الواجب باعتبار الوقت المقدر له فروعاً منها :

١- أن الواجب الموسع أو الظرف يشترط فيه نية التعيين، وذلك لأن الوقت يسع غير الواجب من جنسه ، فإذا صلى في وقت الظهر أربع ركعات فإن نوى بها أداء واجب الظهر كان أداء له ، وإذا لم ينو بها أداء واجب الظهر لم تكن صلاته أداء له ، ولو نوى التطوع كانت صلاته تطوعاً .([4])

([1])معراج المنهاج (٨٢،٨٧/١). البحر المحيط(٢١٧/١).

([2])البحر (٢١٧/٢).

([3]) سورة البقرة من الآية ١٩٧.

([4])التوضيح (٢٠٧/١). فتح الغفار (٧١/١). فواتح الرحموت (٦٩/١).

٢- أن الواجب المضيق أو المعيار لا تشترط فيه نية التعيين ، بل يكفي فيه أصل النية ، وذلك عند الحنفية ، حتى لو نوى مطلق صيام في رمضان، أو نوى صيام نفل ، أو واجباً آخر ، فإنه يقع عن صيام رمضان ، وذلك لأن الفرض متعين فيه فيصاب بأصل النية ، كما أن الوقت لا يسع غيره من جنسه فلا مزاحم له .

ويستثنى من ذلك المسافر والمريض ، فإنه لو نوى واجباً آخر يقع عنه على خلاف في المريض ، وفي نية المسافر والمريض النفل روايتان.([1])

خلافًا لجمهور الفقهاء فإنه يشترط نية صوم رمضان ، أي : تعيين النية ، ولا يجوز صوم رمضان بنية أخرى .

وقد قرر كثير من الحنفية أن الحق في هذا مع الجمهور، وذلك لأن عدم شرعية صيام غير رمضان فيه لأنه لا يسع غيره بنفي صحة هذا الغير إذا نواه ولم ينو رمضان، وعدم صحة ما نواه من غير رمضان لا يوجب وجود نية ما يصح أن ينويه وهو رمضان، وكيف يصح والحال أنه لم يُرِدْه.([2])

٣- الواجب ذو الشبهين يأخذ حكمًا بينهما، فمن حيث شبهه بالمضيق يتأدى بمطلق النية، ومن حيث شبهه بالموسع يقع نفلاً إذا نواه كذلك([3]).

([1])فتح الغفار (٧١/١، ٧٤). فواتح الرحموت (٦٩/١). التوضيح (٢٠٨/١). علم أصول الفقه (ص١٠٧).

([2])فتح الغفار (٧٣/١). فواتح الرحموت (٦٩/١) .

([3])فواتح الرحموت (٧٢/١). فتح الغفار (٧٥/١) . التوضيح (٢١٢/١) . علم أصول الفقه (ص١٠٨) .

٤- الواجب الموسع المحدد البداية والنهاية يعصي فيه بأمرين :

١- بخروج وقته .

٢- بتأخيره عن وقتٍ يظن فوته بعده . على خلافٍ إذا مات ، والأصح عدم العصيان .

أما الموسع المحدد البداية ، أي : الموسع في العمر فيعصي بالتأخير عن وقتٍ يظن فوته بعده، على خلاف في الموت، أي: لو مات ولم يؤد.[١]

بقيت بعض مسائل في الواجب الموسع أعرض لها باختصار :

المسألة الأولى : متعلق الوجوب من الوقت

بمعنى أنه يتعلق الوجوب بجزء معين من وقت الموسع أم يتعلق بجميع وقته ؟

ذهب جمهور المتكلمين والقاضي الباقلاني وابن فورك وأكثر الحنابلة ، إلى أن الواجب في كل الوقت : إما الفعل أو العزم بدلاً منه ، ويتعين الفعل آخر الوقت ، وذلك لأنه إذا أتى بأحدهما أجزأه ولو أخل بهما عصى .[٢]

فالمتعلَّق عند هؤلاء كل الوقت لكن إما أن يفعل أو يعزم .

وأجيب عن ذلك بعدم التسليم بالعصيان، إذ كثيراً ما لا يوجد في أول الوقت الفعل أو إرادته ، وأيضًا لو كان العزم بدلاً لسقط به المبدل وهو الفعل ، وليس كذلك ، ولتعدد البدل والمبدل واحد .[٣]

وذهب بعض المتكلمين إلى أن وقته أوله ، فلو أخره كان قضاء، وينسب هذا القول إلى بعض الشافعية ، وأنكر هذه النسبة الزركشي. ووجه هذا المذهب أنه لو كان واجباً في الآخر لما صح في الأول.[٤]

---

[١] البحر (٢١٨/١) . شرح الكوكب (٣٧٢/١) .

[٢] البحر (٢١٠/١) . فواتح (٧٣،٧٥/١) . شرح الكوكب (٣٦٩/١) .

[٣] فواتح الرحموت (٧٥/١) . معراج المنهاج (٨٤/١) .

[٤] البحر (٢١٣/١) . فواتح (٧٤،٧٦/١) .

والجواب منع ذلك، بل إنما يلزم ذلك لو كان مخصوصًا بالأول ، وليس كذلك بل هو موسع من الأول إلى الآخر.[1]

وذهب بعض الحنفية العراقيين إلى أن وقته الذي يتعلق به الوجوب هو الآخر، فإن قدمه فنفل يسقط به الفرض، كالوضوء قبل الوقت، إذ الإيجاب في أول الوقت والتخيير متنافيان ، إذ الإيجاب يقتضي منع الترك والتخيير يقتضي جواز الترك .

والجواب بالمنع ، وإنما يلزم المنافاة لو كان الوجوب مضيقاً ، وهذا واجب موسع ، فلا تنافي ، إذ الموسع مانع من الترك في كل الوقت، أما التخيير فإنما هو في أجزاء الوقت .[2]

وهناك آراء أخرى .[3]

والراجح أن الواجب الموسع يتعلق بجميع الوقت ، على معنى أنه في أي جزء أوقعه المكلف تأدى الواجب ، فالمكلف مخير في الوقت الذي يوقعه فيه ، فيجوز له التأخير ما لم يضق الوقت أو يغلب على ظنه الفوات، وذلك للآتي :

١- لقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾[4] حيث قيد الصلاة بجميع وقتها.

٢ـ روى البخاري وأهل السنن أن جبريل أَمَّ النبي ﷺ أول الوقت وآخره وقال : الوقت ما بينهما.

---

[1] فواتح (٧٦/١) .

[2] فواتح (٧٤،٧٥/١). البحر (٢١٤/١).

[3] انظر المراجع السابقة.

[4] سورة الإسراء من الآية ٧٨.

٣ – أن الشرع وسع في وقت الفعل، وخيّر المكلف في الأداء في أي وقت شاء، فلو تعيّن جزء للفعل لم يصح الفعل قبله ، ويكون بعده قضاء، فيعصي بتأخيره، فيصير مضيقًا، مع أنه لو أتى بالواجب الموسع في أي جزء من وقته لا يعد عاصياً بالإجماع ، خصوصاً قبل حدوث هذه الآراء.

وهذا الراجح هو رأي جمهور الأصوليين .[١]

المسألة الثانية : أفضل أوقات الواجب الموسع :

باستقراء أقوال العلماء في الواجب الموسع يتضح أنه ينطبق انطباقًا تاماً على الصلاة ، وقد ورد في الصلوات الخمس نصوص شرعية تحث على التزامها في الجماعة ، ووردت نصوص في الترهيب من ترك الجماعة، مما يجعل أولى الأوقات في الواجب الموسع في الصلاة هو أولها حيث تؤدى فيه الصلاة جماعة ، أو في وقت أداء الجماعة إذا تأخرت عن الجزء الأول ، كما فعله ﷺ في العشاء مرة فأخرها إلى منتصف الليل وانتظره الصحابة حتى صلوا معه فبشرهم بخير عظيم[٢].

وعلى ذلك فمن أدى الصلاة في الجماعة كما أمر ﷺ فقد أدى الواجب كاملاً، أما من تخلف عن الجماعة لغير عذر شرعي فإنه أدى الواجب مع نوع خلل وإن كان الخلل في الكمال، كما سبق.

كما أن بقية أنواع الواجب الموسع من الزكاة وغيرها، إذا أداها المكلف في أول وجوبها مبادرًا فلا شك أنه أحوط وأفضل، بل ثبت التعجيل فيما يحتمله، كما سبق أيضًا، والله أعلم.

---

[١] شرح الكوكب (٣٦٩/١). البحر (٢٠٩/١). فواتح (٧٣،٧٤/١).
[٢] متفق عليه.

المسألة الثالثة : تضييق الواجب الموسع :

يتضيق الواجب الموسع ويصبح واجبًا مضيقًا بأحد أمرين:

الأول : الانتهاء إلى آخر الوقت بحيث لا يبقى إلا ما يسع الفعل ، وذلك ما لم يكن له تأخير هذا الواجب، كمن له رخصة الجمع تأخيراً .

الثاني : غلبة الظن بفوات هذا الواجب ، فمناط التكليف هو غلبة الظن ، فمن غلب على ظنه أنه لا يعيش إلى آخر الوقت ، كالقاتل عمداً إذا طالب أولياء المقتول بالقصاص وحكم به القاضي وحددت ساعة لتنفيذ الحكم ، وكذا من غلب على ظنه فوات الواجب بغير ذلك كمن اعتادت أن يأتيها الحيض في وقت معين ، فمن غلب على ظنه فوات الواجب وجب عليه الإتيان به فورًا فيصبح واجبًا مضيقًا، بحيث يحرم عليه التأخير ويأثم به ، بلا خلاف بين العلماء ، إذ يجب عليه العمل بغالب ظنه.

لكن ما الحكم إذا أخر المكلف الفعل ثم تمكن من الأداء في الوقت، بأن عفا أولياء المقتول مثلاً أو لم تأت العادة للمرأة، وأديا الصلاة في الوقت، أيكون ذلك أداء أم قضاء؟

ذهب بعض العلماء ومنهم القاضي الباقلاني إلى أن الفعل يقع قضاء في هذه الحالة، لأنه أوقعه بعد الوقت المضيق بناء على ظنه، حتى لم يجز له التأخير، فذلك وقته، وهو قد أوقعه بعده.

بينما ذهب الجمهور إلى أن هذا الفعل يقع أداء، لأنه أوقعه في وقته المعين له شرعًا، ولا عبرة بظنه لأنه تبين خطؤه.

وأرى: أن هذا الرأي هو الراجح ، ويقويه قاعدة " لا عبرة بالظن البين خطؤه ".([1])

لكن ينبغي أن يعلم أنه لابد لغلبة الظن من مستند من مرض ونحوه.([2])

أما من له التأخير وهو المعذور عذرًا شرعيًا، إن مات قبل الفعل يسقط عنه ما لا يقبل النيابة، كالصلاة، ويستقر في ذمته ما يقبل ذلك، كالزكاة والحج ويقضى عنه، ولا يعصى بالتأخير لأنه معذور. ([3])

هذا ما قيل ، وأرى أنه إذا وجبت الزكاة عليه كان عليه أن يوكل في إخراجها ، وقد يلحقه الإثم بالتأخير ، لأنه أمر يقدر عليه ، وكذا إذا كان عنده من المال ما يستطيع به أن يوكل غيره المستطيع بالحج فإنه قد يأثم لو لم يفعل ، أو لم يوص إذا لم يكن وقت الحج قد حضر ، وكذا في الأمانات ورد الودائع وأمثال ذلك، والله أعلم.

المسألة الرابعة : هل يدخل التوسيع في غير الواجب :

التوسيع كما يكون في الواجب قد يكون في السنة ، كما في الأضحية([4])على القول بأنها سنة ، وكما في سنة الظهر البعدية ، والتهجد.

الواجب المخير والواجب المعين :

ينقسم الواجب باعتبار تعيّن المطلوب بذاته أو عدم تعينه إلى قسمين :

الأول : الواجب المعين: وهو ما طلبه الشرع بعينه من غير تخيير بينه

([1]) انظر هذه المسألة: البحر المحيط (٢٨١/١). شرح الكوكب (٢٧٢/١). معراج المنهاج (٦٧/١). التمهيد (ص٦٤).

([2]) معراج (٨٨/١).

([3]) معراج (٨٨/١). شرح الكوكب (٣٧٣/١).

([4]) البحر المحيط (٢٢٢/١).

وبين غيره، كالصلاة والصيام، ورد المغصوب، ونحو ذلك.

حكمه : أنه لا تبرأ ذمة المكلف إلا بفعله بعينه.

الثاني : الواجب المخير: وهو ما طلبه الشرع مبهمًا ضمن أمور معينة ، ولذا فقد يسمى الواجب المبهم ، وذلك كأحد خصال الكفارة في اليمين، فإن الله تعالى أوجب على من حنث في يمينه أن يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم، أو يعتق رقبة ، قال الله تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾(١) فالواجب أحد هذه الأمور الثلاثة ، ويتعين هذا الواحد بالفعل . (٢)

وقد أنكر البعض الواجب المخير كما أنكروا الواجب الموسع من قبل، بناءً على أن التخيير ينافي الوجوب ، والواقع أنه لا تنافي ، كما سبق ، فإن التخيير في خصوصية واحد من الأشياء المتعددة ، أما الوجوب ففي واحد على العموم ، ففي كل واحد من الأشياء المخير بينها المكلف عموم وخصوص ، فالتخيير فيها من ناحية خصوصها ، والوجوب من ناحية عمومها ، بمعنى أنها من حيث إنها بخصوصها عتق رقبة مثلاً في كفارة اليمين لا تجب ، أما من حيث إنها واحدة من الأشياء التي يكفر بها فتجب ، فترك كل فرد من الأفراد على العموم ممتنع ، فهذا هو محل الوجوب ، أما ترك واحد بخصوصه فغير ممتنع، وهذا هو محل التخيير.(٣)

حكم الواجب المخير : أنه يجب على المكلف فعل واحد فقط من

---

(١)سورة المائدة من الآية ٨٩.

(٢)انظر: البحر المحيط (١/١٨٦). شرح الكوكب (١/٣٧٩).

(٣)انظر: شرح الكوكب (١/٣٨٠). البحر (١/٢٠٨).

الأشياء التي خيّره الشرع فيها ، فإن لم يفعل واحدًا منها أثم واستحق العقاب، وإن فعل الجميع مرتبة فالواجب الأول ، وإن فعلها معًا فقد أتى بالواجب ضمن هذه الأشياء ويثاب على أعلاها. (١)

هذا ومن التخيير ما يجوز الجمع فيه بين الأشياء ، كخصال الكفارة ، ومنه ما لا يجوز كالتعجيل والتأجيل بمنى ، فهو لا يجوز عقلاً ولا شرعًا ، وعلى ذلك فلو خيّرت امرأة وليها بين تزويجها من خاطبين كُفأين لا يجوز له الجمع بينهما. (٢)

الواجب المحدد وغير المحدد :

ينقسم الواجب باعتبار تقديره وتحديده من الشرع إلى قسمين :

١- الواجب المحدد : وهو ما عيّن الشرع فيه مقداراً معلوماً بحيث لا تبرأ ذمة المكلف إلا إذا أداه على الصفة التي عينها الشرع ، وذلك مثل الصلوات الخمس ، والزكاة المفروضة ، والديون المالية ، والأثمان في البيع والشراء .

حكمه : أنه يجب ديناً في الذمة، وتصح المطالبة به من غير توقف على القضاء أو الرضا، ولا تبرأ ذمة المكلف منه إلا بأدائه على الوجه الشرعي .

٢- الواجب غير المحدد : وهو ما لم يعيّن الشرع له مقداراً محدداً ، بل طلبه من المكلف بغير تحديد ، كالإنفاق في سبيل الله تعالى على القول بوجوب حقّ في المال سوى الزكاة، وكالتعاون على البر ، والتصدق على الفقراء إذا وجب بالنذر ، وإطعام الجائع ، وغير ذلك من الواجبات

---

(١) شرح الكواكب (٣٨٣/١).

(٢)انظر: البحر المحيط (٢٠٢/١).

المطلوبة شرعاً دون تحديد قدر معين من الشرع ، لأن المقصود بها سد الحاجة ، ومقدار سد الحاجة يختلف باختلاف الأحوال والحاجات .

حكمه : أنه لا يثبت ديناً في الذمة إلا بالقضاء أو الرضا، لأن الذمة لا تشغل إلا بشيء معين حتى يتمكن المكلف من القيام به وإبراء ذمته منه.

ولا يعني ذلك أنه لا يثبت وجوبه إلا بالقضاء أو الرضا، بل هو واجب أصلاً ، وإنما الذي يثبت بذلك هو مقداره .

هذا وقد اختلف الفقهاء في بعض المسائل من حيث إلحاقها بالواجب المحدد أو غير المحدد، مثل: نفقات الزوجات والأقارب، فالبعض ألحقها بالواجب غير المحدد، حيث لا يعرف مقدارها، فلا تترتب في الذمة ولا يطالب بها الزوج أو القريب عن مدة ماضية إلا إذا تعينت وتحددت بالقضاء أو التراضي من الطرفين ، فإنها تصير من الواجب المحدد، بينما يرى البعض الآخر من الفقهاء إلحاقها بالواجب المحدد، لأنها مقدرة بحال الزوج أو بما يكفي القريب، على الموسر قدره وعلى المقتر قدره، ولهذا صحت المطالبة بها عن مدة ماضية عند هؤلاء قبل القضاء أو التراضي، إذ القضاء أظهر مقدار الواجب فقط، والواجب ثابت في الذمة قبل ذلك.

فالرأيان متفقان على وجوبها، إلا أنهم اختلفوا في المطالبة بها قبل القضاء والرضا أم بعده، بناء على كونها مقدرة أم تحتاج إلى تقدير بالقضاء أو التراضي؟.

المبحث الثاني

السنـــــــــــة

لفظ السنة يرادف عند جمهور الشافعية والحنابلة لفظ المندوب ، والمستحب ، والتطوع ، والنفل ، والقربة ، وغيرها مما يطلق على ما يكون من جنس القرب وليس واجباً .(١)

بينما ذهب جمهور الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة إلى التفرقة بين السنة من ناحية ، وبين غيرها من ناحية أخرى ، فالسنة عندهم قسم ، أما باقي هذه الألفاظ فهي مترادفة فالمندوب يرادف المستحب ، والنفل ، وغير ذلك.(٢)

وأرى أن الخلاف لفظي لا حقيقي ، وذلك لأن الشافعية والحنابلة الذين جعلوا كل هذه الألفاظ مترادفة ، رتبوها بما يبين علو شأن السنة عن غيرها ، أو اختلافها عن بعضها ، يقول ابن النجار الحنبلي نقلاً عن الشيخ أبي طالب البصري : إن المندوب ينقسم ثلاثة أقسام :

أحدها : ما يعظم أجره ، فيسمى سنة .

والثاني : ما يقل أجره فيسمى نافلة .

والثالث : ما يتوسط في الأجر بين هذين ، فيسمى فضيلة ورغيبة .

ويقول المرداوي الحنبلي : وأعلاه ، أي : أعلى المندوب ، سنة ، ثم فضيلة ، ثم نافلة .(٣)

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٠٣/١) . البحر المحيط (٢٨٤/١) .

(٢) التوضيح (١٢٣/٢) . الموجز (٤٢،٣٩) .

(٣) شرح الكوكب المنير (٤٠٤/١) .

وقد فرق بعض الشافعية والمالكية بين هذه الألفاظ بفروق أخرى نقلها الزركشي عنهم ثم نقل عن ابن العربي قوله : وهذا خلاف لفظي لا يظهر إلا في الثواب، فالسنة أعلى المراتب ، والندب ومتعلقه من الثواب أكثر من غيره . (١)

فاتضح أن الكل يفرق بين السنة وغيرها من الألفاظ، بل بين هذه الألفاظ وبعضها، فلا مشاحة في التسمية والاصطلاحات بعد فهم المراد .

ولذا فأعرض أولاً للسنة: إذ هي لفظ ورد في الشرع على لسان الرسول ﷺ ، ولذا يقدم على غيره ، ثم أذكر بعدها المندوب والذي يتناول النفل وغيره من الألفاظ .

والسنة : هي الطريقة ، وهذا في اللغة ، ولذا تشمل الطريقة الحسنة، والطريقة السيئة .

أما في الاصطلاح فلها تعريفات كثيرة :

فقد عرفت عند الأصوليين باعتبارها دليلاً شرعيًا بأنها : ما صدر عن النبي ﷺ من قول غير القرآن أو فعل أو تقرير . فهي في هذا التعريف دليل شرعي قد يثبت بها الواجب ، كما يثبت بها الحرام ، والمندوب ، والمكروه ، فهي كالقرآن في دلالتها على الأحكام .

وقد عرفها الفقهاء باعتبارها حكمًا شرعيًا مترتبًا على أقوال النبي ﷺ وأفعاله ، فقالوا : هي الطريقة المسلوكة في الدين وفعلها أولى من تركها مع عدم المنع من الترك . (٢)

---

(١)البحر المحيط (٢٨٥/١) .

(٢)التوضيح (١٢٣/٢) .

أو هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب. (١)

فهي في هذا حكم شرعي قسيم للواجب ، والحرام ، والمكروه ، ولذا فهي ترادف عند جمهور الشافعية والمالكية : المندوب أو النفل ، كما سبق.(٢)

حكم السنة : أن يطالب المرء بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب ، وذلك لأنها طريقة أمرنا بإحيائها، لقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾(٣) وقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ (٤) ، ولقوله ﷺ في الحديث الصحيح" فعليكم بسنتي "(٥)، ففاعلها يستحق الثواب والمدح وتاركها يستحق الملامة والعتاب ، ولو أصر على تركها يستحق العقاب ، يقول البخاري الحنفي ناقلاً عن السرخسي ومؤيدًا له : وحكم السنة الاتباع .... وهذا الاتباع الثابت بمطلق السنة خال عن صفة الفرضية والوجوب إلا أن تكون من أعلام الدين ، نحو صلاة العيد ، والأذان ، والإقامة، والصلاة بالجماعة، فإن ذلك بمنزلة الواجب . وذكر عن أبي اليسر: وحكمها أنه يندب إلى تحصيلها ويلام على تركها مع لحوق إثم يسير . ا هـ . (٦)

---

(١)فتح الغفار (٢/٦٤) .

(٢)انظر الكتاب الرابع " السنة النبوية البيان والتشريع " من أصول الفقه وفق منهج أهل السنة والجماعة للمؤلف " .

(٣)سورة الأحزاب من الآية ٢١.

(٤)سورة الحشر من الآية ٧

(٥)من حديث طويل رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم، وصححه الألباني . (صحيح الجامع ٤٩٩/١ رقم ٢٥٤٩. صحيح سنن أبي داود ١٩/٣/ باب في لزوم السنة رقم ٤٦٠٧. صحيح سنن ابن ماجة ١٣/١ باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهدين رقم ٤٠) .

(٦)أصول البزدوى وكشف الأسرار (٣٠٨/٢). فتح الغفار (٦٥/٢). الموجز (٣٩).

كل هذا فيما إذا كان الترك مع رعاية الأدب والتوقير لسنة الرسول ﷺ ، أما من استخف أو استهان أو استهزأ بسنة الرسول ﷺ فقد كفر، يقول ابن بخيم الحنفي في الكلام عن ترك ما ثبت بدليل ظني وأنه يفسق أو يضلل : ثم اعلم أنهم حكموا هنا ـ أي في أصول الفقه ـ بتضليل المستخف بأخبار الآحاد ، وقالوا : من ترك سنن الصلوات الخمس إن لم يرها حقاً كفرن وإن رآها وتركها قيل لا يأثم ، والصحيح أنه يأثم لأنه جاء الوعيد بالترك، كذا في النوازل ، وفي فتح القدير : هذا إذا تجرد الترك عن استخفاف بل يكون مع رسوخ الأدب والتعظيم ، فإن لم يكن كذلك دار الأمر بين الكفر والإثم بحسب الحال الباعث على الترك . انتهى ، وفي البزازية قيل : قلم الأظفار سنة ، فقال لا أفعل وإن كان سنة ، كفر، ثم قال ـ أي في البزازية ـ : والحاصل أنه إذا استخف بسنة أو حديث من أحاديثه عليه الصلاة والسلام كفر . انتهى . فقد علمت أن الاستخفاف بالحديث كفر ، فكيف قال الأصوليون إنه يضلل ؟ وقد ظهر لي ـ الكلام مازال لابن بخيم ـ أن معنى الاستخفاف مختلف، فمراد الأصوليين به: الإنكار بغير تأويل مع رسوخ الأدب، ومراد الفقهاء الإنكار مع الاستهزاء، ولاشك في كون الثاني كفرًا. ا هـ.[1]

أقسام السنة :

قسم الحنفية السنة إلى قسمين :

١- سنة الهدى : أي سنة أخذها من تكميل الهدى، أي الدين، وتسمى أيضا السنة المؤكدة .

مثل : الأذان ، الإقامة ، الجماعة .

---

(١) فتح الغفار (٢/٦٤).

حكمها : أن يثاب المرء على فعلها ، ويستحق الإساءة على تركها ، والمراد بالإساءة : التضليل واللوم، كما أن ظاهر المراد منها هو الإثم .

وفي التلويح : وترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة .

ويقول ابن نجيم : وقدمنا أن الأصح أنه يأثم بترك المؤكدة ــ كما تقدم في النقل عنه ــ لأنها في حكم الواجب، والإثم مقول بالتشكيك هو في الواجب أقوى منه في المؤكدة. ا هـ .

ولأن هذا هو حكم السنة المؤكدة قال محمد بن الحسن في كتابه المبسوط: إذا أصر أهل مصر على ترك الأذان والإقامة أمروا بهما ، فإن أبوا قوتلوا على ذلك بالسلاح كما يقاتلون عند الإصرار على ترك الفرائض والواجبات، وقال أبو يوسف: المقاتلة بالسلاح عند ترك الفرائض والواجبات ، أما السنن فإنما يؤدبون على تركها ولا يقاتلون على ذلك ليظهر الفرق بين الواجب وغيره . ومحمد بن الحسن يقول : ما كان من أعلام الدين فالإصرار على تركه استخفاف بالدين ، فيقاتلون على ذلك لهذا.[1]

وأرى : أن هذا هو الراجح، لأنهم أمروا بذلك ، ومع ذلك أصروا على الترك، فهذا دليل على الاستهانة والاستخفاف بشعائر الإسلام الظاهرة، وإنكار لها ، فكيف ببقية السنن والواجبات غير الظاهرة ؟ .

أقسام السنة المؤكدة :

قسم بعض الحنفية السنة المؤكدة ــ ومن الشافعية كالزركشي من قسّم السنة عموماً ــ إلى :

---

(١) أصول البزدوي وكشف الأسرار (٢/٣١٠) . التوضيح (٢/١٢٤) . فتح الغفار (٢/٦٥،٦٦) . الموجز (٣٩) .

١- السنة العينية : أي التي طلب فعلها من كل أحد بعينه ، على وفاق فرض العين ، مع الفارق بين الفرض والسنة ، وذلك كصلاة الجماعة، وصلاة التراويح، والوتر على قول الشافعية بأنه ليس بواجب، وصوم الأيام الفاضلة.

٢- سنة الكفاية : وهي ما طلب فعلها من الجميع بحيث يقع الامتثال فيها بفعل البعض، وذلك كالأذان، والإقامة، والتسليم، والأضحية عن أهل بيت.

وقد خالف بعض الشافعية في تقسيم السنة إلى عين وكفاية .(١)

٢- سنة الزوائد :-

هذا هو القسم الثاني من السنة عند الحنفية، وهي التي فعلها ليس من تكميل الدين ، لكن فعلها أفضل من تركها ، ويراد بها السنة غير المؤكدة (٢)، يقول ابن نجيم الحنفي : وتارة يطلقون عليها اسم السنة ، وتارة المستحب ، وتارة المندوب . ا هـ.(٣)

فها هم الحنفية يطلقون على نوع من السنة لفظ المستحب والمندوب لتتأكد مما قلته من قبل إن الخلاف لفظي، فهي اصطلاحات .

مثالها : أفعال الرسول ﷺ العادية في لبسه وقيامه وقعوده ومشيه ، وأكله وشربه .

والبعض أدخل في ذلك بعض أفعال العبادة مثل : تطويل قراءته في الصلاة، وتطويل ركوعه وسجوده. (٤)

---

(١)الموجز (٤٠) نقلا عن رد المحتار . البحر المحيط (٢٩١/١) .

(٢)أصول البزدوى والكشف (٣١٠/٢) . والتوضيح (١٢٤/٢) . فتح الغفار (٦٦/٢) .

(٣)فتح الغفار (٦٦/٢).

(٤)فتح الغفار (٦٦/٢) . الموجز (ص٤٠)

وأرى : أن هذا من باب سنة الهدى ، إذ هو من تكميل الدين ، وإن لم يكن في قوة السنة المؤكدة .

حكم السنن الزوائد :-

أن فاعلها قاصدًا التأسي بالرسول ﷺ يثاب ، وتاركها دون استخفاف أو استهزاء لا يستحق الإساءة ، فلا يتعلق بتركها إساءة ولا كراهة ولا لوم.(١)

كيف يعرف أن هذا الفعل حكمه سنة ؟

يعرف ذلك بالقرينة التي تأتي مع قول الرسول ﷺ أو مع فعله ، فالحكم بسنية فعل ، أي : عدم وجوبه أو فرضيته يؤخذ من :

١- قول الرسول ﷺ إذا كان معه قرينة تدل على عدم الوجوب ، أو كان تأكيده دون تأكيد الوجوب ، كما في الأمر بصوم عاشوراء مثلاً .

٢- فعله ﷺ إذا كان معه أيضاً قرينة عدم اللزوم والوجوب ، بأن تركه ﷺ أحياناً ، أو لم يتركه لكنه لم ينكر على من تركه . (٢)

السنة المطلقة :-

إذا أطلق لفظ السنة فلم يقيد بسنة النبي ﷺ أو سنة الخلفاء الراشدين أو سنة الصحابة ، أو سنة العمرين ، فالصحيح في هذه الحالة أنها تنصرف إلى سنة النبي ﷺ، ولا تنصرف إلى سنة غيره إلا بقرينة أو دليل يدل على ذلك ، لأن الرسول ﷺ هو المقتدى به ، فإذا أطلق لفظ " سنة " انصرف إلى هذا القائد ، كما أنه ينصرف إلى الكامل والأولى ومَنْ يُؤخذ منه الشرع وهو الرسول ﷺ ، فإذا قيل هذا سنة ، أو من السنة كذا ، فإنه ينصرف لفظ السنة إلى سنته ﷺ . (٣)

---

(١)التوضيح (١٢٤/٢) . فتح الغفار (٦٦/٢) .

(٢)الموجز (٤١) أخذًا من رد المحتار وفتح القدير وقمر الأقمار .

(٣)انظر : أصول الفقه وفق منهج أهل السنة والجماعة ، الكتاب الرابع " السنة النبوية البيان والتشريع".

المبحث الثالث

المنـــــــــــــدوب

قد تقدم أن المندوب يرادف السنة والمستحب والنفل عند جمهور العلماء .

أما الحنفية فقد فرقوا بين السنة وغيرها من هذه الألفاظ . فما هو المندوب ؟

تعريف المندوب :-

هو ما طلب الشرع فعله من المكلف طلبًا غير حتم .[1]

ويمكن أن يعرّف بحكمه فيقال: ما أثيب فاعله ولو كان قولاً أو عمل قلب ولم يعاقب تاركه مطلقًا .

قوله : (ولو كان قولاً) كأذكار الحج ، (أو عمل قلب) كالخشوع في الصلاة.

وأرى : أنهما داخلان في لفظ " فاعله " لأنهما أفعال .

وخرج بقوله : (ولم يعاقب تاركه) الواجب المعين، كالصلوات الخمس، وبقوله : (مطلقًا) الواجب المخير ، كخصال الكفارة ، وكذا يخرج به فرض الكفاية ، والواجب الموسع [2] .

الفرق بين السنة والمندوب :-

واضح من أقوال علماء الحنفية أن ما طلب فعله طلبًا غير حتم إن كان طريقة مسلوكة في الدين فهو السنة ، وإن لم يكن طريقة مسلوكة فهو النفل أو المندوب .[3]

---

(١) علم أصول الفقه (ص١١١). الوجيز للدكتور الزحيلي (ص١٢٩) .
(٢) انظر : شرح الكوكب (٤٠٢/١). أصول البزدوى وكشف البخاري (٣١١/٢) . التوضيح (١٢٥/٢) .
(٣) انظر التوضيح (١٢٣/٢). فتح الغفار (٦٤/٢) .

ومعنى ذلك أن السنة ما فعله النبي ﷺ وكان طريقته ، أما المندوب فما حث عليه الشرع عموماً بلا إلزام ، سواء فعله الرسول ﷺ وكان طريقته ، أو لم يفعله.

وهذا الفرق لا يظهر إلا في المعاملات، أما العبادات فلم يترك الرسول ﷺ شيئاً من الشرع إلا وكان الإمام فيه .

أما في المعاملات : فقد ترك مثلاً الإشهاد على البيع .

كما أنه يفرق بينهما في الحكم ، فالنفل أو الندب أو المستحب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه مطلقاً ، يقول البخاري الحنفي نقلاً عن القاضي الإمام أبي زيد : نوافل العبادات هي التي يبتدئ بها العبد زيادة على الفرائض والسنن المشهورة [1] ، وحكمها أن يثاب العبد على فعلها ولا يذم على تركها لأنها جعلت زيادة له لا عليه، بخلاف السنة فإنها طريقة رسول الله ﷺ فمن حيث سبيلها الإحياء كان حقًا علينا، فعوقبنا على تركها.اهـ [2]

مثال المندوب : كتابة الدين ، الإشهاد على البيع ، كثرة السجود أي: الصلاة ، كثرة ذكر الله تعالى .

هل المندوب تكليف ؟

ذهب بعض العلماء إلى أن المندوب تكليف ، من هؤلاء الإسفراييني ، والباقلاني ، وابن عقيل ، والطوفي ، وغيرهم .

---

(١) أرى أنه لا فائدة من تقييد السنة بالمشهورة ، فالنوافل هي ماعدا السنن عمومًا سواء كانت مشهورة أم غير مشهورة .

(٢) كشف الأسرار (٣١١/٢) .

وذلك لأنه قد يكون أشق من الواجب ، ففيه كلفة ، وليست المشقة منحصرة في الممنوع من النقيض ، إذ إن فعل المندوب لتحصيل الثواب شاق، كما في التهجد .

بينما ذهب أكثر العلماء إلى أن المندوب ليس بتكليف ، وذلك لأن المكلف في سعة من تركه ، ولا تكليف مع هذه السعة .

وقد أول البعض كلام من خالف أكثر العلماء في هذا ، يقول محب الله بن عبد الشكور والأنصاري بعد ذكر رأي الأكثر : خلافاً للأستاذ أبي إسحاق الاسفراييني رحمه الله ، ولما كان كلامه بظاهرة فاسداً ولا يليق بشأن هذا النحرير أن يتفوّه به ، أوّلوا كلامه ، وأشار إليه المصنف ــ أي محب الله ــ وقال : ولعله أراد وجوب اعتقاد الندبية ، أي : مندوبية المندوب ، ولا شك أنه ــ أي وجوب الاعتقاد ــ تكليف ، ولهذا جعل المباح تكليفاً ، لأن اعتقاد إباحته واجب ، لكن ذلك حكم آخر ، لا يلزم منه كون المندوبية والإباحة تكليفًا، ولو جعل نفس خطاب الشرع ، سواء كان بالإباحة أو بالندب ، أو بالتحريم أو بالكراهة ، أو بالواجب ، تكليفًا لم يبعد . ا هـ .[1]

بم يعرف الندب ؟ أو ما الذي يدل على الندب ؟

يعرف أن حكم هذا الفعل هو الندب بما يلي : ــ

١- بصيغة الطلب نفسها التي تدل على أن هذا الفعل غير لازم مثل قوله ﷺ " من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت يجزئ عنه الفريضة ، ومن اغتسل فالغسل أفضل " رواه ابن ماجه بسند صحيح .

---

(١) شرح الكوكب (٤٠٥/١) . فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١١٢/١) . مختصر المنتهى وشرح العضد (٥/٢) .

٢- إذا وردت قرينة مع الطلب تصرفه عن الوجوب ، مثل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ﴾(١) فإن هذا الأمر " فاكتبوه " وجدت قرينة تدل على عدم وجوبه، وهي قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾(٢)أي : للدائن أن يثق بمدينه من غير كتابة الدين .

ومثل قوله تعالى : ﴿ فَاكْتُبُوهُ ﴾(٣) فإن هذا الأمر ليس للإيجاب وإنما للندب، بقرينة هي أن المالك قد جعل له الله حرية التصرف في ملكه.(٤)

أقسام المندوب عند غير الحنفية :

يقسم المندوب عند الجمهور الذي لا يفرق بينه وبين السنة إلى ما يلي :-

١- مندوب مطلوب فعله على وجه التأكيد، وهو السنة المؤكدة أو سنة الهدى عند الحنفية، وتاركه يستحق اللوم والعتاب .

٢- ومندوب مشروع فعله ، يثاب فاعله ، ولا يستحق تاركه لومًا ولا عتاباً، وهو ما يطلق عليه السنة غير المؤكدة ، أو النفل أو المستحب

٣- مندوب زائد ، يعد من الكماليات للمكلف . وهو السنن الزوائد عند الحنفية .(٥)

---

(١)سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٢)سورة البقرة من الآية ٢٨٣ .

(٣)سورة النور من الآية ٣٣ .

(٤)علم أصول الفقه (ص١١١). الوجيز للدكتور الزحيلي (١٢٩)

(٥)انظر : شرح الكوكب (٤٠٤/١) . البحر (٢٨٤/١) . علم أصول الفقه (ص١١٢) . الوجيز للدكتور الزحيلي (ص١٣٠) .

هل يترك المندوب لأنه صار شعار المبتدعة ؟

إذا صار المندوب شعاراً للمبتدعة فلا يترك خلافاً لابن أبي هريرة حيث قال : يترك ، ولذا ترك الترجيع في الأذان ، والجهر بالبسملة ، والقنوت في الصبح ، والتختم في اليمين ، وتسطيح القبور ، محتجًا بأنه ﷺ ترك القيام للجنازة لما أخبر أن اليهود تفعله .

وأجيب عن ذلك بأن الرسول ﷺ له ذلك لأن فعله شرع بخلاف غيره فلا يترك سنة صحت عنه ﷺ .(١)

ولا يترك المندوب أيضًا لخوف اعتقاد العامة وجوبه :

لا يترك المندوب أيضاً لخوف اعتقاد العامة وجوبه ، خلافًا للإمام مالك ووافقه من الشافعية أبو إسحاق المروزى الذي قال : لا أحب أن يداوم الإمام على مثل أن يقرأ كل يوم جمعة بالجمعة ونحوه لئلا يعتقد العامة وجوبه.(٢)

ويمكن الجواب بأن الأحكام قد استقرت وعلم ما هو لازم وواجب ، وما هو غير واجب ، فلا تترك سنة اعتبارًا للعامة ، بل تترك عادات واعتقادات العامة للسنن المطهرة .

متى يلزم المندوب ؟

قد يلزم المندوب في بعض الأحوال وعلى بعض الأقوال، يتضح ذلك في الحالتين الآتيتين:

١- أمر الإمام به:

إذا أمر الإمام بالمندوب فهل يجعله واجبًا ؟ ينظر: فإن كان من

---

(١)البحر (٢٩١/١) .

(٢)المرجع السابق .

الشعائر الظاهرة وجب، كما لو أمرهم بالاستسقاء في الجدب، تجب طاعته.

وإن لم يكن من الشعائر الظاهرة لا يجب، كما لو أمرهم بالعتق ، وصدقة التطوع .

وأفتى النووي بأنه إذا أمرهم بصيام ثلاثة أيام من الاستسقاء وجب امتثال أمره ، وتوقف فيه بعضهم ، لأنه ليس من الشعائر الظاهرة ، فهو يشبه أمره بالصدقة .

وذكروا في السير : أن الإمام يأمرهم بصلاة العيد ، وهل هو واجب أو مستحب ؟ فيه وجهان : قال ــ أي النووي ــ في الروضة: الصحيح وجوب الأمر، وإن قلنا صلاة العيد سنة، لأن الأمر بالمعروف والطاعة لا سيما ما كان شعارًا ظاهرًا . (١)

فالظاهر أن الوجوب في هذه الحالة مأخوذ من النصوص الشرعية الدالة على وجوب طاعة ولي الأمر في المعروف، فينبغي أن لا يفرق بين الشعائر الظاهرة وغيرها من الطاعات والمعروف.

٢- الشروع في المندوب:

إذا شرع المكلف في مندوب أو نفل فهل يلزم بالشروع فيه ؟ بمعنى أنه هل يجب على هذا المكلف أن يتم ما شرع فيه ويأثم بتركه وإذا لم يتمه وجب عليه قضاؤه ؟

قبل بيان الآراء في المسألة لابد من تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على أن من شرع في الحج والعمرة نفلاً أو تطوعًا فإنه يجب عليه إتمامهما، وإن اختلفوا في العلة، فقد ذهب الجمهور إلى أن ذلك

---

(١) البحر (١/٢٩٠) .

لوجوب المضي في فاسدهما، فإتمام صحيح تطوعهما أولى بوجوب المضي فيه، ولمساواة نفلهما لفرضهما في النية والكفارة إذا أفسدهما بالجماع وغير ذلك، كانعقاد الإحرام لازمًا في حق المفترض والمتنفل .

وأرى: أن في مساواتهما في النية نظراً ، وذلك لأنه في الفرض ينوى نية الفرض، أما في النفل فينوي نفلاً أو تطوعاً ، ولعل قصدهم المساواة في التلبية .

بينما ذهب بعض الحنفية إلى أن العلة في إتمام الحج والعمرة النفلين أنهما عبادة ناقصة ، والعبادة الناقصة يجب إتمامها.

فالكل متفق على وجوب إتمام الحج والعمرة تطوعًا أو نافلة.[1]

كما اتفق الأئمة على أن صدقة التطوع والقراءة والأذكار لا يلزم إتمامها بالشروع فيهما، وبالجملة كل ما كان بعضه عبادة كاملة، كالاعتكاف، والقراءة، والذكر، فإنه لا يجب الإتمام لأن بعضها غير ناقص.[2]

كما أن الكل متفق على استحباب الإتمام، وعلى أن لا قضاء فيمن أفطر بعذر.[3]

بقي الخلاف فيما كان بعضه عبادة لكنها ناقصة، أي ليست أجزاؤها بعبادة كاملة، ويكاد ينحصر ذلك في الصلاة والصوم تطوعًا أو نفلاً. فهذا هو ما اختلف فيه العلماء:

فذهب الحنفية وهو رواية عن الإمام أحمد إلى أن الشروع في هذا

---

(١) شرح الكوكب (٤١٠/١). البحر (٢٨٩/١). فواتح الرحموت (١١٦/١) .

(٢) شرح الكوكب (٤١١/١). فواتح (١١٦/١) .

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (٢١١/٣) .

النفل يوجبه، ويلزم إتمامه، فلو تركه يأثم ويجب قضاؤه.[١]

وقد استدل الحنفية بما يلي :-

أولاً: بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾[٢]

وجه الدلالة : أن في عدم إتمام ما شرع فيه من العبادة إبطالاً للمؤدى، وإبطال العمل منهي عنه ، فيجب إتمامه، والقضاء بإفساده.[٣]

وأجيب عن هذا الدليل بعدة أجوبة منها:

١- أن ترك الباقي من النفل ليس إبطالاً للمؤدى، وإنما هو فعل شيء مباح ، حيث إنه مخير في النفل بين أن يفعل وأن لا يفعل، فإذا فعل البعض بالشروع، فلا يرتفع التخيير في الباقي ، فإذا اختار عدم الفعل في الباقي فقد فعل ما يباح له، فيقع بطلان المؤدى لا إبطاله ، والفارق بين البطلان والإبطال، أن البطلان وقع تبعًا لفعل ما يباح له ولم يتعمد إفساد المؤدى، أما الإبطال فهو ما يكون متعمدًا فيه إفساد ما أداه ، فهذا بطلان لا إبطال، وبالتالي فليس منهيًا عنه، كمن سقى زرعه ففسد زرع الغير بالنزّ .

وقد ردّ هذا الجواب بأنه لا معنى للإبطال إلا فعلٌ يحصل به البطلان، كمن كسر شيئًا مملوكًا له فيه ماء لغيره، وبطلان ما أتى به من النفل إنما حصل بفعله المناقض للعبادة إذ لم يوجد شيء سواه، بخلاف فساد زرع الغير فإنه يضاف إلى رخاوة الأرض لا إلى فعله.[٤]

---

(١) التوضيح (١٢٥/٢). فتح الغفار (٦٧/٢). فواتح الرحموت (١١٥/١). شرح الكوكب (٤١٠/١) .

(٢) سورة محمد ﷺ من الآية ٣٣.

(٣) التوضيح والتلويح (١٢٥/٢). فواتح الرحموت ومسلم الثبوت (١١٥/١).

(٤) التلوح (١٥٢/٢).

والواقع أن العبرة إنما هي بمدى إباحة الفعل من عدمه، فإذا كان الفعل مباحًا له جاز له فعله، وإذا كان فعل المباح في سقي أرضه أدى إلى ضرر العبد بفساد زرعه المجاور، ولم يكن ذلك مانعًا من حقه في سقي أرضه حيث هو مباح، فلأن يجوز أن يفعل ما أباحه الله تعالى له ولم يؤد إلى ضرر الغير من باب أولى .

٢- أن ما قام به من النفل ليس بعبادة كاملة، فمثلاً لو صام بعض الوقت فقد قام ببعض الصوم، ولما لم يكن بعض الصوم صومًا لم يكن فيه إبطال العمل، فإنه ما عمل إلا بعض الصوم، وهو ليس بعمل، فالإفطار لا يوجب إبطال العمل.[١]

٣- أن المراد بإبطال العمل المنهي عنه في الآية إما :

أ ــ بالردة ، بدليل الآية التي قبلها، وهي قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَسَيُحْبِطُ أَعْمَالَهُمْ ﴾[٢]

ب ــ بالرياء والسمعة والنفاق، كما هو مروى عن الصحابة وهو المنقول عن أهل السنة في تفسيرها .

ج ــ بالكبائر ، وهو المنقول عن المعتزلة .[٣]

فالمراد بإبطال الأعمال في الآية إنما هو بأحد هذه الأشياء ، لا بأن يترك المكلف نفلاً بعد الشروع فيه .

فإن قيل : هذا تخصيص للعام بدون دليل، لأن الله تعالى نهى عن

---

(١) فواتح (١/١١٥) .

(٢) سورة محمد ﷺ الآية ٣٢،٣٣ .

(٣) شرح الكوكب (١/٤٠٨) . فواتح (١/١١٥) .

إبطال الأعمال عمومًا ، أو تقييد للمطلق بلا دليل ، فمطلق الإبطال منهي عنه سواء كان بالردة ، أو بالرياء ، أو بالكبائر ، أو بغيرها كإفساد العمل وتركه بعد الشروع فيه ، فالإبطال ليس محصورًا في هذه الأشياء الثلاثة .

فالجواب : أنه وإن حمل الإبطال على جميع هذا ولم يختص بشيء دون شيء ، فينبغي حمل النهي هنا في الآية ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ على التنزيه ، جمعًا بين الآية وبين الأدلة الأخرى[1]، ولذا قال الأنصاري: ثم ههنا كلامان عويصان :

أولاً : أن الدليل لو تم لدل على وجوب الإتمام، فتركه يكون إثمًا ، وقد صح عن رسول الله ﷺ في صحيح مسلم إفساد صوم النفل بالأكل ، ولا ينفع حينئذ ما في فتح القدير أنه عليه الصلاة والسلام لعله قضاه ، فإن الكلام في نفس الإفطار فإنه حينئذ مشتمل على ترك الواجب .

فإن قلت لعله يكون الإفطار في صيام التطوع رخصة مطلقًا كما أنه ـ أي الإفطار ـ رخصة في الفرض في حق المسافر، قلت فأين الوجوب ؟ فإن الواجب ما يأثم بتركه. ا هـ المراد. [2]

ثانياً :[3] أن الجزء الذي أداه صار عبادة لله تعالى حقًا له ، فتجب صيانته، لأن التعرض لحق الغير بالإفساد حرام، ولا طريق إلى صيانته إلا بلزوم الباقي، إذ لا صحة له بدون الباقي لأن الكل عبادة واحدة بتمامها يتحقق استحقاق الثواب.[4]

---

(١) شرح الكوكب (٤٠٨/١).

(٢) فواتح الرحموت (١١٥/١).

(٣) أي: الدليل الثاني للحنفية ومن وافقهم .

(٤) التوضيح والتلويح (١٢٥/٢). فتح الغفار (٦٧/٢) .

وأجيب بعدة أجوبة منها :-

١- أن صحة الأجزاء المتأخرة وكونها عبادة متوقفة على صحة الأجزاء المتقدمة وكونها عبادة ، فلو توقفت المتقدمة عليها كان دورًا .

وقد أجيب عنه : بأنه دور معية بمنزلة المتضايفين، كالأبوة، والبنوة، يتوقف كل منهما على الآخر، فتتوقف الأبوة على وجود البنوة، وتتوقف البنوة على وجود الأبوة، وإن كانت ذات الأب متقدمة، فكذا هنا.

أو يجاب : بأن الجزء الأول انعقد عبادة ، لأنه فعلٌ قُصد به التقرب إلى الله تعالى ، لكن بقاء وصف العبادة يتوقف على انعقاد الجزء الثاني عبادة ، وانعقاد الجزء الثاني عبادة يتوقف على تحقق الجزء الأول لا على وصف كونه عبادة ، فانفكت جهة التوقف، لأن المتوقف على الأجزاء المتأخرة هو بقاء وصف العبادة ، والمتوقف على الأجزاء المتقدمة هو صيرورته عبادة، فلا دور .

٢- على فرض أن صيانة المؤدى تقتضي لزوم الباقي، لكن كون الباقي نفلاً مخيرًا فيه يقتضي جواز إبطال المؤدى فتعارضا.

وأجيب عن ذلك : بأن صيانة المؤدى أولى من إبطاله ، لأنه صار عبادة، فصيانتها أولى من إبطالها احتياطًا في العبادات وصونًا لها عن البطلان . وأيضا المؤدى قائم حكمًا بدليل احتمال البقاء والبطلان ، فيترجح على ما هو منعدم حقيقة وحكمًا وهو غير المؤدى .[1]

والصحيح في الجواب : أن هذا لم يصر عبادة، وإنما هو بعضٌ كما سبق في الدليل الأول، وهذا البعض لو أبطل لم يكن فيه إبطال العمل والعبادة، لأنه ما قام إلا بالبعض.

---

(١) التوضيح والتلويح (١٢٥/٢) .

وأيضا قد ترك الرسول ﷺ هذا البعض ولم يتمه، فهذا دليل نصي فيقطع التعليلات والتأويلات ، كما سبق .

ثالثاً : القياس على النذر، فإن المكلف إذا نذر صوم يوم فإنه يجب عليه صيامه ، فالوفاء بالنذر واجب، فكذا الشروع في النفل والمندوب.

بيانه : أن النذر مجرد قول، ولذا قيل هو وعد ، ومع أنه قول إلا أنه وجب به أشد الأمرين وهو ابتداء الفعل ، إذ هو أشد من الإتمام والإبقاء والصيانة .

والشروع في المندوب قيام بالعبادة فعلاً ، إذ قد وقع بعضها فعلاً بالشروع ، فإتمام الباقي أسهل من الابتداء .

فإذا وجب أشد الأمرين، وهو ابتداء الفعل ، لتحقيق ما هو أقل حالاً وهو النذر ، لأنه قول، فلأن يجب أسهل الأمرين ، وهو الإتمام ، لتحقيق ما هو أعلى حالاً ، وهو المؤدى بالفعل ، من باب أولى .[1]

والجواب : أن هذا قياس مع الفارق ، فالنذر واجب ، وما نتكلم فيه مندوب ، فالمكلف لما نذر أوجب على نفسه عبادة لله تعالى فأوجبها الشرع بإيجابه وأوجب الوفاء عليه ، فليس وجوب المنذور لصيانة القول وإنما لأداء ما وجب عليه ، فإنه لما أوجب على نفسه بالنذر فقد عهد مع الله ، فلابد من إيفائه.[2]

رابعاً : استدل لهم الحنابلة بالحديث الذي رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن طلحة بن عبيد الله في الأعرابي الذي سأل الرسول ﷺ ، فأخبره الرسول ﷺ بالأركان والفرائض ، فكان يقول : هل عليّ

(١) التوضيح والتلويح (١/١٢٥). فتح الغفار (٢/٦٧). فواتح الرحموت (١/١١٦).
(٢) انظر فواتح (١/١١٦). كشف الأسرار للبخاري (٢/٣١٢).

غيُرها ؟ فيقول ﷺ : " لا ، إلا أن تطّوع " . أي : فيلزمك التطـوع إن تطوعت وإن كان تطوعاً في أصله .

وأجابوا عنه : بأن الاستثناء منقطع، أي: ليس المستثني من جـنس المستثني منه ، فالمستثني منه فرائض، أما المستثني فتطـوع، بـدليل أن النبي ﷺ قد أبطل تطوعه بفطره بعد نية الصوم .

خامساً : استدل بعض الحنفية بما رواه الترمذي عن أم المؤمنين عائشـة ﷺ قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعـام فاشـتهيناه فأكلنا منه ، فقالت حفصة يا رسول الله إنا كنا صائمتين فعرض لنـا طعام فاشتهيناه فأكلنا منه ، فقال : " اقضيا يومًا آخر مكانـه " فهـذا يدل دلالة واضحة على وجوب القضاء ويلزم منه وجوب الإتمام، فإن القضاء مترتب على الأداء.[1]

والجواب : أنه إن صح هذا الحديث فهو معارض بالحديث الذي رواه أبو داود والترمذي والدارمي والدار قطني عن أم هانئ قالت: لما كان يـوم فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأم هانئ عن يمينه قالت : فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه، ثـم ناولـه أم هانئ فشربت منه ، ثم قالت : يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة ! فقال لها : أكنت تقضين شيئًا ؟ قالت : لا ، قال : " فلا يضرك إن كان تطوعًا " .

يقول الأنصاري : إلا أن يحمل على عدم المضرة الأخروية من الإثـم لما كان بإعطاء رسول الله ﷺ وكان تبركًا من فضلته ، أو أنه كـان وعـداً بالمغفرة ، وأما القضاء فلازم .[2]

---

(١) فواتح (١/١١٥) .
(٢) المرجع السابق .

وفي كلام الأنصاري نظر ، حيث إن هذا الحديث الأخير نص في جواز الإفطار من التطوع وأن ذلك لا يضر ، أي : لا إثم فيه ، إذ ليس الضرر هنا إلا الإثم، وليس هناك ضرر دنيوي يترتب على الإفطار في صيام التطوع حتى يفرق بين الضرر الدنيوي والضرر الأخروي ، فيبقى هذا الحديث معارضًا للأول إن صح، وتبقى الأدلة على جواز الفطر بلا إثم سالمة عن المعارض،. ثم إنه لم يحمل حديث حفصة وعائشة رضي الله عنهن على أنهما كانتا تقضيان، بدليل سؤاله ﷺ لأم هانئ " أكنت تقضين شيئاً " وهذا أولى لتصريح النبي ﷺ به .

والمذهب الثاني : وهو مذهب الشافعية والحنابلة أن المندوب أو النفل لا يلزم بالشروع فيه ، وإنما يجوز للشخص أن لا يتمه ولا يأثم بقطعه ولا يجب عليه قضاؤه ، واستدلوا بما يلي :

أولاً : بالحديث المتفق عليه أن النبي ﷺ كان ينوي صوم التطوع ثم يفطر .

وروى البخاري أن أبا الدرداء وأبا طلحة وأبا هريرة وابن عباس وحذيفة كانوا يفعلون ذلك .

وأخرج الإمام مسلم وابن ماجة واللفظ له عن عائشة ﷺ قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ فقال: "هل عندكم شيء " ؟ فنقول : لا ، فيقول : " إني صائم " فيقيم على صومه ، ثم يهدى لنا شيء فيفطر . قالت : وربما صام وأفطر ، قلت : كيف ذا ؟ قالت : إنما مثل هذا مثل الذي يخرج بصدقة فيعطي بعضًا ويمسك بعضًا .[1]

يقول النووي : وفي الرواية الثانية ، وهي قول عائشة ﷺ : دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال : " هل عندكم شيء " ؟ فقلنا لا ، قال : فإني

(١) صحيح سنن ابن ماجة (٢٨٤/١) . باب ما جاء في فرض الصيام من الليل والخيار في الصوم .

إذن صائم " ثم أتانا يومًا آخر فقلنا يا رسول الله أهدى لنا حيس ــ طعام من التمر والسمن والأقط أو الدقيق بدل الأقط ــ فقال : " أرنيه فلقد أصبحت صائمًا فأكل . يقول النووي : وفي الرواية الثانية التصريح بالدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في أن صوم النافلة يجوز قطعه والأكل في أثناء النهار ويبطل الصوم ، لأنه نفل، فهو إلى خيرة الإنسان في الابتداء ، وكذا في الدوام ، وممن قال بهذا جماعة من الصحابة وأحمد وإسحاق وآخرون ، ولكنهم كلهم والشافعي معهم متفقون على استحباب إتمامه .([1])

ثانيًا : الحديث الصحيح الذي رواه الإمام أحمد والترمذي والحاكم عن أم هانئ أن الرسول ﷺ قال : " الصائم المتطوع أمير ــ وفي رواية : أمين ــ نفسه ، إن شاء صام وإن شاء أفطر .

ثالثاً : أن النفل لما شُرع غير لازم حتى يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه ، وجب أن يبقى كذلك بعد الشروع، ولا يصير لازماً ، لأن حقيقة الشيء لا تتغير بالشروع، ألا ترى أنه بعد الشروع نفل كما كان قبله ، ولهذا يتأدى بنية النفل ، ولو أتمه لكان مؤديا للنفل لا مسقطاً للواجب . ([2])

يتضح من عرض الأدلة ومناقشتها أن أدلة القائلين بالوجوب وإتم من قطع الصلاة أوالصيام التطوعين ووجوب القضاء قد أجيب عنها ، ولم تسلم لهم ، وأن أدلة القائلين بجواز قطع هذا النفل سالمة، ولا أدل على الجواز من فعل الرسول ﷺ حيث لا دليل على خصوصية الرسول ﷺ بذلك، فتكون أمته مثله في هذا الجواز وعدم الإثم،خصوصًا مع تصريحه لأم هانئ

([1])صحيح مسلم بشرح النووي (٣/٢١٠،٢١١) .

([2])انظر هذه الأدلة : شرح الكوكب (١/٤٠٧) . كشف الأسرار للبخاري (٢/٣١٢) .

بأنه لا ضرر في ذلك :

فالراجح هو مذهب الشافعية والحنابلة . والله أعلم .

حكم إنكار المندوب:

مع أن العمل بالمندوب أو النفل أو المستحب غير واجب ولازم إلا أنه إذا ثبت بدليل لا شبهة فيه فإنكاره يوجب الكفر، كالإشهاد في المعاملات، فإنه من المستحبات مع أن ثبوته بقوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ﴾(١)، وهو قطعي لا شبهة فيه. (٢)وكالأمر بكتابة الدين فهو مستحب مع أنه ثابت بقطعي وهو قوله تعالى : ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ (٣).

وبهذا يتفق الجمهور مع الحنفية في أن إنكار ما ليس بلازم ولا واجب قد يكون كفراً ، كما سبق عن الحنفية فيمن أنكر السنة الصحيحة أو استخف بها، وهاهم الشافعية يقولون بكفر من أنكر المندوب أو النفل وهو ما يطلق على السنة عندهم أيضًا، مما يزيد التأكيد أنها اصطلاحات .

هذا وقد يعبر العلماء عن المندوب أو النفل أو المستحب بمثل هذه العبارات :

" أحب إلينا " ، " أحب إلى "، " ينبغي " ، " لا بأس ".(٤)

---

(١)سورة البقرة من الآية ٢٨٢ .

(٢)الموجز (ص٤٢).

(٣)سورة البقرة من الآية ٢٨٢

(٤)الموجز (٤٣) .

المبحث الرابع

الحـــــــــــرام

الحرام ضد الواجب ، وذلك باعتبار تقسيم الأحكـــام التكليفيـــة ، وإلا فهو في الحقيقة ضد الحلال ، إذ يقال : هذا حلال وهذا حرام ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ ﴾[1][2].

وقد يكون الحلال عبارة عما ليس بحـــرام، فيـــدخل فيـــه الواجـــب والمستحب والمباح ، كما في قول رجل لرسول الله ﷺ: " أرأيت إذا صـــليت المكتوبات ، وصمت رمضان ، وأحللت الحلال ، وحرمت الحرام ، ولـــم أزد على ذلك شيئًا ، أدخل الجنة ؟ قال : نعم "[3]

تعريف الحرام :

عرف الحرام بتعريفات كثيرة منها :

١- ما كان تركه أولى من فعله مع المنع من الفعل .[4]

٢- ما طلب الشرع تركه على وجه الحتم والإلزام .[5]

٣- ما ذم فاعله ولو قولاً وعمل قلب شرعًا. فخرج بقولـــه: "مـــا ذم" المكروه والمندوب والمباح، وبقوله : " فاعله " الواجب ، فإنه يـــذم تاركه ، والمراد ما من شأنه أن يذم على فعله ، ودخـــل بقولـــه : " ولو قولاً " الغيبة والنميمة ونحوهما مما يحرم التلفظ بـــه ، ودخـــل

---

(١) سورة النحل من الآية ١١٦.

(٢) شرح الكوكب (٣٨٦/١).

(٣) رواه مسلم. وانظر جامع العلوم والحكم (ص٢٥٠).

(٤) التوضيح (١٢٣/٢).

(٥) علم أصول الفقه (ص١١٣).

بقوله : " ولو عمل قلب " النفاق والحقد ونحوهما .

ولفظ " شرعًا " متعلق بقوله : " ذم " وفيه إشارة إلى أن الذم لا يكون إلا من الشرع .[1]

وأرى : أنه لا داعي للفظ " ولو قولاً وعمل قلب " وذلك لأن الفعل يشمل فعل الجوارح الظاهرة من اليد واللسان والرجل وغيرها ، كما يشمل الأفعال الباطنة وهي أفعال القلب .

وهذا تعريف للحرام بحكمه .

وعلى ذلك فأي التعريفين الأولين صحيح ، إذ ربط الحرام بالذم غير دقيق، يظهر ذلك في المسألة الآتية :

الحرمة ليست ملازمة للذم :

الحرمة ليست ملازمة للذم والإثم لا طردًا ولا عكساً ، فقد يأثم الإنسان على ما ليس بحرام ، كما إذا أقدم على زوجته يظنها أجنبية ، وقد يحرم ما ليس فيه إثم ، كما إذا أقدم على أجنبية يظنها زوجته .

وتحقيق ذلك أن الحل والحرمة تابعان لمقاصد الشريعة ، والله تعالى أحل الأبضاع والأموال والأزواج في أحوال بشروط، وحرمها بدون ذلك، غير أنه لا يكلف نفسًا إلا وسعها، فجعل الإثم يتوقف على العلم، فإذا أقدم العبد على فعل يعتقده حلالاً وهو حرام فلا إثم عليه تخفيفًا على العبد ، وإذا أقدم على فعل يظنه حرامًا وهو حلال عاقبه على الجرأة ، فمعنى أن هذا الفعل حرام : أن الشرع يريد من المكلف تركه ، ومعنى قولنا : حلال،خلاف ذلك.[2]

---

(١) شرح الكوكب (٣٨٦/١).

(٢) البحر المحيط (٢٥٦/١).

لكن لابد أن يكون هذا الإقدام ناء على ظن صحيح أو اعتقاد سليم ، فلا يقدم على فعلٍ مع ظنٍ أو اعتقاد فاسد، إذ يذم ويستحق العقاب .

أسماء الحرام :

للحرام أسماء كثيرة منها : المحظور ، الممنوع ، المعصية ، الذنب،القبيح ، المزجور ، السيئة ، الفاحشة ، الإثم ، الحرج .[1]

حكم الحرام :

أنه يستحق فاعله الذم في الدنيا ، والعقاب في الآخرة ما لم يتب هذا الفاعل عن فعل الحرام ، كما أن جحوده كفر[2] ولو لم يرتكبه ، فمن اعتقد أن الزنا حلال ، أو الربا جائز ، فإنه يكفر ولو لم يفعله .

طرق معرفة الحرمة :

يعرف أن الفعل محرم بطرق كثيرة منها :

١- مادة الفعل التي تدل على التحريم، كلفظ الحرمة،أو نفي الحل، مثل قوله تعالى:﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[3] ، وقوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾[4] ، ومثل قوله تعالى : ﴿ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا ﴾[5] ، وقوله ﷺ : " حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي ... "[6] ، وقوله ﷺ: " ثمن الكلب خبيث "[7]

---

(١) شرح الكوكب (٣٨٦/١). البحر (٢٥٥/١).

(٢) الموجز (٤٤).

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٧٥.

(٤) سورة النساء من الآية ٢٣.

(٥) سورة النساء من الآية ١٩.

(٦) رواه الترمذي (صحيح الجامع رقم ٣١٣٧).

(٧) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي (صحيح الجامع رقم ٣٠٧٧).

٢- بصيغة النهي المطلقة عن القرائن على الصحيح ، أو المقترنة بما يدل على الحتمية، مثل قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾(١)

٣- بالأمر بالاجتناب، خصوصًا إذا كان معه قرينة تدل على الحتم، كما في قوله تعالى : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾(٢)، وقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ (٣)

٤- بترتيب الشرع عقوبة على الفعل ، سواء كانت دنيوية ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا ﴾(٤)، ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾(٥)، أو عقوبة أخروية مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾.(٦)

وعلى ذلك فقد يستفاد التحريم من صيغة خبرية تدل عليه، أو من صيغة طلبية هي نهي، أو من صيغة طلبية هي أمر بالاجتناب. (٧)

هذا ومن مظان الحرمة سوى ما سبق وأخذ من تعريفه :

(أ) ترك الفرض إذا كان ضده واحدًا ، كالإيمان ، فإنه واجب أو فرض ضده واحد وهو الكفر، فترك الإيمان حرام .

---

(١)سورة الإسراء من الآية ٣٢.
(٢)سورة الحج من الآية ٣٠.
(٣)سورة المائدة من الآية ٩٠.
(٤)سورة المائدة من الآية ٣٨.
(٥)سورة النور من الآية ٢.
(٦)سورة النساء من الآية ١٠
(٧)علم أصول الفقه للشيخ خلاف (ص١١٣). الوجيز للدكتور الزحيلي (ص١٣١).

(ب) ترك الفرض إذا كان له أضداد لكن الاشتغال بأحد أضداده يفوّت هذا الفرض ، كالصلاة، فإن ما سواها كثير يمكن اشتغال المرء به في وقتها ، فإذا اشتغل بشيء بحيث تفوته الصلاة عن وقتها فهو حرام.(١)

أقسام الحرام

ينقسم الحرام إلى أكثر من تقسيم بحسب الاعتبار

أقسام الحرام باعتبار الأفعال الصادرة من المكلف :

ينقسم الحرام بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام :

١- الحرام الاعتقادي أو القلبي : وهو خاص بالأعمال القلبية المنهي عنها، كاعتقاد قدم العالم ، أو تعدد الآلهة ، أو تصرف بعض المخلوقات في شيء من الكون كما هو اعتقاد كثير من الصوفية، وكذا الحقد ، والحسد، والغل ... الخ .

٢- الحرام القولي : وهو خاص اللسان ، فقد نهى الشرع عن أقوال معينة وحرمها ، كالنطق بكلام هو كفر ، والغيبة ، والنميمة ، وقذف المحصنات .

٣- الحرام الفعلي : وهو ما كان مختصًا بجوارح الإنسان غير القلب واللسان ، من الأفعال التي نهى عنها الشرع ، مثل السرقة ، وشرب الخمر ، والزنا .

---

(١) الموجز (ص٤٤) .

أقسام الحرام باعتبار الشيء المحرم نفسه :([1])

ينقسم الحرام بهذا الاعتبار إلى قسمين :

١- الحرام لذاته أو لعينه ، وهو ما كان منشأ الحرمة فيه عين الشيء. وهو أوكد في التحريم ، وذلك لأن حرمة الفعل من قبيل منع الشخص عن الشيء ، كما تقول للغلام : لا تشرب هذا الماء ، أما حرمة العين فهي منع الشيء عن الشخص ، بأن يصب الماء مثلاً على الأرض ، وذلك لعدم صلاحية المحل، كالسم بالنسبة للشرب .

مثال الحرام لعينه : شرب الخمر، أكل الميتة، الزنا، السرقة، الصلاة بغير طهارة.

حكم هذا النوع : أنه غير مشروع أصلاً ، إذ المحل لا يصلح للفعل ، فعدم الفعل لعدم المحل شرعًا ، فكان المحل في هذا النوع أصلاً والفعل تبعًا ، فنسبت الحرمة إلى المحل لتدل على عدم صلاحيته للفعل، فلا شيء من الأمثلة التي ذكرت يمكن أن يصحح بعد فعله .

٢- الحرام لغيره ، وهو ما كانت الحرمة فيه منصبة على الفعل لا على المحل، فالمحل مشروع في الأصل ، لكن اقترن به ما جعله حرامًا، ومن هنا كان حرامًا لغيره لا لذاته .

مثال هذا النوع : أخذ مال الغير بالباطل، الصلاة في ثوب مغصوب، البيع الذي فيه غش ، البيع وقت النداء لصلاة الجمعة .

حكم هذا النوع : أنه مشروع بأصله وذاته، غير مشروع بوصفه الذي جعله حرامًا ، ولذا فإنه لو أزيل الوصف العارض الذي جعله حرامًا فإن ذلك يؤدى إلى صحة الفعل وإنتاجه لآثاره ، كما لو امتلك مال الغير ثم أكله ، أو نزع الثوب المغصوب وصلى، وهكذا ، فيصلح في هذه الحالة أن يكون سببًا شرعيًا تترتب عليه آثاره عند الحنفية.

([1])التوضيح والتلويح (١٢٥/٢). الوجيز (ص١٣٢) .

والفرق بين هذا النوع وما قبله ، أن هذا النوع كما هو واضح صح بعد الفعل ، أما الأول فلم يصح بعد الفعل .

مالا يتم ترك الحرام إلا بتركه (١) (مقدمة الحرام)

ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه ينقسم ـ كما في مقدمة الواجب ـ إلى ثلاثة أقسام:

١- ما كان من أجزائه، كالزنا، فإن النهي عنه نهي عن أجزائه من الإيلاجات والإخراجات، وكالإيجاب والقبول في عقد الربا.

٢- ما كان من شروطه وأسبابه، كمقدمات الوطء وسائر دواعيه، ومنه العقد على الأم، فإنه لما كان سبب الوطء وهو منهي عنه، كان العقد الذي هو سبب إليه منهيًا عنه، وكالعقد على الأخت من الرضاعة.

٣- ما كان من ضروراته ، كما إذا اختلطت أخته بأجنبيات في بلدة صغيرة، فإنه يحرم عليه نكاحهن ، وإن كان نكاح الأجنبيات ليس بحرام، لكن لما اختلطت بهن الأخت، وعسر التمييز ، كان تحريم الأجنبيات من ضرورات تحريم نكاح الأخت ، ولهذا لو تعينت حرم نكاحها على الخصوص . وإن كان البعض يقول : لو اشتبه محرم بمباح كميتة بمذكاة وجب الكف ولا يحرم المباح ، فوجوب الكف ظاهرًا لا يدل على شمول التحريم ، ولهذا لو أكلهما لم يعاقب إلا على أكل ميتة واحدة. (٢)

وأرى : أن وجوب الكف لا يعني إلا حرمة الفعل .

وفي اختلاط المحرم بالمباح تفصيل آخر . (٣)

---

(١)البحر المحيط (٢٥٧/١).

(٢) شرح الكوكب (٣٨٩/١).

(٣)انظر: البحر (٢٥٩/١).

الحرام المخيّر ([1])

قد يأتي النهي عن واحد لا بعينه ، كملك أختين ووطئهما ، فإنه يكون ممنوعًا من إحداهما لا بعينها، وكما لو أسلم على أكثر من أربع نسوة فأسلمن معه أو كن كتابيات ، فإنه يكون ممنوعًا من الزائد على الأربعة لا بعينه .

إذا علم ذلك فقد قال جمهور أهل السنة : يجوز تحريم واحد لا بعينه، ويكون النهي عن واحد على التخيير ، وله فعل أحدهما على التخيير ، خلافًا للمعتزلة ، وهذه المسألة كمسألة الواجب المخير ، إلا أن التخيير هنا في الترك وهناك في الفعل ، فكما أن المكلف مخير بين أن يأتي بالجميع أو أن يأتي بالبعض ويترك الباقي في الواجب المخير ، له أن يترك الجميع ، وأن يترك البعض دون البعض هنا . فأهل السنة جوزوا النهي عن واحد لا بعينه ، وجوزوا فعل أحدها على التخيير ، ومادام لم يعين لا يجوز له الإقدام على شيء منها حتى يعيّن ، أو يكون الإقدام على البعض تعيينًا ، فإذا فعل أحد الأشياء لا يجوز له الإقدام على باقيها الذي تعين للحرمة .

هل يمكن أن يعبر بأن : هذا أحرم من هذا ؟

يمكن أن يقال : هذا أوجب من هذا ، وهذا أحرم من هذا ، باعتبار كثرة الثواب أو كثرة الزواجر. وقد اتفق العلماء على أن الزنا بالأم أشد من الزنا بالأجنبية ، وكذلك الزنا في المسجد آثم من الزنا في الكنيسة. ([2])

والواقع أنه قد وردت نصوص في بيان أن بعض الحرام أشد من

([1])شرح الكوكب (٣٨٧/١). البحر (٢٧١/١). فواتح الرحموت (١٠/١).
([2])البحر (٢٧٤/١).

بعض كما في قوله تعالى : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ .([1])

قد يكون ترك الواجب أعظم من فعل الحرام :

قيل : ترك الواجب في الشريعة ــ بل وفي العقل ــ أعظم من فعل الحرام لوجوه :

الأول : أن أداء الواجب مقصود لنفسه ، وترك المحرم مقصود لغيره، ولهذا قال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾([2])، فبين أن ما في الصلاة من ذكر الله أكبر مما فيها من النهي عن الفحشاء .

الثاني : أن أعظم الحسنات هو الإيمان بالله، وهو أداء واجب، وترك هذا الواجب كفر. ([3])

هذا ما قيل : والواقع أنه وإن أمكن أن يصدق هذا على بعض الأفعال كما في الكفر، إلا أن فعل الحرام أشد من ترك الواجب، وذلك لقوله ﷺ في الحديث الصحيح " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه "([4]) مما دل على أن ترك المنهي عنه أمر لابد منه ، أما فعل المأمور فهو حسب الاستطاعة ، كما أن موضوع الإيمان والكفر يمكن أن يرجع أيضًا إلى الترك ، فيترك الإنسان الكفر ولا يفعله، خصوصًا أنه يولد على فطرة الإسلام ، فلا يترك هذه الفطرة ويفعل الكفر ، فيكون على ذلك فعل الحرام أخطر من ترك الواجب، وإن كانا يجتمعان في الذم والعقاب، لكن قد يختلف الذم والعقاب حسب المطلوب واعتباره من الأصول والعقائد أم من الفروع والأحكام العملية الظاهرة .

([1])سورة البقرة من الآية ١٩١

([2])سورة العنكبوت من الآية ٤٥

([3])البحر المحيط (٢٧٤/١) .

([4])متفق عليه : (انظر رياض الصالحين للنووي بتحقيق الألباني ص ١٠٢ رقم ١٦٠) .

المبحث الخامس

المكـــــــــــــروه

تعريفه :

هو ما كان تركه أولى من فعله مع عدم المنع من الفعل .[1]

أو هو: ما طلب الشرع تركه لا على وجه الحتم والإلزام .[2]

حكم المكروه : أن فاعله لا يستحق العقاب ، وقد يستحق اللوم والعتاب.[3]

طرق معرفة المكروه :

يعرف أن الفعل مكروه بعدة طرق منها :

١- مادة الفعل الدالة على الكراهة ، مثل كره لكم كذا، كما في الحديث المتفق عليه : " وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال، وإضاعة المال " .

٢- صيغة النهي المقترنة بقرينة تدل على الكراهة، كما في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[4] ، فإن هذا النهي اقترن بما يدل على أنه للكراهة ، وهو قوله تعالى : ﴿عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾[5].

٣- الأمر بالاجتناب مع قرينة تدل على الكراهة أيضًا ، كما في قوله ﷺ "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك "[6] ففيه قرينة على الكراهة وهو أن

---

[1] التوضيح (٢/١٢٤).

[2] علم أصول الفقه (١١٤). الوجيز للدكتور الزحيلي (١٣٣).

[3] المراجع السابقة.

[4] سورة المائدة من الآية ١٠١.

[5] سورة المائدة الآية ١٠١.

[6] رواه الأمام أحمد والنسائي والطبراني (صحيح الجامع رقم ٣٣٧٧).

الأمر نفسه مشتبه فيه، فلا يوصف بالحل والحرمة .[1]

أقسام المكروه عند الحنفية :[2]

قسم الحنفية المكروه إلى قسمين :

١- المكروه كراهة تحريمية ، وهو ما طلب الشرع تركه حتمًا بدليل فيه شبهة .

وحكم هذا النوع هو حكم الحرام ، إلا أن جاحده قد يضلل ولا يكفر ، باعتبار الشبهة في دليله ، كما أن المكروه تحريمًا يثبت بما تثبت به الحرمة من الطرق السالفة .

إلا أنه يختلف عن الحرام في أن الحرام يثبت بدليل قطعي أما المكروه تحريمًا فيثبت بدليل ظني.

مثال المكروه تحريمًا: خضاب الشعر بالسواد، فقد أمر النبي ﷺ باجتنابه، كما في صحيح مسلم عن جابر أنه ﷺ قال في حق الخضاب " واجتنبوا السواد " وذكر الوعيد عليه في الحديث الذي رواه أبو داود عن ابن عباس ﷺ أنه ﷺ قال " يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجدون رائحة الجنة " فهذا مع الأمر بالاجتناب يفيد الحرمة.

ومثل البيع على بيع الآخر، والخِطبة على خِطبة الآخر، فقد ثبت النهي عنهما في حديث آحاد، وهو ظني عند عامة الحنفية.

فعند الشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف المكروه تحريمًا أقرب إلى الحرمة، وعند محمد هو حرام.

---

[1] علم أصول الفقه ١١٤. الوجيز للدكتور الزحيلي ١٣٣.

[2] التوضيح (١٢٥/٢،١٢٦). الموجز (٤٥،٤٦). الوجيز للدكتور الزحيلي (١٣٣).

٢- المكروه تنزيهاً : وهو ما طلب الشرع تركه لا على وجه الحتم والإلزام.

وهذا هو المراد بالمكروه عند الجمهور :

وحكمه : أن فعله لا يستوجب العقاب ولا الذم ، لكنه خلاف الأولى والأفضل، فقد يلام الشخص أو يعاتب على فعله .

مثاله : أكل لحوم الخيل، الأذان بدون وضوء .

وطرق إثبات الكراهة التنزيهية هي طرق إثبات المكروه عند الجمهور.

المبحث السادس

المبـــــــــــــاح

تعريفه : هو ما خيّر الشرع فيه المكلف بين الفعل والترك .[1]

حكمه : أنه لا يتعلق به لذاته ثواب ولا عقاب أو عتاب ، فلو فعله المكلف لا يثاب ، ولو تركه لا يعاقب ولا يلام ، ما لم تقترن به قرائن فتخرجه عن هذا الحكم ، فلو أن المكلف فعل المباح بنية التقرب إلى الله تعالى فإنه يثاب[2] ، كمن أكل أو نام ليتقوى على الطاعة ، كما أن الشخص لو كان سيهلك لو لم يتناول المباح فإنه يجب عليه في هذه الحالة تناوله، فانقلب من مباح إلى واجب لما اقترن به من مظنة الهلاك ، ولو أن الشخص غلب على ظنه أنه سيظلم لو قام بهذا المباح كما في زواجه بأكثر من واحدة مع غالب ظنه أو يقينه بأنه سيظلم ، فإنه يحرم عليه الزواج في هذه الحالة، فينقلب المباح حرامًا لهذه القرينة .

كما أن جحود ما ثبت منه بدليل قطعي كفر، كإنكار إباحة الأكل والشرب والنكاح.[3]

طرق معرفة الإباحة :[4]

تعرف الإباحة بطرق منها :

١- مادة الفعل من الإباحة أو الحل، كما في قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾[5] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ ﴾[6] ، وقوله

---

(١) التوضيح (١٢٤/٢). الوجيز للدكتور الزحيلي (١٣٤). علم أصول الفقه (١١٥). الموجز (٤٨) .

(٢) انظر الموجز (٤٨).

(٣) السابق .

(٤) علم أصول الفقه (١١٥). الموجز (٤٨). الوجيز (١٣٤).

(٥) سورة المائدة من الآية ٥.

(٦) سورة النساء من الآية ٢٤.

ﷺ في الذهب والفضة " وأحل لإناثهم "[1] ، وقوله ﷺ " أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال ".[2]

٢- برفع الإثم أو الجناح أو الحرج، كما في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[3] ، وقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[4] ، أي : في ترك الجهاد والقتال، ومثل قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[5].

٣- صيغة الأمر مع قرينة تصرفه عن الوجوب إلى الإباحة، كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ ﴾[6] ، وقوله تعالى : ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾[7] .

٤- باستصحاب الأصل ، إذ الأصل في الأشياء النافعة الإباحة ما لم يرد حظر، لقوله تعالى : (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا)[8]. فما عدا المحرم شرعًا ولم يكن ضارًا فهو حلال أو مباح .

---

(1) رواه الترمذي (صحيح الجامع رقم ٣١٣٧).

(2) رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي (صحيح الجامع رقم ٢١٠).

(3) سورة البقرة من الآية ٢٢٩.

(4) سورة الفتح الآية ١٧.

(5) سورة البقرة من الآية ١٧٣.

(6) سورة المائدة من الآية ٢.

(7) سورة البقرة من الآية ١٨٧.

(8) سورة البقرة من الآية ٢٩.

هل المباح داخل تحت التكليف ؟ أي : هو من أقسام الحكم التكليفي ؟[1]

ذهب جمهور العلماء إلى أن المباح ليس بتكليف، وذلك خلافاً للبعض كالأستاذ أبي إسحاق الاسفراييني الذي قال إنه تكليف على معنى أنا كلفنا اعتقاد إباحته .

ورد هذا بأن الاعتقاد للإباحة ليس بمباح بل واجب ، وكلامنا في المباح .

وذهب الجمهور إلى أنه ليس بتكليف لأن التكليف يقتضي طلب ما فيه كلفة ومشقة، وهذا غير متصور في المباح .

وقد ذهب الآمدى والأصفهاني، كما نقله عنه ابن النجار، والزركشي إلى أن النزاع لفظي لعدم وروده على محل واحد، فإن النافي يقول إن التكليف إنما يكون بطلب ما فيه كلفة ومشقة، ولا طلب في المباح ولا كلفة لكونه مخيرًا بين الفعل والترك، ومن أثبت ذلك لم يثبته بالنسبة إلى أصل الفعل بل بالنسبة إلى وجوب اعتقاد كونه مباحًا، والوجوب من خطاب التكليف، يقول الآمدى: فما التقيا على محزّ واحد.

وإذا كان الأمر كذلك، فكيف يكون المباح من أقسام الحكم التكليفي ؟

من العلماء ــ كابن النجار ــ من قال: إن المباح والواجب نوعان مندرجان تحت جنس وهو فعل المكلف الذي تعلق به الحكم الشرعي.

يقول : وقيل : إن المباح جنس للواجب، واحتج من قال به بأن المباح والواجب مأذون فيهما ، واختص الواجب بفصل "المنع من الترك" والمأذون الذي هو حقيقة المباح مشترك بين الواجب وغيره، فيكون جنسًا له.

---

[1] البحر المحيط (٢٧٨/١) . شرح الكوكب (٤٢٣/١) . المسودة لآل تيمية . التلويح (١٢٢/٢) . فتح الغفار (٦٢/٢) . الإحكام للآمدي (١٠٩/١) .

وأجيب بترك فصل المباح : لأن المباح ليسر هو المأذون فقط ، بل المأذون مع عدم المنع من الترك ، والمأذون بهذا القيد لا يكون المنع مشتركا بين الواجب وغيره ، بل يكون مبايناً للواجب ، قال الأصفهاني : والحق أن النزاع لفظي . وقد ذهب البعض إلى أن المباح تكليف بمعنى اختصاصه بالمكلف. وهذا قول مجد الدين ابن تيمية .

قال الزركشى : قال بعضهم : واختلف القائلون بدخول المباح في التكليف هل دخل فيه بإذن أو أمر ؟ على وجهين :

أحدهما : بإذن، ليخرج عن حكم الندب .

والثاني : بأمر دون أمر الندب، كما أن أمر الندب دون أمر الواجب .

وأخيرًا : يُدخل البعض ــ كالتفتازاني ــ المباح في الحكم التكليفي تغليباً ، يقول : وعدّ الإباحة منه تغليبًا ، لكونه أحد الأقسام الخمسة المشهورة للحكم .

والصحيح ــ كما سبق ــ أن هذا قسم ثالث من أقسام الحكم الشرعي، فالحكم الشرعي: تكليفي، تخييري، ووضعي.

المبحث السابع

العزيمة والرخصة

ينقسم الحكم الشرعي باعتبار شرعيته لجميع المكلفين وفي عموم الأحوال أو باعتبار شرعيته للبعض وفي أحوال خاصة، وبعبارة أخرى : باعتبار شرعه دون مراعاة أعذار العباد أو شرعه مراعاة لأعذارهم إلى: العزيمة والرخصة .

مورد التقسيم إلى عزيمة ورخصة :

اختلف العلماء في أن العزيمة والرخصة وصفان للفعل أو للحكم إلى رأيين.[1]

وأرى : أنه نزاع لفظي ، إذ الحكم يكون وصفًا للفعل ، والفعل لابد له من حكم .

كما أنهم اختلفوا في التقسيم إلى عزيمة ورخصة لأي نوع من أنواع الحكم ؟ :

فبعض العلماء يجعل هذا التقسيم للحكم الشرعي عموماً [2] ، بينما يجعله البعض تقسيمًا للحكم التكليفي[3] ، ويجعله البعض الثالث تقسيماً للحكم الوضعي[4] .

ومما يرجح أنه تقسيم للحكم التكليفي ــ كما قال الزركشي ــ أن العزيمة تنقسم إلى الأحكام التكليفية الخمسة .

---

[1] شرح الكوكب (٤٨٢/١).

[2] التوضيح (١٢٦/٢). شرح المقني للسراج الهندي(٨٩). شرح الكوكب (٤٧٦/١).

[3] فواتح (١١٦/١). الموجز (٤٩). شرح الكوكب (٤٨٢/١). البحر (٣٢٧/١).

[4] الإحكام للآمدي (١١٣/١). الوجيز للدكتور الزحيلي(ص١٣٥).

وأرى أيضاً : أنه لا أثر لهذا الاختلاف ، فالكل متفق على القول بالعزيمة والرخصة .

وأتناول كلا منهما بشيء من التفصيل بتوفيق الله تعالى .

العزيمة :

هي ما شرع من الأحكام غير متعلق بأعذار العباد .[1]

فقوله : ما شرع ، احتراز عن الأحكام غير الشرعية .

وقوله : غير متعلق بأعذار العباد، احتراز عن الرخصة .

ويدخل في هذا التعريف ما يتعلق بالفعل، كالعبادات ، وبالترك ، كالمحرمات .

فالعزيمة ما شرعت شرعًا عامًا لجميع المكلفين وفي عموم الأحوال .

كما عرفت أيضا بأنها : حكم ثابت بدليل شرعي خالٍ عن معارضٍ مساوٍ أو راجح.[2]

فقوله : بدليل شرعي، احتراز عن الثابت بدليل عقلي ، أوحسى ، أو عرفي، أو عادي، فإنه لا تستعمل فيه العزيمة أو الرخصة.

وقوله : خال عن معارض .. الخ، احتراز عما ثبت بدليل لكن لذلك الدليل معارض مساوٍ أو راجح، لأنه إن كان المعارض مساويًا لزم التوقف وانتفت العزيمة ووجب طلب المرجح الخارجي، وإن كان المعارض راجحًا لزم العمل بمقتضاه وانتفت العزيمة وثبتت الرخصة ، كتحريم الميتة عند عدم المخمصة ، فالتحريم فيها عزيمة لأنه حكم ثابت بدليل شرعي خال عن

---

[1] انظر شرح المقني(٩١).

[2] شرح الكوكب (٤٧٦/١). البحر (٣٢٥).

معارض ، فإذا وجدت المخمصة حصل المعارض لـدليل التحـريم ، وهـو راجح عليه حفظًا للنفس ، فجاز الأكل وحصلت الرخصة .

ويمكن أن يكتفي بقوله : ثابت ، عن قوله: خال عن معـارض ، لأن الدليل متى كان له معارض لم يكن ثابتًا ، لأن المعارض إن كـان مسـاويًا فالتوقف، وإن كان راجحًا فالعمل به.([1])

لم سميت عزيمة ؟

ذكر الحنفية أن الأحكام المشروعة غيـر متعلقـة بـالعوارض ، أي أعذار العباد ، سميت بالعزيمة لوكادة سببها ، أي لقوة موجبهـا ، وهـو ألوهية الله تعالى ، لأنها ثبتت بحكم أنه إلـهنا ونحن عبيده ، ولـه الأمـر والحكم وعلينا الامتثال والانقياد، فتكون في غاية التأكيد .([2])

أنواع العزيمة :

الراجح ــ وهو مذهب جمهور العلماء ــ أن العزيمة تشمل الأحكـام التكليفية كلها ، فهي قد تكون فرضًا أو واجباً ، أو سـنة أو منـدوباً ، أو حراماً ، أو مكروهًا . ([3])

ولا تقتصر علـى الواجـب فقـط كمـا لا تقتصـر علـى الواجـب والمندوب.([4])

أما قول صدر الشريعة : وهي إما فرض أو واجب أو سنة أو نفـل ، ونقله عنه الخبازي بقوله : وإنها أنواع أربعة : فرض ، وواجب ، وسنة ، ونفل .([5])

([1])نزهة الخاطر على روضة الناظر (١/١٧١).

([2])أصول السرخسي (١/١١٧) كشف الأسرار (٢/٦١٩). شرح المغني (ص٩١).

([3])انظر المراجع السابقة. والتوضيح (٢/١٢٧). شرح الكوكب (١/٤٧٦). نزهة الخاطر (١/١٧١).

([4])انظر: القواعد والفوائد الأصولية (١١٤). الإحكام للآمدي (١/١١٣).

([5])التوضيح (٢/١٢٧). شرح المغني (٩١).

فليس المقصود حصر العزيمة في هذه الأنواع الأربعة فقط ، لأن مقصود صدر الشريعة هو حصر العزيمة قبل ورود الرخصة في الأربعة فقط، أما بعد ورود الرخصة فقد تكون العزيمة حرامًا ، كصوم المريض إذا خاف الهلاك ، فإن تركه واجب. ذكره التفتازاني(١)، ثم انتقض حصر العزيمة في الأربعة حتى قبل ورود الرخصة ثم قال : والحق أن العزيمة تشتمل الأحكام كلها، على ما قال صاحب الميزان بعد تقسيم الأحكام إلى الفرض والواجب والسنة والنفل والمباح والحرام والمكروه وغيرها : إن العزيمة اسم للحكم الأصلي في الشرع على الأقسام التي ذكرنا من الفرض والواجب والسنة والنفل ونحوها . ا هـ.

وبيّن بعض الحنفية أن كل الأحكام داخلة في الأنواع الأربعة للعزيمة، يقول السراج الهندي : قيل : حصر العزيمة في الأربعة ليس بصحيح ، لخروج الحرام والمكروه والمباح عنها . قلنا : الحرام داخل في الفرض أو الواجب، لأن الحرام إن ثبت تركه بدليل قطعي ، فهو فرض ، كشرب الخمر، وأكل الميتة ، أو ظني فواجب ، كاللعب بالشطرنج ، والمكروه داخل تحت السنة ، لأن تركه سنة ، والمباح داخل في النفل، فالفرض أعم من أن يكون في جانب الإتيان أو الترك ، وكذا الواجب ، والسنة ، ويؤيده ما ذكره شمس الأئمة السرخسي : الواجب : هو ما يكون لازم الأداء شرعًا ولازم الترك فيما يرجع إلى الحل والحرمة.

والأولى أن يقال : فعل المكلف لا يخلو من أن يترجح جانب الوجود فيه أو جانب العدم أو لم يترجح شيء منهما.

---

(١)التلويح (١٢٧/٢).

والأول : إن كفر جاحده ففرض ، أوْ لا فإن عوقب بتركه فواجب ، أوْلا فإن واظب عليه النبي ﷺ فسنة، أوْلا فهو مندوب ونفل .

وأما الثاني : وهو الذي يترجح فيه جانب العدم ، إن عوقب بارتكابه فحرام ، وإلا فمكروه ، وأما الثالث : وهو الذي لم يترجح واحد منهما ، فمباح ، إذ ليس في إتيانه ثواب ولا في تركه عقاب.([1])

وعلى ذلك فالحكم الشرعي الثابت ابتداء ، أي غير قائم على أعذار العباد، شامل لكل هذه الأنواع من الفرض أو الواجب، والسنة ، والمندوب ، والحرام ، والمكروه ، والمباح ، وقد مرّ بيان هذه الأنواع وأحكامها .

الرخصة :

اختلف العلماء اختلافًا كبيرًا في تعريف الرخصة ، بل أعلن القرافي عن عجزه عن وضع حد جامع مانع لها فقال: والذي تقرر عليه حالي في شرح المحصول وههنا ــ أي في شرح تنقيح الفصول ــ أني عاجز عن ضبط الرخصة بحد جامع مانع ، أما جزئيات الرخصة من غير تحديد فلا عسر فيه ، إنما الصعوبة في الحد على ذلك الوجه . ا هـ.([2])

ولعل السبب في هذه الصعوبة أن الرخصة أقسام وأنواع ، ومن هذه الأنواع ما يسميه البعض بالرخصة المجازية، لذا كان لابد من وضع حد جامع لكل هذه الأنواع ، مانع من دخول غيرها معها .

ولعل من أصح التعريفات للرخصة : ما شرع من الأحكام مبنيًا على أعذار العباد .

([1])شرح المعتي (٩٢). كشف الأسرار (٦٢٠/٢). أصول السرخسي (١١١/١).

([2])شرح تنقيح الفصول (٨٥).

أي : ما شرع من الأحكام لعذر رعايةً لحاجة النـــاس ، أو للتخفيـــف عن المكلفين في حالات خاصة ، مع بقاء السبب الموجب للحكم الأصلي .

مثال العذر : الاضطرار ، مشقة السفر ، المرض.([1])

مع أن هذا التعريف لا يخلو من نقض ، لأنه غير جـــامع ، إذ مـــن أقسام الرخصة ما لم يبن على أعذار العباد ، بل كـــان تكريمًـــا للنبـــي ﷺ ورحمة بأمته، كرفع الإصر والأغلال التي كانت على الأمم السابقة ، بنـــاء على تسميتها رخصة عند الحنفية .

وأصح من هذا في تعريف الرخصة : ما ثبت من الأحكام الشـــرعية على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح .

فقوله : على خلاف دليل شرعي، احتراز عما ثبت على وفق الدليل، فإنه لا يكون رخصة بل عزيمة، كالصوم في الحضر .

وقوله : لمعارض راجح، احتراز عما كان لمعارض غير راجح ، بـــل إما مساوٍ فيلزم التوقف إلى حصول المرجح ، أو قاصر عن مساواة الـــدليل الشرعي فلا يؤثر وتبقى العزيمة بحالها . فالمعارض الـــراجح هـــو دليـــل شرعي يرجح العمل بالرخصة في هذه الحالة ، وإلا لما جاز تـــرك العمـــل بالدليل الأصلي . ([2])

وعرفها الكمال بن الهمام بقوله: ما شرع تخفيفًا لحكم مـــع اعتبـــار دليله قائم الحكم لعذر أو متراخيًا عن محلها كفطر المسافر. ا هـــ . وقوله أو متراخيًا ، يعود إلى قائم الحكم ، أي يخفف الحكم عن المكلف لعذر مـــع

([1])انظر أصول البزدوى (٦١٩/٢) . أصول السرخسى (١١٧/١) . شـــرح المغنـــي (١٥٠) . المـــوجز (ص٤٩). الوجيز للدكتور الزحيلى (ص١٤١) .

([2])انظر شرح الكوكب (٤٧٨/١) .

بقاء دليله سواء كان قائم الحكم ، أو متراخيًا حكمه عن محل الرخصة .

وعرفها السيرامي بقوله : ما تغير من عسر إلى يسر لعذرٍ مع بقاء الأصل مشروعًا . فقوله : ما تغير ، أخرج المشروع ابتداء فإنه عزيمة ، ولهذا كانت الرخصة المجازية عزيمة حقيقة حتى كان القصر عزيمة في حق المسافر .

وقوله: مع بقاء الأصل، وهو السبب، أخرج المنسوخ لعذر، كوجوب قتال الواحد للعشرة من الكفار.([1])

ولا شك أن هذين التعريفين أيضًا من أصح التعريفات، وأوضحهما الأخير.

ولابد من العلم بأنه لا تطلق الرخصة إلا في مقابلة عزيمة، إلا على قول الحنفية في الرخصة المجازية.

أقسام الرخصة عند الحنفية :

قسم الحنفية الرخصة إلى أربعة أنواع : نوعان من الحقيقة، أحدهما أحق من الآخر، ونوعان من المجاز أحدهما أتم من الآخر في كونه مجازًا.

والحصر في هذه الأربعة قيل : استقرائي ، وقيل عقلي بمعنى أن يقال: الرخصة إن شرعت مع قيام السبب المحرِّم فهي الحقيقة ، ثم إن ترتب الحكم على هذا السبب ، فهي الأحق ، وإلا فهي القسم الآخر ، وإن شرعت مع عدم السبب المحرِّم فهي المجاز ، ثم إن لم يبق الأصل مشروعًا في الجملة فهي الأتم ، وإلا فهي النوع الآخر من المجاز. وهذا التقسيم لما يطلق عليه اسم الرخصة مطلقًا. ([2])

([1])فتح الغفار (٦٨/٢).

([2])شرح المغني (ص١٠٥) . وانظر أنواع الرخصة : التوضيح (١٢٧/٢) . فتح الغفار (٦٨/٢) . فواتح (١١٦/١).

النوع الأول : وهو أحق نوعي الحقيقة :

تعريفه : ما أبيح مع قيام المحرّم والحرمة .

فقوله : ما أبيح، أي : ما يعامل معاملة المباح في سقوط المؤاخذة .

مع قيام المحرّم : أي : مع قيام سبب الحرمة وهو الدليل المحرم .

والحرمة : أي حكم هذا الدليل ، سواء كانت الحرمة في جانب الفعل أو في جانب الترك .

ومعنى ذلك أنه لا يصير مباحًا ، لأن المحرّم وحكمه قائمان ، فالقول بالإباحة جمع بين الضدين ، فاندفع بهذا ما قيل : حكم المحرّم إن كان قائمًا فالقول بالإباحة جمع بين الضدين ، وإن لم يكن معه حكمه يلزم تخصيص العلة ، وإنما يندفع هذا القول باختيار أن الحكم ثابت مع المحرّم مع سقوط المؤاخذة ، ولا يلزم من سقوط المؤاخذة ثبوت الإباحة وانتفاء الحرمة ، إذ ليست المؤاخذة من لوازم الحرمة ، بل قد تنفك المؤاخذة عن الحرمة ، فإذا انتفت المؤاخذة فليس بلازم أن تنتفي الحرمة ، فإن من ارتكب كبيرة ولم يؤاخذ بها لعفوٍ أو شفاعة لا تصير مباحة لعدم المؤاخذة .([1])

مثال هذا النوع :

إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان لعذر الإكراه، والإفطار في رمضان وهو مقيم بعذر الإكراه ، وكذا إتلاف مال الغير ، وجنايته على الإحرام بعذر الإكراه، ومثل تناول المضطر مال الغير حالة المخمصة ، أي المجاعة.

([1])المراجع السابقة .

وجه كون هذا النوع أحق نوعي الحقيقة :

وذلك لأن الحرمة لما كانت قائمة مع سببها، كان شرع الإقدام على الفعل في هذه الحالة من غير مؤاخذة، في أعلى درجات الرخص ، إذ كمال الرخصة بكمال العزيمة .[1]

حكم هذا النوع :

أنه يرخص للمكلف الفعل ولو كان محرَّمًا ، وذلك لأن في العمل بالرخصة فوات حق الشرع صورة وبقاءه معنى ، أما في الامتناع عن الرخصة ففيه فوات حق العبد صورة ومعنى.

بيان ذلك : أن إجراء كلمة الكفر على اللسان مثلاً بعذر الإكراه بقطع عضو أو قتل ، يفوّت حق الشرع صورة، لأنه أجرى كلمة كفر على لسانه مع قيام المحرِّم وهو الأدلة الدالة على وجوب الإيمان ، ومع قيام الحرمة ، إذ الكفر حرام أبدًا ، ومع فوات حق الشرع صورة إلا أنه بقي معنى، إذ القلب مطمئن بالإيمان ، أما إذا لم يأخذ العبد بالرخصة ولم ينطق بكلمة الكفر فإنه يفوت حقه صورة ومعنى لأنه يُقتل أو يقطع منه عضو ، ولذا جاز له النطق بكلمة الكفر، كما فعل عمار بن ياسر ﷺ .

وكذا في الإكراه على إتلاف مال الغير، فإن مال الغير وإن فات صورة، لا يفوت معنى لأنه مضمون بالمثل ، أما إذا لم يأخذ بالرخصة فإنه يفوّت حقه صورة ومعنى، وهكذا.

لكن الأولى هو الأخذ بالعزيمة، حتى كان من صبر على القتل ولم يتلفظ بكلمة الكفر شهيدًا، كما فعل خبيب بن عديّ ﷺ، وكان التارك لأكل مال الغير أو التارك للجناية على مال الغير طالبًا لثواب الآخرة، مظهرًا

---

[1] أصول السرخسي (١١٩/١). كشف الأسرار (٦٣٦/٢). شرح المقني (١٠٧).

للصلابة في الدين، فيكون مأجورًا، وبذل النفس لإعزاز الدين مشروع كما في الجهاد في سبيل الله تعالى ، فكذا ههنا .([1])

النوع الثاني : من الحقيقة وهو دون الأول :

فهو ما أبيح مع قيام السبب أو المحرِّم وتراخي حكمه إلى زمان زوال العذر.

وجه كونه رخصة حقيقة : أن السبب قائم .

ووجه كونه دون الأول : أنه لما تراخى حكم السبب عنه ، كان دون الأول الذي كان حكمه قائمًا مع سببه ، وكمال الرخصة بكمال العزيمة.([2])

مثاله : فطر المريض والمسافر في رمضان ، فإنه يباح بعذر المرض والسفر مع قيام السبب وهو شهود الشهر وتوجه الخطاب العام بقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾([3]) حتى لو صاما بينة الفرض أجزأ، لكن حرمة الإفطار غير قائمة لتراخي وجوب الصوم عليهما بقوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

حكم هذا النوع :

أن العمل بالعزيمة أولى ما لم يتضرر بالصوم، فإذا تضرر بالصوم أو خاف على نفسه زيادة المرض أو الهلاك، فلا يجوز له الأخذ بالعزيمة، وإذا أخذ بها وهو عالم بالرخصة فمرض أو مات فهو آثم، لأنه أوقع نفسه في التهلكة باختيار ما لم يطلبه الله تعالى منه حالاً بل مؤجلاً.

([1])انظر: شرح المغني(١٠٨). التوضيح (١٢٨/٢). فواتح (١١٧/١). فتح الغفار (٦٩/٢). الموجز (ص٥٠).

([2])شرح المغني (١٠٩). والمراجع السابقة.

([3])سورة البقرة من الآية ١٨٥.

أما إذا لم يتضرر أو لم يخف زيادة المرض أو الهلاك فالأخذ بالعزيمة وهو الصيام أولى لما يلي :

١- لكمال سببه، وهو شهود الشهر.

٢- أن اليسر لم يتعين في الفطر، بل كلٌ من العزيمة والرخصة فيه نوع يسر، فمن حيث إنه لم يتعين اليسر في الرخصة بل إن العزيمة تؤدي معنى الرخصة من وجه، كانت العزيمة أولى، إذ في العزيمة يسر موافقة المسلمين، فإن الصوم مع المسلمين في رمضان أيسر من التفرد به بعد مضيه وصيامه وحده، فكان الأخذ بالعزيمة أولى لأنها موصلة للثواب المختص بالعزيمة، كما أنها متضمنة لليسر .

٣- أن الآخذ بالعزيمة عامل لله تعالى في أداء الفرض، والمترخص عامل لنفسه فيما يرجع إلى الترفه، فكانت العزيمة أولى .[1]

لكن يجوز مع ذلك الأخذ بالرخصة، ويؤيده ما ورد من أحاديث صحيحة في إفطار بعض الصحابة في السفر ، وأقرهم ﷺ .

النوع الثالث : وهو الأتم في المجازية :

هو ما وضع عنا من الإصر والأغلال التي كانت على الأمم السابقة .

والإصر : الثقل ، أي : التكليفات الثقيلة التي تأصر صاحبها كقتل النفس في التوبة.

والأغلال : الأشياء الشاقة أيضًا كقطع الأعضاء الخاطئة ، وقرض موضع النجاسة، وإحراق الغنائم، وعدم جواز الصلاة في غير أماكن العبادة، وأمثالها .

---

[1] شرح المغني (١٠٩، ١١٠). فتح الغفار (٧٠١٢). التوضيح (١٢٨،٢). فواتح (١١٧/١). الموجز (٥٠).

وجه كونها رخصة :

أنها لما كانت واجبة على غيرنا ثم لم تجب علينا توسعه وتخفيفًا شابهت الرخصة، وكانت مجازًا لأن الأصل لم يبق مشروعًا في حقنا. ([1])

حكم هذا النوع: لزوم العمل بما يسمى رخصة وعدم جواز العمل بما يقابله.([2])

رأيي في هذا النوع:

أرى أن هذا النوع لا ينبغي أن يسمى رخصة ولا يطلق عليه مجاز، وذلك لأنه في الحقيقة نسخ، فالله ﷻ قد نسخ عنا ورفع الأحكام الشاقة التي كانت على الأمم السابقة. ثم إن هذا النوع ليس فيه طلب من الشرع فعلاً أو تركًا، فلا ينبغي أن يسمى رخصة، أما القول بالمجاز ففيه خلاف بين العلماء، والراجح هو عدم القول بالمجاز في القرآن الكريم، فلا داعي لمثل هذه الألفاظ والأسماء التي ربما أدت إلى مفاسد في الشريعة، كما حدث من الخلف والمعتزلة القائلين بنفي صفات الله تعالى بناء على أنها مجاز، لأن من أهم علامات المجاز صحة نفيه.([3])

النوع الرابع: وهو ثاني قسمي المجاز وأنقص من القسم الثالث:

ما سقط عن العباد مع كونه مشروعًا في الجملة.

أي أن السبب خرج من أن يكون موجبًا للحكم في محل الرخصة، مع كونه مشروعًا في غير محل الرخصة.

فمن حيث إن حكم السبب سقط، كان مجازًا، إذ ليس في مقابلته

([1])فتح الغفار (٢/٧٠). شرح المغني (١١٣) .

([2])الموجز (ص٥٠)

([3])راجع إن شئت" القواعد الأصولية اللغوية " من " أصول الفقه وفق منهج أهل السنة والجماعة للمؤلف .

عزيمة ، ومن حيث إنه مشروع في الجملة كان شبيهًا بحقيقة الرخصة.([1])

وتسمى هذه : رخصة إسقاط ، ومعناها أن لا يكون حكم العزيمة معها باقيًا، بل إن الحال التي استوجبت الترخيص أسقطت حكم العزيمة وجعلت الحكم المشروع فيها هو الرخصة ، مثل إباحة أكل الميتة عند الاضطرار ، فإن حكم العزيمة ، وهو الحرمة سقط في هذه الحالة ، وإن كان البعض يرى أنه لم يسقط فهي حرام لكن رخص في الفعل حالة الاضطرار إبقاء للمهجة كما في الإكراه على الكفر .

ويقابل رخصة الإسقاط : رخصة الترفيه، وهي الحقيقية ، وهي ما يكون فيها حكم العزيمة قائماً والدليل قائماً ، لكن رخص فيها تخفيفاً وترفيها على المكلف ، كإفطار المريض والمسافر في شهر رمضان .([2])

مثال هذا النوع : سقوط حرمة الخمر والميتة في حق المضطر والمكره، وذلك للاستثناء الوارد في الآية : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ .([3])

فقد استثناها الله تعالى عن دليل الحرمة، والاستثناء تكلم بالباقي بعد الاستثناء فلم تتعلق به الحرمة لهذا العذر.

حكم هذا النوع :

لزوم العمل به في حق أصحاب الرخص، فلو لم يأت المكلف بالرخصة وهو عالم بها، وأصابه ضرر أثم، وذلك لأن الحرمة في حقه ساقطة .

([1])فتح الغفار (٢/٧٠) . شرح المنقي (١١٣) . التوضيح (٢/١٢٩) .

([2])انظر في الفرق بينهما : كشف الأسرار (٢/٦٤٢) . وما بعدها. فواتح (١/١١٨) . غاية الوصول (١/٢٥٤) .

([3])سورة الأنعام من الآية ١١٩.

والفرق بين هذا النوع والنوع الثاني ، أن هناك المحرِّم قائم ، أما هنا فغير قائم للاستثناء.

والفرق بين الاستثناء هنا والاستثناء في النوع الأول ، أن الاستثناء، في النوع الأول (إلا من أكره) ، استثناء من الغضب لا من التحريم ، فغاية الاستثناء هناك أنه ينفي الغضب عن المكَره ، ولا ينفي الحرمة .

وهذا هو رأي جمهور الحنفية أن الحرمة أكل الميتة وشرب الخمر للمضطر ساقطة ، فهذا مباح ، بينما ذهب البعض منهم أبو يوسف والشافعي إلى أن الحرمة قائمة مع الترخيص في الفعل ، فتكون من النوع الأول ، ويظهر أثر الخلاف فيما لو صبر حتى مات، يكون آثمًا عند من قال بسقوط الحرمة كما سبق ، ومأجورًا عند أبي يوسف والشافعي ، كما يظهر أثر الاختلاف فيما لو حلف لا يأكل حرامًا، لا يحنث بأكل الميتة في المخمصة على الرأي الأول ، ويحنث على الرأي الثاني . ([1])

ومما اعتبره الحنفية من هذا النوع ، أي رخصة إسقاط : قصر الصلاة في السفر، على خلاف للشافعية في ذلك ، فهي عندهم رخصة ترفيه.

وكذا سقوط غسل الرجلين في مدة المسح، وسقوط اشتراط العينية في عقد السلم.

رأيي في هذا النوع :

أنه إن تحقق معنى الرخصة ، من حيث شرع حكم في حالة عذر تخفيفًا على المكلفين بالنسبة لحكم أثقل باق في الأحوال العادية، فإنها تكون رخصة، سواء كانت ترفيهية أو إسقاط ، كما في صلاة المسافر ركعتين ،

([1])انظر : فواتح (١١٨/١) . فتح الغفار (٧١/٢) . شرح المغني (١١٤) . التوضيح (١٢٩/٢). الموجز (٥١).

وكما في أكل المضطر للميتة . وإذا لم يتحقق معنى الرخصة فليست برخصة لا حقيقة ولا مجازًا. ومن تتبع أقوال الحنفية في هذا النوع وأمثلتهم يتضح أنها رخصة حقيقية ، لوجود معنى الرخصة فيها، فلا داعي للقول بالمجاز كما سبق.

أقسام الرخصة عند الجمهور :

قسم جمهور العلماء ــ غير الحنفية ــ الرخصة إلى الأنواع الثلاثة الآتية :[1]

١- رخصة واجبة ، وذلك كأكل الميتة للمضطر، فإنه واجب على الصحيح الذي عليه الأكثر، لأنه سبب لإحياء نفسه وما كان كذلك فهو واجب، والنفوس حق الله تعالى وهي أمانة عند المكلفين، فيجب حفظها ليستوفي الله ﷻ حقه منها بالعبادات والتكاليف، وقد قال تعالى : ﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[2] ، وقال تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ ﴾[3].

وفي هذا لا خلاف بين الجمهور والحنفية .

٢- رخصة مندوبة ، وذلك كقصر الصلاة في السفر.

وفي هذا خلاف للحنفية حيث اعتبروا القصر عزيمة لأنه سقط حكم الأصل وهو الرباعية بالنسبة للمسافر .

٣- رخصة مباحة ، وذلك كالجمع بين الصلاتين في غير عرفة والمزدلفة، وكذا من أكره على كلمة الكفر .

وقد خالف الحنفية الجمهورَ في الجمع، ووافقوهم في إجراء كلمة الكفر.

---

[1] شرح الكوكب (٤٧٩/١). البحر (٣٢٨/١).

[2] سورة البقرة من الآية ١٩٥.

[3] سورة النساء من الآية ٢٩.

وقد فهم من تقسيم الرخصة إلى هذه الأنواع الثلاثة ــ كما قال ابن النجار ــ أن الرخصة لا تكون محرمة ولا مكروهة ، وهو ظاهر قوله ﷺ "إن الله يحب أن تؤتى رخصه "[1] وعلى ذلك فالرخصة لا تجامع التحريم، ولذا قال الفقهاء: الرخص لا تناط بالمعاصي.

وقد ذكر الزركشي نوعاً رابعاً للرخصة وهو: خلاف الأولى ، كالإفطار في السفر عند عدم التضرر بالصوم، وكترك الاقتصار على الحجر في الاستنجاء . وهو يوافق قول الحنفية إن الأخذ بالعزيمة أولى في حالة السفر.

قد يكون سبب الرخصة اختياريًا :

العذر المبيح للرخصة، أو سبب الرخصة قد يكون اختياريًا، كالسفر، وقد يكون اضطراريًا، كالاغتصاص باللقمة المبيح لشرب الخمر.[2]

والسبب الاختياري لابد وأن يكون مشروعًا ، لأنه باختيار المكلف، ولذا فسفر المعصية قد لا يبيح الترخص عند كثير من الفقهاء.

---

[1] رواه أحمد والبيهقي .

[2] البحر المحيط (٣٣١/١) .

الفصل الثاني

الحكم الوضعي وأنواعه وما يتعلق بكل نوع

سبق الكلام عن الحكم التكليفي وبيان أقسامه ، وتبين أن الحكم التكليفي فيه كلفة ، فهو تكليف من الله تعالى يفعل شيء أو ترك شيء ، كما تبين الحكم التخييري وأن الله تعالى أباح للمكلف أشياء وأذن له في فعلها أو تركها.

ولما كان المكلف مطالبًا بالحكم التكليفي ومسئولاً عنه، فإن الله ﷻ ربطه بحكم آخر جعله علامة وأمارة على الحكم التكليفي، هذا الحكم هو الحكم الوضعي ، إذ بعد انقطاع الوحي قد يتعذر تنفيذ الأحكام التكليفية ، فوضع الله ﷻ علامات ومعرفات لوجوب الأحكام التكليفية[1] ، كما أن الأحكام التكليفية قد لا يطالب بها كل مكلف ، فقد يكون من المكلفين ما ليس مطالبًا بهذا الحكم لأنه لا تتوافر عنده شروط التكليف، أو لم يتحقق السبب في حقه ، ومن هنا أيضًا وضع الله ﷻ للأحكام التكليفية أسبابًا وشرائط، كما أن هناك أشياء إذا وجدت انتفى الحكم التكليفي ، أو فسدت المعاملة.

ومن هنا سمي هذا الحكم وضعيًا خبريًا، أما وضعيًا فلأن الله تعالى وضع هذه الأحكام أسبابًا وشروطًا وموانع ، يعرف عند وجودها أحكام الشرع من حيث الإثبات والنفي ، فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط وتنتفي بوجود الموانع وانتفاء الأسباب والشروط ، أو أن الله تعالى وضع الخطاب بالأسباب والشروط والموانع بمعنى أنه يقول : إذا زالت الشمس

---

[1] انظر : شرح الكوكب (٤٣٤/١). روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر (١٥٧/١). ميزان الأصول (ص٦٩). مذكرة أصول الفقه (ص٤٨).

مثلاً فقد وضعت وجوب الصلاة .

كما يسمى هذا الحكم خبريًا ، أي : ليس إنشائيًا كالحكم التكليفي ، فإن الله تعالى بوضعه هذه الأمور أخبرنا بوجود أحكامه وانتفائها عند وجود تلك الأمور وانتفائها ، كأنه قال مثلاً : إذا وجد النصاب الذي هو سبب وجوب الزكاة ، والحول الذي هو شرطه، فاعلموا أني قد أوجبت عليكم أداء الزكاة، وإن وجد الدين الذي هو مانع من وجوبها ، فاعلموا أني لم أوجب عليكم الزكاة ، وكذا الكلام في القصاص وحد السرقة والزنا وغير ذلك .[1]

فهذه الأسباب والشروط وانتفاء الموانع أحكام شرعية جعلت مقتضية لأحكام تكليفية ، كترتب المسبب على السبب، فلله تعالى في الزاني مثلاً حكمان :

أحدهما : وجوب الحد عليه.

والثاني : جعل الزنا موجبًا له ، أي : أن الزنا سبب لوجوب الحد، وكلاهما حكمان شرعيان من الله تعالى ، أحدهما تكليفي ، والآخر وضعي ، كما أطلق العلماء عليهما .[2]

تعريف الحكم الشرعي الوضعي

من تعريف الحكم الشرعي سابقًا يتضح أن تعريف الحكم الوضعي هو : خطاب الله تعالى بتعلق شيء بشيء آخر.[3]

---

[1] المراجع السابقة .

[2] انظر : روضة الناظر (١٥٨/١) . البحر المحيط (٣٠٥/١) . مختصر المنتهى وشرح العضد (٧/٢) .

[3] وانظر : التوضيح (١٣٠/٢) .

وليس المراد بهذا التعلق هو تعلق الحكم بالحاكم والمحكوم به والمحكوم عليه ، كما هو في الحكم التكليفي ، وإنما المراد هنا تعلق زائد على ذلك ، ككون الشيء سببًا لشيء آخر ، أو شرطًا له ، أو مانعًا منه.([1])

وقد عرفه البعض بقوله : هو خبر استفيد من نصب الشرع علمًا معرفًا لحكمه .([2])وهذا ــ كما سبق ــ من تسميته بالحكم الخبري .

وقد سبق بيان الفرق بين الحكم التكليفي والحكم والوضعي وبيان أن الوضعي أعم .

أقسام الحكم الوضعي

اتفق العلماء على ثلاثة من أقسام الحكم الوضعي وهي : السبب ، والشرط ، والمانع .([3])

وزاد بعضهم : الركن ، كما فعل صدر الشريعة.([4])

وبعضهم : العلة ، بينما اعتبرها البعض مرادفة للسبب ، والبعض تكلم عنها في باب القياس .([5])

وزاد البعض : الصحة والبطلان والفساد .([6])

كما اعتبر البعض منه : العلامة. ([7])

([1])انظر التوضيح (١٢٢/٢).

([2])شرح الكوكب (٤٣٤/١).

([3])شرح الكوكب (٤٣٨/١). التوضيح (١٣٠/٢). روضة الناظر (١٥٨/١). البحر المحيط (٣٠٦/١).

([4])التوضيح (١٣٠/٢).

([5])ميزان الأصول (٦٠٩). شرح الكوكب (٤٣٨/١). روضة الناظر (١٥٨/١).

([6])البحر المحيط (٣١٢/١). روضة الناظر (١٦٤/١). مذكرة أصول الفقه (٥٣). شرح الكوكب (٤٦٤/١).

([7])التوضيح (١٣١/٢).

فأصبح ما يطلق عليه الحكم الوضعي باتفاق أو عند البعض :

١- الركن ٢- العلة ٣- السبب ٤- الشرط

٥- المانع ٦- الصحة ٧- البطلان والفساد ٨- العلامة

وأعرض بتوفيق الله لهذه الأقسام، كلّ في مبحث مستقل .

المبحث الأول

الـــركـــــن

علمنا أن الحكم الوضعي هو حكم بتعلق شيء بشيء آخر ، فإن كان المتعلق داخلاً في الآخر فهو ركن ، فالركن ما يقوم به الشيء ويكون داخلاً في أجزائه أو ماهيته .[1]

وذلك كالقيام ، والركوع ، والسجود ، فهي أركان للصلاة ، لا تقـوم الصلاة إلا بها ، وهي داخلة في تكوينها وماهيتها .

وقد ينتفي ركن من أركان الشيء ويبقى حكمه باقيًا إذا اعتبره الشرع باقيًا، فالشرع حينما أبقى حكم الشيء كان ذهاب هذا الركن معفوًا عنه في هذه الحالة فضلاً من الله ورحمة .

فمثلاً : القيام ركن من أركان الصلاة ، فلو أن مسلمًا عجز عن القيام فصلى قاعدًا ، فإن الشرع أبقى حكم الصلاة ، فكانت صلاته صحيحة رغـم تخلف ركن من أركانها .

وكما في الصيام ، فإن الإمساك عن الطعـام والشـراب ركـن مـن أركانه ، فلو أن مسلمًا أكل أو شرب ناسيًا ، فإن ركن الإمساك يكـون قـد انتفى ، ومع ذلك أبقى الله تعالى صيامه، رحمة منه وفضلاً .

ومثل الإقرار باللسان بالتوحيد والإيمان ، فهذا ركن مـن الأركـان ، وعدم التلفظ بكلمة الكفر ركن أيضًا ، فلو أن مسلمًا أُكره على التلفظ بكلمة الكفر فنطق بها ، فإن ركن الإقرار ينتفي ، ومع ذلك جعل الله تعالى إيمانه باقيًا رحمة منه وفضلاً .

---

[1] انظر التوضيح (٢/١٣٠).

وهذا معنى تسمية الحنفية الإقرار باللسان ركن زائد .

فليس معنى " زائد " أنه خارج عن الشيء ولا ينتفي الشيء بانتفائه، بل إنه داخل في ماهيته وينتفي الشيء بانتفائه، لكن لما اعتبر الشرع الشيء باقيًا مع انتفاء هذا الركن ، كان ذلك من باب الرحمة والتخفيف بالمكلف في هذه الحالة . ([1])

([1])انظر التوضيح والتلويح (٢/١٣١).

المبحث الثاني

العلـــــــــــة

الشيء المتعلق بشيء آخر إن لم يكن داخلاً في أجزائـــه وماهيتـــه، لكنه مؤثر فيه، بمعنى أن الشرع اعتبره كذلك، أي أنه إذا وجد ترتب الحكم وإذا انتفى انتفى، لا التأثير بمعنى الإيجاد، فهذا هو العلة: [1]

والعلة قد تكون عقلية، وقد تكون شرعية:

فالعلة العقلية عرفها العلماء بأنها عبارة عما يوجب الحكم لا محالة، فهي مؤثرة لذاتها، كتأثير حركة الإصبع في حركة الخاتم، وتأثير الكسر في الانكسار، فالتحريك موجب للحركة، والتسكين موجب للسكون، والإحـــراق موجب للحرق والإهلاك، وهكذا .

لكن الواقع أن العلل لا توجب المعلول بذاتها، وإنمـــا الـــذي يوجبـــه ويوجده هو الله تعالى، فهو يتوقف على إرادة الله تعالى فقد توجـــد العلـــة ويتخلف المعلول، كما وجد في النار التي أُضرمت لإبراهيم ﷺ، فإن النـــار والإحراق علة للحرق، ومع ذلك تخلف الحرق والإهلاك في حـــق إبـــراهيم ﷺ لأن الله لم يأذن بهذا المعلول ولم يوجده، إذ قال تعالى للنار : ﴿ قُلْنَـــا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْـــرَاهِيمَ ﴾ [2]. فـــأي علـــة فـــالله خالقهـــا وموجدها، وأي معلول فالله خالقه وموجده، فالمرجع لله، لكن قد يقـــال إن الله تعالى اقتضت سنته في خلق العلل أن توجد المعلولات بها ، ومن هنـــا نسبت المعلولات إلى العلل بهذا المعنى ، لا أن العلـــل هـــي التـــي توجـــد المعلولات.

---

[1] السابق .

[2] سورة الأنبياء من الآية ٦٩ .

والعلة الشرعية تطلق على المعاني الآتية :

١- ما يوجب الحكم قطعًا : على غرار العلل العقلية وما تقدم فيها من معني الإيجاب، بمعنى : أنه إذا وجدت العلة وجد الحكم الشرعي لا محالة .

والمراد بمعنى العلة في هذه الحالة : المجموع المركب من مُقتضى الحكم وشرطه ومحله وأهله ، فإذا اجتمعت هذه الأشياء وجب الحكم قطعًا. على غرار العلة العقلية المركبة من : علة مادية كالفضة للخاتم والخشب للسرير ، وعلة صورية كاستدارة الخاتم وتربيع السرير ، وعلة فاعلية كالصانع والنجار ، وعلة غائية كالتحلي بالخاتم والنوم على السرير ، فهذه أجزاء العلة العقلية ، إذا اجتمعت وجد المعلول .

كذلك العلة الشرعية إذا وجد المقتضى والشرط والمحل والأهل وانتفت الموانع تحقق الحكم الشرعي ، كوجوب الصلاة فإنه حكم شرعي ، مقتضيه أمر الشرع بالصلاة ، وشرطه أهلية المصلي لتوجه الخطاب إليه بأن يكون بالغًا عاقلاً ، ومحله الصلاة ، وأهله المصلى ، فإذا وجد هذا المجموع وجدت الصلاة .

ومثل حصول الملك في البيع ، حكم شرعي ، مقتضيه كون الحاجة داعية إليه ، وصورته الإيجاب والقبول ، وشرطه ما ذكر من شروط صحة البيع في كتب الفقه، ومحله هو العين المبيعة، وأهله وأهليته العاقد وكونه صحيح العبارة والتصرف ، فإذا وجد هذا المجموع وجد الملك .

وهذا المعنى من معاني العلة أو هذا الإطلاق هو ما يسميه الحنفية : العلة اسمًا وحكمًا ومعنًى ، إذ الحكم كالملك مثلاً في البيع المطلق يضاف إليها ، وهذا تفسير العلة اسمًا ، وهي ، أي العلة ــ كالبيع المطلق ــ مؤثرة فيه ، وهذا هو تفسير العلة معنى ، ولا يتراخى الحكم عنها ، وهذا

هو تفسير العلة حكمًا.

٢- الإطلاق الثاني للعلة شرعًا : هو إطلاقها على العلة التي تخلف حكمها لمانع أو فوات شرط ، بمعنى أنها تطلق على جزء من أجزاء العلة بالإطلاق الأول وهو مقتضي الحكم فقط دون بقية أجزائها ، لكن قد يوجد المقتضي للحكم ومع ذلك يتخلف الحكم لمانع أو عدم وجود شرط.

مثال ذلك : اليمين مع عدم الحنث بالنسبة لوجوب الكفارة ، فوجوب الكفارة هو الحكم الشرعي ، علته اليمين، وشرط وجوبه هو الحنث ، فيسمى اليمين مع عدم الحنث علة، لكنها علة تخلف شرطها ، وقد تسمى العلة في هذه الحالة سببًا ، فقد ترادف العلة السبب في مثل هذا ، ولذلك لما انعقد السبب سببًا جاز فعل الواجب بعد وجود العلة وقبل وجود شرطها، كالتكفير قبل الحنث، وإخراج الزكاة قبل الحول، وهذا عند الشافعية والحنابلة .

ومثال وجود العلة وتخلف حكمها لمانع، وجود القتل العمد العدوان من الوالد لولده، فعلة القصاص موجودة مع تخلفه لكون القاتل أبًا للمقتول، وكوجود النصاب في الزكاة مع وجود الدين على مالك النصاب .

وهذا الإطلاق يتناول عند الحنفية :

(أ) العلة اسمًا ومعنى لا حكمًا : بمعنى : أنه يضاف إليها الحكم ، وتؤثر فيه، لكنه يتراخى الحكم عنها ، كالبيع الموقوف ، والبيع بالخيار، فمن حيث إن الملك يضاف إليه يكون علة اسمًا ، ومن حيث إنه يؤثر فيه يكون علة معنى ، ومن حيث إن الملك يتراخى عنه فلا يكون علة حكمًا.

وهذه العلة قد لا تكون شبيهة بالأسباب ، وقد تكون شبيهة بالأسباب، ومعيار الفرق بين العلة التي لا تشبه السبب وبين العلة التي تشبهه : أن العلة في الحالتين يتراخى عنها الحكم .

لكن عند حصول الحكم إذا ثبت من أوله ، أي : من حيث انعقاد العلة، فهذه علة ليس فيها شبه بالسبب لأنه لم يتخلل بينها وبين حكمها زمان ، وذلك كالبيع الموقوف ، والبيع بالخيار، فإنه إذا زال المانع ثبت حكم البيع وهو الملك من وقت البيع، حتى تكون الزوائد الحاصلة في زمان التوقف أو الخيار للمشترى .

أما إذا ثبت الحكم لكن من حين وقوعه لا من حين وقوع العلة ، فإن العلة تكون مشابهة للسبب في هذه الحالة، وذلك كالإجارة فإنها علة اسمًا إذ يضاف الحكم إليها، ومعنًى ، إذ هي المؤثرة في الحكم ، لكن ليس حكمًا لأن الحكم وهو ملك المنفعة متراخ عنها، وهي تشبه الأسباب لما فيها من الإضافة إلى وقت مستقبل .

وكالنصاب في الزكاة ، فإنه علة اسمًا ومعنًى لا حكمًا ، لأن الحكم وهو أداء الزكاة متراخٍ إلى وجود النماء وذلك بحولان الحول ، فهو يشبه الأسباب لتخلل الزمان بينه وبين الحكم .

وإنما قالوا : علة تشبه السبب، لأنها ليست سببًا حقيقيًا ، إذ لو كان النصاب مثلاً سببًا حقيقيًا لاحتاج الحكم إلى علة تتوسط بين السبب والحكم، فكان النماء ــ الذي يقوم حولان الحول مقامه ــ هو العلة ، مع أن النماء ليس هو العلة، إذ النماء وصف للمال وليس قائمًا بذاته، فكان النماء شرطًا والمال أو النصاب علة ، فأشبهت السبب لوقوع زمان بينها وبين الحكم .

(ب) العلة اسمًا فقط : وهذه هي الصورة الثانية عند الحنفية، والتي تطابق الإطلاق الثاني عند الشافعية والحنابلة.

مثال هذه العلة : المعلق على الشرط، وذلك كالطلاق المعلق على دخول الدار ، فالطلاق مضاف إلى الشرط لكنه ليس بمؤثر فيه قبل الدخول، كما أن الحكم متراخٍ إلى الدخول .

وكذا اليمين قبل الحنث ، فإنه يضاف وجوب التكفير إليه، فيكون علة اسمًا ، ولا يؤثر فيه لأن المؤثر هو الحنث، كما لا يوجد وجوب الكفارة إلا بالحنث، فلم تكن علة معنًى ولا حكمًا .

ولما كانت العلة اسمًا ليست علة معنًى ولا حكمًا ، فلا هي سبب ولا تشبه السبب ، لم يصح تعجيل الحكم قبل وجودها ، ومن هنا لم يصح التكفير عند الحنفية قبل الحنث ، على عكس غيرهم الذين اعتبروا العلة سببًا موجبًا ، كما سبق ، أما العلة اسمًا ومعنى لا حكمًا فإنها لما كانت شبيهة بالسبب من حيث تخلل زمان بينها وبين الحكم ، جاز تعجيل الحكم ، ومن هنا جاز تعجيل الزكاة ، وتعجيل الأجرة في الإجارة عند الحنفية وغيرهم .

٣- الإطلاق الثالث للعلة شرعًا : إطلاقها على الحكمة، والحكمة هي المعنى المناسب الذي من أجله صارت العلة علة وشرع الحكم عليها.

وذلك كالمشقة بالنسبة للسفر ، فالعلة هي السفر ، والحكم هو تخفيف الصلاة على المسافر بقصرها، وإسقاط وجوب الصيام عنه ، والحكمة هي المشقة التي في السفر ، وهي معنى مناسب لتخفيف الصلاة وإباحة الفطر .

وكوجود الدين والأبوة في منع وجوب الزكاة والقصاص ، فإن العلة هي وجود الدين والأبوة . والحكم هو عدم وجوب الزكاة وعدم وجوب القصاص، والحكمة انقهار مالك النصاب بالدين الذي عليه ، وهو معنى مناسب لسقوط وجوب الزكاة عنه .

كما أن الحكمة في عدم وجوب القصاص أن الأب هو ولى الدم في ولده المقتول، أو هو وغيره من الورثة ، فإذا عفا أولياء الدم أو بعضهم سقط القصاص، أو أن الولد سبب بعيد في قتل والده إذ لولاه لم يتصور قتل والده له ، والوالد سبب في إيجاد الولد، فناسب أن لا يكون الولد سببًا لإعدام أبيه الذي هو سبب في إيجاده .

ويمكن أن يطلق على العلة بهذا المعنى : علة العلة .

وهذا الإطلاق الثالث للعلة هو ما سماه الحنفية: العلة اسمًا وحكما لا معنى، وهي نوعان :

الأول : إقامة السبب الداعي مقام المدعو إليه ، كإقامة السفر والمرض مقام المشقة، وإقامة النوم مقام استرخاء المفاصل، وكإقامة المس والنكاح مقام الوطء في ثبوت النسب وحرمة المصاهرة.

الثاني : إقامة الدليل مقام المدلول ، كإقامة الخبر عن المحبة مقام المحبة فيما لو قال لزوجته أو لشخص : إن أحببتني فأنت كذا ، أو فعبده حر، فإن دليل المحبة هو قوله : إني أحبك ، يقوم مقام المحبة .

وكإقامة الطهر مقام الحاجة في الطلاق ، بمعنى : أن الطلاق محظور لما فيه من قطع النكاح المسنون ، إلا أن هذا الطلاق شرع ضرورة أنه قد يحتاج إليه عند العجز عن إقامة حقوق النكاح، لكن إذا كان الزوج محتاجًا لزوجته فإنه لا يطلق ، والحاجة أمر باطن، فأقيم دليل الحاجة وهو الطهر

الخالي عن الجماع ، مقام الحاجة ، إذ الطهر زمان تتجدد فيه الرغبة إلى جماع الزوجة، فأقيم هذا الدليل مقام المدلول فتأخر الطلاق إلى طهر لم يجامعها فيه.

السبب في إقامة الداعي مقام المدعو والدليل مقام المدلول :

إنما أقيم السبب الداعي مقام المدعو والدليل مقام المدلول لأحد أمور ثلاثة :

١- إما لدفع الضرورة ، كما في: إن أحببتني، وكما في : استبراء الأمة بحيضة .

٢- وإما للاحتياط ، كما في تحريم دواعي الجماع من المس والتقبيل والنظر بشهوة ، في المحرمات مطلقًا، وكما في تحريم هذه الدواعي في العبادات بالنسبة للزوجة والأمة كما في الاعتكاف والإحرام .

٣- وإما لدفع الحرج ، كالسفر ، والطهر ، والتقاء الختانين .

والفرق بين دفع الضرورة ودفع الحرج أنه في دفع الضرورة لا يمكن الوقوف على ذلك الشيء ، كالمحبة ، فإن وقوف الغير عليها محال ، فالضرورة داعية إلى إقامة الخبر عن المحبة مقام المحبة، أما المشقة في السفر، والإنزال في التقاء الختانين فإن الوقوف عليهما ممكن لكن في إضافة الحكم إليهما حرج لخفائهما، فأقيمت أسبابهما مقامهما.[1]

---

[1] انظر: التوضيح (٢/١٣١-١٣٧) . روضة الناظر (١/١٥٨- ١٦٠) . شرح الكوكب(١/٤٤٠-٤٤٥). مذكرة أصول الفقه (٤٩،٥٠) . الموافقات للشاطبي (١/١٨٥) . وقد اعتبر أن العلة هي الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر والإباحة ، وكذلك المفاسد التي تعلقت بها النواهي ، فالمشقة هي العلة في القطر ، والسفر سبب ، فهذا يدخل في الإطلاق الثالث للعلة من أنها حكمة الحكم.

المبحث الثالث

السبب

السبب في اللغة : ما يتوصل به إلى غيره، أو ما يوجد الحكم عنده لا به .

والسبب في الشرع : هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته .

فقوله: (ما يلزم من وجوده الوجود) يخرج الشرط، لأن الشرط لا يلزم من وجوده الوجود .

وقوله : (ومن عدمه العدم) يخرج المانع، لأنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم .

وقوله : (لذاته) يخرج ما لو وجد السبب لكن تخلف الحكم لأمر خارج عن السبب كفقدان شرط، أو وجود مانع ، فالأول كنصاب الزكاة إذا وجد قبل الحول ، والثاني كوجود النصاب مع وجود الدين .

ويخرج أيضًا ما لو وجد المسبب مع فقدان هذا السبب لكن وجد سبب آخر، كالردة المقتضية لقتل المرتد إذا تخلفت فهذا سبب تخلف لكن وجد قتلٌ موجب للقصاص، فوجد الحكم وهو القتل، مع تخلف السبب، وهو الردة، ومع ذلك وجد الحكم ، لأن تخلف السبب يوجب تخلف الحكم إذا كان لذاته ، أما هنا فلم يتخلف الحكم لوجود سبب آخر ، فوجد الحكم لمعنى خارج ، لا لتخلف السبب لذاته .

والسبب ــ كما سبق في اللغة ــ يوجد الحكم عنده لا به، وهو الذي يضاف إليه الحكم، نحو قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾(١)إذ

(١)سورة الإسراء من الآية ٧٨.

لله ﷻ في دلوك الشمس حكمان :

أحدهما : كون الدلوك سببًا . والآخر : وجوب الصلاة عنده .

وعلى ذلك فالأسباب معرفات لأحكام الله تعالى .([1])

ولذا عرف البعض السبب بأنه : الأمر الظاهر المنضبط الذي جعله الشرع أمارة لوجود الحكم .([2])

السبب لا يكون سببًا إلا بالشرع

بمقتضى ما سبق من أن السبب أمارة ومعرف لحكم الله تعالى ، فإن السبب لا ينعقد سببًا إلا بالشرع ، فإذا جعله سببًا كان كذلك وإلا فلا ، وذلك لأن الأحكام التكليفية هي تكليف من الله تعالى ، فهو الذي كلف بها، فهو الذي يجعل الأسباب التي ترتبط بها تلك الأحكام أسبابًا .([3])

وعلى ذلك فمن أراد الوصول إلى حكم فاتخذ سببًا لم يشرعه الله تعالى في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ وفي فعله وإقراره ، فإنه يكون ضالاً مخطئًا ، وعلى ذلك يفهم سر ضلال المبتدعة في الدين بالزيادة فيه ما ليس منه ، كقيام ليلة النصف من شعبان، أو الزيادة على الأذان المشروع ، أو التقرب إلى المقبورين من الأولياء أو الصالحين، أو غير ذلك مما هو مخترع وزيادة لم يأت بها خير الأنام ﷺ، فإنها تكون وبالاً عليهم، وذلك لأنهم اتخذوا ذلك أسبابًا للوصول إلى رضا الله تعالى والحصول على ثوابه، لكنهم لم يتخذوا أسبابًا شرعها الله تعالى، بل اتخذوا أسبابًا من اختراعهم هم، وصدق عليهم قول الرسول ﷺ " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه

([1])شرح الكوكب (٤٤٥/١). روضة الناظر (١٦٠/١). مختصر المنتهى وشرح العضد (٧/٢).

([2])المستصفى (٩٣/١). البحر المحيط (٣٠٦/١). أصول الفقه لأبي زهرة (ص٤٣).

([3])المراجع السابقة.

فهو رد "[1]، فلا شك أن هذا يشمل الأسباب، إذ ما فعل فاعل مثل هذه الأشياء إلا وهو يريد بها شيئا ، ولربما يكون خيرًا ، لكنها ليست بأسباب شرعية وضعها الله تعالى ، وكم من مريد للخير لم يبلغه ، كما قال عبد الله بن مسعود ﷺ [2]، لأنه لم يأخذ بالسبب المشروع بل أخذ بالمخترع المحدث .

---

[1] متفق عليه.

[2] أخرجه الدارمي

المسببات ليست إلى الخلق

بل هي إلى الخالق جل و علا

الذي جعل السبب سببًا هو الله تعالى، كما سبق، والذي يوجد المسببات هو الله تعالى، فالسبب لا يوجد مسبَّبه أو حكمه، وإنما ذلك إلى الخالق وحده سبحانه، ولذلك قال إبراهيم الحنيف عليه السلام عن ربه وخالقه : ﴿وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ * وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾[1] ، فالذي يطعم هو الله تعالى ، والذي يسقي هو الله تعالى أيضًا، وهذه المسببات قد يرتبها الله تعالى على أسبابها، وقد يوجدها بدون أسبابها، ولذلك كان محمد ﷺ يواصل الأيام في الصيام ويقول " إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني" [2]، والشفاء مسبب عن الدواء الذي هو السبب، فقد يخلق الله الشفاء على السبب، وقد يشفي الله تعالى بدون السبب، ومن هنا كانت الأسباب علامات ومعرفات لأحكام الله تعالى الكونية والشرعية.

إطلاقات السبب

يطلق السبب عند الفقهاء على أربعة أشياء :

الأول : يطلق على ما يقابل المباشرة ، فإذا حفر رجل بئرًا ، فردّى فيه شخص شخصًا آخر ، فحافر البئر صاحب سبب، والمباشر هو المردّى، فحفر البئر سبب في مقابلة التردية التي هي المباشرة، فإذا اجتمع السبب مع المباشرة غلبت المباشرة فوجب الضمان على المباشر إلا إذا كان لا يقبل الضمان ، كما لو ألقى شخص آخر في ماء فتلقاه حوت فابتلعه ،

---

[1] سورة الشعراء الآية ٧٩، ٨٠.

[2] متفق عليه واللفظ لمسلم.

فالضمان على الملقى لعدم قبول الحوت الضمان .

الثاني : سبب العلة، أو علة العلة، وذلك كالرمي، فإنه سبب للقتل ، وهو على التحقيق علة العلة، إذ بالرمي تحدث إصابة السهم بدن الشخص، وبالإصابة يحدث زهوق الروح الذي هو القتل ، فالرمي هو علة العلة، وسموه سببًا.

الثالث : العلة الشرعية التي تخلف شرطها، وذلك كالنصاب بدون حولان الحول ، وقد تقدم أنه يطلق عليها أنها سبب.

الرابع : العلة الشرعية الكاملة، وهي المجموع المركب من المقتضي للحكم، والشرط، والأهل والمحل وانتفاء المانع، كما سبق.[1]

ويتضح بهذا أن العلة قد تطلق على السبب، والسبب قد يطلق على العلة. فهل هما مترادفان أم متغايران ؟.

ترادف العلة والسبب وتغايرهما

قد تطلق العلة على السبب، كما سبق في الكلام عن العلة، وقد يطلق السبب عليها، كما سبق في إطلاقاته، وذلك للشبه بين العلة والسبب، كما أنهما قد يتغايران للفرق بين العلة والسبب.

أوجه الشبه بين العلة والسبب :

العلل الشرعية تشبه الأسباب في أنها لا توجب الحكم لذاتها، بل إنما يجب الحكم بإيجاب الله تعالى، فكانت في معنى العلامات المظهرة للحكم، كما أن الأسباب يجب الحكم عندها لا بها، إذ الحكم يجب بإيجاب الله تعالى،

---

[1] المستصفى (٩٤/١). روضة الناظر (١٦١/١). شرح الكوكب (٤٤٨/١). مذكرة أصول الفقه (٥٠،٥١). التوضيح (١٣٧/٢). البحر المحيط (٣٠٧/١).

فأشبهت العلل الشرعية الأسباب في هذا. ([1])

فالإسكار في الخمر أمارة على وجود الحكم وهو الحرمة ، والسفر في رمضان أمارة على جواز الفطر، وكذا الشهر أمارة على وجوب الصيام.([2])

كما أن العلل لم تكن علا بذاتها، بل بجعل الله تعالى لها علاً، فالذي نصبها علاً وأمارات على الحكم هو الله تعالى، بدليل أنها كانت موجودة قبل الشرع ولم تكن علة، كالإسكار قبل تحريم الخمر، كان موجودًا ومع ذلك لم يكن علة للحرمة ووجوب الحد، فالعلة جعلت علة بجعل الشرع لها علة، كما أن السبب جعل سببًا بنصب الشرع له سببًا . ([3])

ومن هنا قال بعض العلماء إنهما بمعنى واحد . ([4])

الفرق بين العلة والسبب :

إلا أن العلة تغاير السبب في الحقيقة كما يتضح مما يلي :

أولاً : أن السبب ما يتوصل به إلى الحكم من غير أن يثبت به ، كالطريق الذي يتوصل به إلى المقصد وإن كان الوصول يحصل بالمشي لا بالطريق ، وكالحبل الذي هو سبب للوصول إلى الماء من البئر فإنه يتوصل به، وإن كان حصول الماء بالاستسقاء .

([1])المستصفى (٩٤/١). روضة الناظر (١٦١/١).

([2])أصول الفقه لأبي زهرة (ص٤٦).

([3])شرح الكوكب (٤٤٩/١).

([4])أصول الفقه لأبي زهرة (ص٤٦).

بخلاف العلة فإنها اسم لما ثبت به الحكم ، كالمشي والاستقاء في المثالين السابقين فهما علة للوصول والحصول. (١)

ثانياً : أن السبب يطلق على ما لا يكون بينه وبين الحكم مناسبة يدركها العقل، وعلى ذلك يكون الوقت سببًا لوجوب الصلاة، ولا يكون الإسكار من حيث كونه علة للتحريم سببًا وذلك للمناسبة بينه وبين التحريم.

ولذا ذهب بعض الأصوليين إلى المغايرة بين العلة والسبب ، فاعتبروا العلة وصفًا ظاهرًا مناسبًا ومؤثرًا، وإن كانت أمارة في الجملة وليست مؤثرة لذاتها.(٢)

يقول صدر الشريعة : واعلم أن ما يترتب عليه الحكم إن كان شيئًا لا يدرك العقل تأثيره ولا يكون من صنع المكلف كالوقت للصلاة، يخص باسم السبب، وإن كان بصنعه: فإن كان الغرض من وضعه ذلك الحكم، كالبيع للملك فهو علة، ويطلق عليه اسم السبب أيضًا مجازًا، وإن لم يكن هو الغرض كالشراء لملك المتعة فإن العقل لا يدرك تأثير لفظ اشتريت في هذا الحكم، وهو بصنع المكلف، وليس الغرض من الشراء ملك المتعة بل ملك الرقبة، فهو سبب، وإن أدرك العقل تأثيره يخص باسم العلة.(٣)

هل الخلاف بين العلماء في هذا الأمر حقيقي أم لفظي؟

الواقع ــ كما ذهب إليه الشيخ أبو زهرة ــ أن الخلاف بين العلماء في كون العلة والسبب مترادفين أو متغايرين لفظي لا حقيقي، فالحقائق في جملتها متحدة، فالذين يعتبرون العلة داخلة في معنى السبب يقسمون السبب

---

(١)ميزان الأصول (ص٦١٠).
(٢)أصول الفقه لأبي زهرة (ص٤٦).
(٣)التوضيح (١٤٥/٢).

إلى قسمين: سبب لا يدرك العقل مناسبته للحكم وسبب يدرك العقل مناسبته للحكم، كما أن الذين فرقوا بينهما أطلقوا العلة على السبب وأطلقوه على العلة، وبهذا التقسيم للسبب من الذين أدخلوهما معًا واعتبروهما بمعنى واحد وبهذا الإطلاق ممن غايروا، تلتقي الحقائق وتجتمع.([1])

أقسام السبب

السبب الوقتي والمعنوي :

ينقسم السبب إلى سبب وقتي وآخر معنوي :

فالسبب الوقتي : هو مالا يستلزم في تعريفه للحكم حكمة باعثة، وبمعنى آخر لا يكون بينه وبين الحكم مناسبة يدركها المكلف، وذلك ككون زوال الشمس سببًا لوجوب الظهر، فالسبب الوقتي عبارة عن وقت.

والسبب المعنوي : هو ما يستلزم حكمة باعثة في تعريفه للحكم، أو ما يكون بينه وبين الحكم مناسبة يدركها المكلف، وذلك كالإسكار، فإنه أمر معنوي جعل علة لتحريم كل مسكر، وكوجود الملك جعل سببًا لإباحة الانتفاع، وكالجنايات سبب للعقوبات. ([2])

سبب متكرر وسبب غير متكرر :

ينقسم السبب إلى ما يتكرر فيتكرر الحكم بتكرره، كالدلوك لوجوب الصلاة، ورؤية الهلال في رمضان لوجوب الصيام، والنصاب للزكاة، وإلى مالا يتكرر فلا يتكرر الحكم لعدم تكرره، وذلك كالبيت الحرام لوجوب الحج،

([1])أصول الفقه لأبي زهرة (ص٤٦). وانظر التلويح (١٤٥/٢).

([2])شرح الكوكب (٤٥٠/١). فواتح الرحموت (٦١/١). مختصر المنتهى وشرح العضد (٧/٢).

فإن وجوب الحج لا يتكرر لأن سببه لا يتكرر.([1])

سبب من فعل المكلف وسبب ليس من فعله :

الأسباب تنقسم إلى ما ليس من فعل المكلف، وهي التي جعلها الله تعالى أمارة على وجود الحكم، كالوقت أو الدلوك سبب لوجوب الصلاة، والاضطرار سبب لإباحة الميتة، فهذه ليست من العبد، وإلى أسباب تكون في قدرة المكلف، كالسفر سبب للرخص، والزواج سبب في حل العشرة، والبيع سبب للملك وحل الانتفاع .

وما يكون في قدرة المكلف أقسام :

(أ) ما يكون مطلوب الفعل: كالزواج حال خوف العنت، إذ هو مطلوب وهو سبب لحل المعاشرة .

(ب) ما يكون مطلوب الترك: كالقتل العمد العدوان الذي هو سبب للقصاص.

(ج) ما يكون مأذونا فيه: كالزواج في الأحوال العادية .

ذلك أنه مادام السبب داخلاً تحت قدرة المكلف فإنه تجرى عليه الأحكام التكليفية من طلب الفعل أو الترك أو الإذن، فهذا الصنف من السبب له نظران :

نظر من ناحية أنه داخل في خطاب التكليف : وذلك من حيث القدرة عليه، ومن حيث اقتضائه جلب منفعة أو دفع مفسدة .

ونظر من ناحية أنه داخل في خطاب الوضع : حيث رتب الشرع عليه أحكامًا أخرى ، فالنكاح مثلاً قد يدخل تحت خطاب التكليف وفي نفس الوقت

([1])البحر المحيط (٣٠٦/١).

يترتب عليه أحكام أخرى، وكذا القتل العمد العدوان، وكذا الزنا.

ويلاحظ أن السبب إذا كان مطلوبًا أو مأذونًا فيه ، فإن المسبَّب يكون حقًا من الحقوق ، وإن كان منهيًا عنه، أي: مطلوب الترك يكون المسبَّب عقوبة. (١)

وعلى ذلك فالسبب قد يكون سببًا لحكم تكليفي، كالوقت بالنسبة لوجوب الصلاة، وقد يكون سببًا لإثبات ملك أو حل أو إزالتهما ، كالبيع ، لإثبات الملك وإزالته ، والزواج لإثبات الحل، والطلاق لإزالته .(٢)

المسببات تقع على وفق الأسباب وهي علامة عليها

جعل الله ﷻ المسببات في العادة تجري على وزان الأسباب في الاستقامة أو الاعوجاج، فإذا كان السبب تامًا والتسبب على ما ينبغي، كان المسبب كذلك، وبالضد، ومن هنا فإنه إذا وقع خلل في المسبب نظر الفقهاء إلى التسبب هل كان على تمامه أم لا؟ فإن كان على تمامه لم يقع على المتسبب لوم، وإن لم يكن على تمامه رجع اللوم والمؤاخذة عليه، ألا ترى أنهم يضمنون الطبيب والحجام والطباخ وغيرهم من الصناع إذا ثبت التفريط من أحدهم، إما بكونه غر من نفسه وليس بصانع، وإما بتفريط ، بخلاف ما إذا لم يفرط فلا ضمان عليه ، فمن التفت إلى المسببات من حيث كانت علامة على الأسباب في الصحة أو الفساد لا من جهة أخرى فقد حصل على قانون عظيم يضبط به جريان الأسباب على وزان ما شُرع أو على خلاف ذلك، ومن هنا جعلت الأعمال الظاهرة في الشرع دليلاً على ما في الباطن، فإن كان الظاهر منخرمًا وفاسدًا حكم على الباطن بذلك، وإن

---

(١)أصول الفقه لأبي زهرة (ص٤٤).

(٢)علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (١١٧).

كان مستقيمًا حكم على الباطن بذلك أيضًا ، وهو أصل عام في الفقه وسائر الأحكام العادية والتجريبية، والالتفات إلى المسببات من هذا الوجه نافع جدًا في جملة الشريعة، والأدلة على صحته كثيرة ، وكفى به أنه الحاكم بإيمان المؤمن وكفر الكافر، وطاعة المطيع وعصيان العاصي، وعدالة العدل وجرحة المجرَّح، وبذلك تنعقد العقود وترتبط المواثيق، وغير ذلك من الأمور، وعليه تقوم إقامة حدود الشعائر الإسلامية الخاصة والعامة.[1] وكل ذلك بالنسبة للعباد والله يتولى السرائر.

السبب إذا لم تكتمل شروطه وتنتف موانعه لم يقع مسببه :

كما علمنا فإن المسببات تكون بإيجاد الله تعالى، لكن الله سبحانه جعل الأسباب موصلة إلى المسببات في العادة، فهو الذي وضع الأسباب، وهو الذي رتب عليها المسببات، وقد يجعل في الأسباب شروطًا لابد من تحققها كما أنه قد يضع موانع لابد من انتفائها، فإذا تحقق السبب مع اكتمال شرائطه وانتفاء موانعه أذن الله تعالى بوقوع المسبب، أما إذا وقع السبب مع انتفاء بعض شرائطه أو وجود بعض الموانع فإن المسبَّب لا يقع، وذلك لمخالفة وضع الله تعالى الأسباب أسبابًا، فإذا وقعت المسببات دون استكمال الأسباب بشرائطها وانتفاء موانعها لم تكن الأسباب أسبابًا، مع أن الغرض أن الله تعالى وضع هذه الأشياء أسبابًا، فقد يؤدي إلى الخلف في وضع الله تعالى وهو محال، فما يؤدي إليه محال، كما أن وقوع المسببات من غير استكمال الأسباب يجعل وضع الأسباب عبثًا لا فائدة فيه، وهو محال أيضًا بالنسبة لله تعالى.

---

[1] انظر الموافقات (١/١٦٤).

فإن قيل إذا كان المسبب لا يقع إذا كان السبب مختلاً فينبغي أن لا يقع حكم السبب إذا كان منهيًا عنه، فيكون ما وقع منهيًا عنه فاسدًا، مع أن بعض الفقهاء يرى أن النهي لا يقتضي الفساد، والبعض يرى أنه يدل على الصحة، والبعض يرى أنه يفرق بين ما يدل على النهي لذاته أو لوصفه، فهذه المذاهب تدل على أن التسبب المنهي عنه، وهو الذي لم تستكمل شروطه ولم تنتف موانعه يفيد حصول المسبب، كما في البيوع الفاسدة فإنها قد تفيد الملك عند مالك وغيره !

فكيف يتأتي ذلك مع قاعدة أن السبب الذي لم يستكمل شروطه وتنتف موانعه لا يحصل مسببه ؟

والجواب : أن هذه القاعدة عامة، وإفادة الملك أو غيره من المسببات إنما حصل لأمور خارجة عن هذا السبب الفاسد.[1]

وبناء على ذلك فإن الأعمال الصالحة سبب لحصول الثواب ودخول الجنة، لكن قد شرط فيها عدم الإشراك بالله تعالى، فإذا قدّم المكلف أعمالاً صالحة لكنه مع ذلك أشرك بربه غيره، من دعاء لميت، أو توسل إلى مقبور، أو اعتقاد نفع وضر في غير الله تعالى، أو الرضا بشرع غير شرعه واستحسانه، فإنه يكون قد أخل بالسبب حيث انتفى شرطه وهو عدم الشرك بالله تعالى، فلا تصح هذه الأسباب ولا تحققّ مسببها من الثواب ، ﴿مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ﴾[2] ، ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾[3]

---

[1] الموافقات (١/١٥٣).

[2] سورة المائدة من الآية ٧٢.

[3] سورة الزمر الآية ٦٥.

إيقاع الأسباب كاملة مع قصد عدم المسببات

كما علمنا فإن الله تعالى ربط المسببات بأسبابها، فمن أتى بالأسباب مستكملة شروطها منتفية موانعها ثم قصد عدم حصول مسبباتها فقد قصد مالا يملكه، أي قصد محالاً، وتكلف رفع ما ليس له رفعه ومنع ما لم يجعل له منعه، فمن عقد نكاحًا على ما وضع له في الشرع، أو بيعًا، أو شيئًا من العقود، ثم قصد أن لا يستبيح بذلك ما عقد عليه فقد وقع قصده عبثًا ووقع المسبب الذي أوقع سببه .

ومن أوقع طلاقًا أو عتقًا قاصدًا به مقتضاه في الشرع ثم قصد أن لا يقع مقتضى ذلك، فقصده باطل ووقع ما فعل سببه، وكذلك في العبادات، فمن صلى صلاة بأركانها وشروطها وانتفاء موانعها وبإخلاصها ثم قصد في نفسه أن ما أوقع لا يصح له أو لا ينعقد قربة أو لا يحصل له به ثواب فهذا القصد لغو.

وكذلك الأمر في الأسباب الممنوعة، فمن ضرب غيره بسكين في موضع قاتل وقصد عدم القتل، أو قصد عدم وقوع الحكم من القصاص أو الدية، فهذا القصد لغو، وهكذا.

وفي هذا يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ ﴾ (١) ، ومن هنا كان تحريم ما أحل الله من المأكول والمشروب والملبوس والمنكوح عبثًا وحرامًا ومن القول على الله بغير علم ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ (٢).

---

(١) سورة المائدة من الآية ٨٧.

(٢) سورة الأعراف الآية ٣٣.

وأيضًا فالشرع قصد وقوع المسببات عن أسبابها، فقصد هذا القاصد مناقض لقصد الشرع فكان باطلاً، فمن طلق زوجته وقال لا رجعة لي عليك، نفذ الطلاق وبقي حق الرجعة في يده، لأنه من الحقوق التي رتبها الشرع على الطلاق غير البائن، وما قرره الشرع لا يملك المكلف رفعه بحال.

فإن قيل : كيف يكون السبب اختياريًا للمكلف ثم يكون المسبب غير اختياري له ؟ وبمعنى آخر أن السبب إنما يأتي مسببه إذا كان السبب كاملاً، ويكون كاملا إذا اختاره المكلف واختار مسببه، فإذا لم يرد المسبب لم يكن مختارًا، وبالتالي فَقَد السبب شرط الاختيار للمسبَّب فينبغي أن لا يقع المسبب!.

والجواب : أنه إذا كان المسبَّب أو الحكم عقوبة فالأمر واضح، إذ العقوبة المترتبة على سببها تقع ولو لم يردها المكلف، بل المكلف لا يريد العقوبة ولا يختارها.

أما إذا كان السبب مأذونًا فيه أو مطلوبا فهنا قد يكون السبب اختياريًا والحكم غير اختياري، مثل البيع والإجارة، والطلاق، وغير ذلك، ومثل ذلك جار في الأسباب العادية وفي أمور الحياة، فقد يغشى الرجل زوجته باختياره راغبًا وهو كاره وغير مريد لأن يكون له منها ولد، مع علمه بأن ذلك يكون منه الولد كثيرًا، وكمن يلقى البذر في الأرض، فهذا باختياره، لكن الإنبات ليس من عمله وليس له فيه اختيار، وإذا كان ذلك جار في الأسباب الحسية والعادية، فكذلك في الأسباب القولية، ومن هنا لما كانت المسببات من عمل الشرع، كانت مقتضيات وآثار العقود من عمل الشرع، فليس لأحد من العاقدين أن ينسلخ من هذه الآثار أو أن يشترط شروطًا منافية لمقتضى العقد، على خلاف بين المذاهب في التوسعة في هذه الشروط أو التقليل منها.[1]

---

(١) الموافقات (١/١٥٠) .أصول الفقه للشيخ أبي زهرة (٤٥).

قصد المكلف للمسببات

المكلف قد تكون أعماله وهي الأسباب ، عادية دنيوية، وقد تكون شرعية تكليفية، وهو في الحالتين قد يقصد بها أمرًا دنيويًا أو أمرًا أخرويًا، وهذا هو المسبب، فالمكلف إن قصد بأعماله الدنيوية أو الأخروية أمورًا دنيوية فقط ولم يرد غيرها، فإنه قد يعطى هذا الأمر الدنيوي وقد لا يعطى، لأن المسبب ــ كما علمنا من قبل ــ إلى الله تعالى، فإن شاء أوجده للعبد وإن شاء لم يوجده، ولذلك نرى كثيرًا من العباد اجتهدوا اجتهادًا كبيرًا في تحصيل المال فلم يصلوا إليه، وكثيرًا ممن أرادوا الحصول على شهادة أو منصب لم يحصلوا عليه.

وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاء لِمَن نُّرِيدُ ﴾[1] ، فالأمر راجع إلى الله تعالى، فهو لا يعجل الدنيا وما فيها لكل من أرادها، وإنما لمن شاء أن يعجلها له، كما أن الله لا يعطيه كل ما أراد، بل يعطيه ما شاء الله له أن يعطيه، ولذلك فهو لا يحظى إلا بما قدره الله تعالى له، ولذلك قد يتعب في الأسباب ولا يكون قد قدر الله له ما أراد في الدنيا فيجتمع عليه فقر الدنيا والآخرة ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاء لِمَن نُّرِيدُ ﴾[2].

أما إذا قصد المكلف بالسبب أمرًا أخرويًا، أو قصد وجه الله تعالى به، فإن ذلك يحصل له ما قصد وأراد، فإن الله وعد مثل هذا بعدم خيبة قصده، فضلاً منه سبحانه ورحمة، وذلك لأنه سبحانه علم منه حسن القصد، بعكس الأول الذي أعرض عن ربه وعن الآخرة وخبث قصده، يقول تعالى :

---

(١) سورة الإسراء من الآية ١٨.

(٢) سورة الإسراء من الآية ١٨.

﴿ وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴾ (١) فهذا قَصَدَ الآخرة، فأخذ بأسباب الوصول إليها فسعى سعيها الجدير بها، وكان في هذا السعي وفي الأخذ بالأسباب مؤمنًا حقًا لم يشرك بالله غيره من الجن والملائكة والناس والأولياء والطواغيت، وكان مخلصًا لربه ومولاه، فإن هذا رتّب الله له على هذه الأسباب الصحيحة ما قصد من مسببات صحيحة فكان سعيه مشكورًا، يشكره الله تعالى عليه فيضاعف له أجره ويعطيه فوق ما أراد، مما لا عين رأت ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاء بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾(٢)، فجعلها الله تعالى مسببات وأجزية على الأعمال الصالحة فضلاً منه ورحمة، وإلا فالأعمال شكر على نعمه التي لا تحصى ولا تعد.

كما أن هذا يمتعه الله في دنياه، ويعطيه ما يسعده ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾.(٣)

هل يلتفت العبد إلى المسببات أم يفعل الأسباب ويترك المسببات للخالق سبحانه ؟

يجوز للمكلف أن يفعل الأسباب ويترك الالتفات والقصد إلى المسببات مطلقًا، سواء في العادات أو العبادات.

فإذا قيل له : لم تكتسب لمعاشك بالزراعة أو التجارة أو غير ذلك ؟

قال : لأن الشرع أمرني بذلك، أو ندبني إلى تلك الأعمال فأنا أعمل على مقتضى ما أمرت به.

---

(١)سورة الإسراء من الآية ١٩.

(٢)سورة السجده الآية ١٧.

(٣)سورة طه من الآية ١٢٣.

كما إذا قيل له : لم تصل أو تصوم أو تزكي أو تحج ؟

قال: لأن الله تعالى أمرني بذلك فأنا أعمل على مقتضى أمر الله تعالى.

فإن قيل له : إن الله تعالى أمر أو نهى لأجل المصالح.

قال : نعم ، وذلك إلى الله تعالى لا إلَيَّ، فإن الذي إليَّ هو التسبب، وحصول المسببات ليس إليَّ، فَأَكلُ ما ليس إلَيَّ إلى من هو له سبحانه، ومما يدل على هذا أن السبب غير فاعل بنفسه كما علمنا، بل إنما وقع المسبب عنده لا به، فإذا تسبب المكلف فالله خالق السبب والعبد مكتسب له ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾[1] ، ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ﴾[2] ، ﴿ وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَن يَشَاء اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾[3].

فالالتفات إلى المسبب حالة فعل السبب لا يزيد على ترك الالتفات إليه ، فإن المسبب قد يكون وقد لا يكون، وإن كانت مجارى العادات التي أجراها الله تعالى تقتضي أن يكون، لكن كونه داخلاً تحت قدرة الله تعالى وإرادته يقتضي أنه قد يكون وقد لا يكون، وكم من أسباب أبطل الله مسبباتها ونقض السنن والعادات، كما أبطل الإحراق في النار، والجريان للماء، لإبراهيم وموسى عليهما السلام .

وكما يجوز للمكلف ترك القصد إلى المسبب يجوز له قصد المسبب، طالما كان قصدًا صحيحا موافقًا للشرع.

---

(١) سورة الصافات من الآية ٩٦.

(٢) سورة الزمر الآية ٦٢.

(٣) سورة التكوير الآية ٢٩.

فإذا قيل له : لم تكتسب ؟ قال: لأقيم صلبي، وأقوم في حياة نفسي وأهلي ، أو لغير ذلك من المصالح.

وإذا قيل له : لم تعبد الله ؟ قال: لأنال ثوابه وأدخل جنته، أو لأذكر الله تعالى، أو غير ذلك من المصالح.

فهذا القصد إلى هذه المسببات في حالة عمل الأسباب صحيح، وقد قامت الأدلة من الشرع على صحة هذا القصد، كقول الله تعالى : ﴿ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ ﴾ (١)، وقوله تعالى : ﴿ فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ﴾ (٢)، ﴿ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (٣). وغير ذلك من الآيات والأحاديث التي دلت على صحة قصد من تكسب ليكفي نفسه وعياله وأهله .

وأيضا مما يصحح قصد هذا أنه يبتغي ما يهيء الله له بهذا السبب ، فهو راجع إلى الاعتماد على الله تعالى واللجأ إليه في أن يرزقه مسببًا يقوم به أمره ويصلح به حاله ، وهذا لا نكير فيه شرعاً ، إذ المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد ، من جلب مصلحة أو دفع مضرة أو لهما، فالقاصد لهذه المصالح قاصد لما قصد الشرع .

إنما المحظور أن يقصد المكلف بالسبب خلاف ما قصده الشرع.(٤)

فإذا قصد بالعبادات مثلا سمعةً أو منصبًا أو وجه الناس، فهذا قصد مخالف لقصد الشرع من فرض العبادات.

---

(١)سورة التغابن من الآية رقم ٩.

(٢)سورة الملك من الآية ١٥.

(٣)سورة الجمعة من الآية ١٠.

(٤)الموافقات (١/١٣٥) وما بعدها.

لا ينبغي للسبب أن ينسي المكلف من وضَعَه وسبّبه

طالما أن المسببات ليست إلى العبد، كما سبق، وإنما هي إلى الله تعالى إن شاء رتبها على أسبابها وإن شاء لم يرتبها، وإن شاء خلقها بدون أسبابها، فينبغي للعبد أن يدخل في السبب على أنه مجرد سبب فقط، لا يعدو به قدره، ولا ينزله في غير منزلته من جعل الله تعالى له سببًا، والناس في أخذهم بالأسباب على ثلاث مراتب:

إحداها: من يدخل في السبب على أنه فاعل للمسبب أو مولِّد له أو موجد له، فهذا شرك بالله تعالى أو مضاهٍ للشرك بالله تعالى والعياذ بالله، فالسبب غير فاعل بنفسه، بل الذي يفعل والخالق هو الله تعالى ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ (١) ، ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (٢). وفي الحديث " أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب"(٣)، فالمؤمن بالكوكب الكافر بالله تعالى هو الذي جعل الكوكب هو الذي ينزل المطر ويوجده .

الثانية : أن يدخل العبد في السبب على أن المسبب يكون عنده عادة، وهذا هو المسألة المتقدمة، فهذا يطلب المسبب عن السبب لا باعتقاد استقلال السبب بإيجاد المسبب، بل من كونه موضوعًا على أنه سبب لمسبب، فالسبب لابد وأن يكون له مسبب وإلا لم يكن سببًا، فالالتفات إلى المسبب من هذا الوجه ليس بخارج عن مقتضى سنة الله في خلقه، ولا هو مناف لكون السبب واقعًا بقدرة الله تعالى، فإن قدرة الله تظهر عند وجود السبب وعند عدمه، فلا ينفي وجود السبب كونه خالقًا للمسبب .

---

(١) سورة الزمر من الآية ٦٢.

(٢) سورة الصافات من الآية ٩٦.

(٣) متفق عليه.

لكن قد يقلب الالتفات إلى المسبب حتى يكون فقده مؤثرًا ومنكرًا ، إذ العادة غلبت على النظر في السبب فحكّم كونه سبباً ولم ينظر إلى كونه موضوعًا بالجعل ، أي جعله الله كذلك ، لا مقتضيًا بنفسه، وهذا هو غالب أحوال الخلق في الدخول على الأسباب.

الثالثة : أن يدخل العبد في السبب على أن المسبَّب من الله تعالى، لأنه الذي سبب السبب وخلق المسبب، فيكون الغالب على صاحب هذه المرتبة اعتقاده بأنه مسبَّب عن قدرة الله وإرادته من غير تحكيم لكونه سببًا، إذ لو كان سببًا مطلقًا ــ أي يوجد المسبب منه دون نظر إلى الخالق سبحانه ــ لما تخلف مسبب عن سبب، مع أنه قد يوجد السبب ويتخلف المسبب، فتبين أنه ما جعل سببًا إلا بجعل الله تعالى إياه كذلك.

ويمكن هنا أن يقال لمن حكّم السبب وجعله موجدًا بنفسه: فمن أوجد هذا السبب ؟ فلابد أن تكون الإجابة بأن الذي أوجده هو الخالق وجعله سببًا لمسببه، وفي مثله قال ﷺ : " فمن أعدى الأول "[1]، فإذا كان العبد يعتقد أن المرض يتعدى بنفسه، وأن العدوى مؤثرة بذاتها وتوجد المرض بنفسها فيقال له: فهذا الأول لم تكن هناك عدوى في غيره ولا مرض فمن أعداه ؟

فإذا كانت الأسباب مع المسببات داخلة تحت قدرة الله تعالى فالله خالق المسبب لا هي، إذ ليس له سبحانه شريك في ملكه.

فحاصل الأمر يرجع إلى عدم اعتبار السبب في المسبب من جهة نفسه، واعتباره فيه من جهة أن الله تعالى هو المسبِّب، وذلك صحيح.[2]

وإذا كان الأمر كذلك والمسببات إلى الله تعالى وهو خالقها فلا ينبغي للعبد أن ينشغل بالأسباب عن أوامر ربه، وتلك هي المسألة القادمة.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٧٢/٥) باب لا عدوى ولا طيرة.

(٢) الموافقات (١٣٩/١).

الأسباب قد تشغل العبد عن التكاليف الشرعية

ينبغي للمكلف أن يعرف أن السبب هو مجرد سبب ، فلا يتعلق به ولا يركن إليه ولا ينسى من جعل السبب سببًا، ومن رتب المسببات وخلقها بناء على أسبابها ، وهو قادر على خلقها بدون أسبابها ، وهو الله سبحانه وتعالى.

ومن أبرز صور الانشغال بالأسباب عن خالقها وبارئها ترك العبد لأوامر ربه ، والتكاليف الشرعية ، وانشغاله بأسباب دنيوية ، كمن يعمل صانعًا، أو فنيًا، أو حرفيًا، أو مدرسًا، أو طبيبًا ، أو غير ذلك، آخذًا بسبب الرزق كما أمر الله تعالى ، لكنه لا يصلي ، وإذا سئل عن عدم الصلاة، أو عدم المحافظة على الجماعة والصلاة في أوقاتها، قال: العمل عبادة، باعتبار أن الله سبحانه هو الذي أمر بالأخذ بالأسباب، فيكون امتثاله للأمر بالعمل في الصناعة أو التجارة ، أو غير ذلك من المهن عبادة ، لكن نسى هذا أن الذي أمره بالأخذ بأسباب الرزق، أمره بتكاليف شرعية ، وعبادات يقوم بها، فلا يجوز أن يطغى الأخذ بأسباب الأمور الدنيوية الزائلة، والمضمونة في نفس الوقت له ، لقوله تعالى : ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ * فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴾[1] ، ولقوله ﷺ : " إن روح القدس نفث في روعي إن نفسًا لن تموت حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها "[2] ، فلا ينبغي أن يطغى سبب الرزق الذي هو مضمون ، على سبب الحياة الأخروية من النعيم المقيم ، وهو غير مضمون إذ لا يضمن المكلف أيكون من أهل الجنة أم من أهل النار والعياذ بالله تعالى .

---

(١) سورة الذاريات الآية ٢٢-٢٣.

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية ورمز له السيوطي بالضعف (الجامع الصغير ص٩٠).

التقرب إلى الله تعالى بالأسباب

قد يأخذ المكلف الأسباب سبيلاً إلى القرب من مولاه ﷻ ، فهو يأخذها دون التفات إلى الأسباب فضلاً عن الالتفات إلى المسببات ، بل تجرد عن النظر إلى الأسباب والمسببات، وقصد امتثال أوامر الله تعالى بالأسباب ، وعدم تعكير قصده بشيء مع الله تعالى، فهو لا يريد أن يشرك معه في قصده سواه، وتلك مرحلة عالية ومقصد سامٍ، لكن لو دخل في السبب بحكم الإذن الشرعي مجردًا عن النظر إلى غير ذلك، إنما قصده تلبية الآمر ، ليقوم بمقام العبودية ، لأنه لما أذن له في السبب أو أمره به لبّاه من حيث قصد في ذلك السبب الامتثال ، وقد تبين له أنه جاعل للسبب وأجرى سنته به ولو شاء لم يجرها ، كما أنه قد يخرقها لمن شاء، وعلى أنه ابتلاء وتمحيص، وعلى أنه يقتضي صدق التوجه به إليه، فهذا قصد شامل[1] ، وهو يرجع إلى معرفة الله تعالى معرفة حقيقية ، وذكره وعدم الانشغال عنه بغيره ، ولعل ذلك هو مقام الإحسان الذي قال فيه ﷺ " أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك "[2] ، ولا أقل من أن يتحقق الإخلاص للعبد والتفويض والتوكل على الله تعالى ، والصبر على الدخول في الأسباب المأمور بها والخروج عن الأسباب المحظورة ، والشكر وغير ذلك من المقامات السنية.

---

(١) الموافقات (١/١٤١).

(٢) متفق عليه.

متى يفعل العبد الأسباب ويكون مخلصًا متوكلاً على ربه، شاكرًا ؟

ينبني على ما تقدم أن الفاعل للسبب عالمًا بأن المسبَّب ليس إليه ، إذا وكَلَه إلى فاعله وصرف نظره عن هذا المسبَّب، يكون أقرب إلى الإخلاص ، والتفويض ، والتوكل على الله تعالى والصبر على الدخول في الأسباب المأمور بها ، والخروج عن الأسباب المحظورة ، والشكر ، وغير ذلك من المعاني الحميدة .

وذلك لأن العبد إذا لبّى الأمر والنهي في السبب من غير نظر إلى ما سوى ذلك من حظوظه فإنه قائم بحقوق ربه واقف موقف العبودية فإنه يكون أشد إخلاصًا ممن يفعل الأسباب ملتفتا إلى المسبب.

ولعلمه أن المسبب ليس إليه ولا يقدر هو عليه، فإنه يفوض أمره لله تعالى ويتوكل عليه.

وإذا كان بهذه المثابة وأن المسببات يعلم أنها تقع بقدر الله وقدرته، فإن وقع المسبب كان من الشاكرين، وإن لم يقع كان من الصابرين، فوقوعه بفضل الله ورحمته لا من أجل السبب المجرد، وعدم وقوعه لحكمة الله سبحانه، فهو إما شاكر، وإما صابر، وفي كلٍ خير كما قال ﷺ.

ويترتب على ما تقدم أن هذا المكلف يكون على غاية من إتقان عمله الذي هو السبب، إذ المسبَّب ليس إليه، فتركه لله تعالى، ولذا كان همه السبب الذي كلف به، فأتقنه وحفظه ورعاه.

كما يترتب على ذلك راحة باله وطمأنينة قلبه، وجمع شمله، وفراغ قلبه عن تعب الدنيا، إذا أصبح له همّ واحد هو امتثال أمر ربه سبحانه،

فيعيش طيّب الحياة، مجازىً في الآخرة، قال الله تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾[1] ، قيل في الحياة الطيبة: هي المعرفة بالله، وصدق المقام مع الله، وصدق الوقوف على أمر الله، ففي هذا انشغال بهمّ واحد عن هموم كثيرة ، بخلاف من كان ناظرًا إلى المسبب بالسبب، فإن ناظر إلى كل مسبب في كل سبب يتناوله، وذلك كثير مشتت، وأيضًا ففي النظر إلى كون السبب منتجًا أو غير منتج تفرّق بال ، وإذا أنتج فليس على وجه واحد فصاحبه متبدد الحال ، مشغول القلب في أن لو كان المسبَّب أصلح مما كان ، فتراه تارة يعود باللوم على السبب ، وتارة بعدم الرضا بالمسبب، وتارة على غير هذه الوجوه، وإلى هذا يشير حديث الرسول ﷺ : " لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر "[2]، وأمثال ذلك، أما المشتغل بالسبب معرضًا عن النظر في غيره فاشتغل بأمر واحد وهو التعبد بالسبب أيّ سبب كان طالما أنه مشروع، ولا شك أن همًا واحدًا خفيف على النفس جدًا بالنسبة إلى هموم متعددة.[3]

ولعل أخذ الأسباب بهذا الشكل يجعل العادات عبادات، فمن أكل وقصده امتثال أمر ربه، ومن نام كذلك، ومن لبس كذلك ومن صنع، أو احترف، الخ، فلا شك أن هذا يتقن هذه الأشياء، ويتحرى فيها موافقة أمر الله من الحلال، ويأخذ على ذلك أجرًا من الله تعالى.

---

(١) سورة النحل الآية ٩٧.

(٢) متفق عليه.

(٣) الموافقات (١/١٥٤-١٥٧).

قد يترتب على الأسباب ما ليس في حساب المكلف

الذي يدخل تحت قدرة المكلف إنما هو السبب، أما المسببات فلا تدخل تحت قدرته، وإنما هي إلى الله ﷻ، ولذا فقد يقع من المسببات ما ليس في حساب الشخص، سواء ذلك في الأسباب المأمور بها، أو في الأسباب المنهي عنها .

فكما يكون التسبب في الطاعة منتجًا ما ليس في ظنه من الخير،لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (١).

وقوله ﷺ : " من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها ".(٢)
وقوله ﷺ : " إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يظن أنها تبلغ ما بلغت ".(٣)

كذلك يكون التسبب في المعصية منتجًا ما لم يحتسب من الشر، لقوله تعالى : ﴿ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (٤) ، وقوله ﷺ : " ما من نفس تُقتَل ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها "(٥) ، وقوله ﷺ : " ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها " ، وقوله ﷺ : " وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أنها تبلغ ما بلغت " ، ولذا قيل : طوبى لمن مات ومائتت معه ذنوبه ، والويل لمن يموت وتبقى ذنوبه مائة سنة ومائتي سنة يعذب بها في قبره ويسأل عنها إلى انقراضها .

---

(١) سورة المائدة من الآية ٣٢.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه مالك في الموطأ والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
(٤) سورة المائدة من الآية ٣٢.
(٥) متفق عليه.

وقال تعالى : ﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ﴾[1] ، فالآية تتناول أيضا كتابة ما أخروه من آثار أعمالهم كما كتب ما قدموه ، وقال تعالى : ﴿ يُنَبَّأُ الْإِنسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ﴾[2] ، والمؤخر أثر أعماله مِنْ سَنّ سنةٍ سيئة عمل بها غيره[3] ، أو ترك عمل سيء لغيره كأشرطة الغناء .

وعلى ذلك فمن أحيا سنة أماتها الناس ففعلها ودعا إليها ، كان له من الأجر : أجره وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص ذلك من أجورهم شيئًا ، كمن أعفا لحيته، وحجّب زوجته، وورث أخواته ، وفعل السنن ونادى بها ، وهذا هو معنى قوله : " من سن سنة حسنة " لا أنه يخترع في الدين ويزيد فيه ما ليس منه ومما لم يكن من شرع الله تعالى لنبيه ﷺ ، فمثل هذا ينطبق عليه قول الرسول ﷺ : " من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد "[4] .

ومن أحيا معصية غفل عنها الناس ففعلها ودعا إليها واتبعه غيره فعليه من الوزر : وزره ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص ذلك من أوزارهم شيئًا ، كمن دعا إلى تحرير المرأة وخلع حجابها وفعل ذلك ، ومن دعا إلى التعامل بالربا وتعامل به ، ومن دعا إلى التحاكم إلى شريعة غير شريعة الله وتحاكم إليها ، وهذا هو معنى قوله : " ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها " . والله أعلم .

---

(١) سورة يس من الآية ١٢.
(٢) سورة القيامة الآية ١٣.
(٣) الموافقات (١/١٦٠).
(٤) متفق عليه.

المبحث الرابع

الشرط

تعريفه : يعرف لغة بأنه العلامة، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَقَدْ جَاء أَشْرَاطُهَا ﴾[1] أي : علاماتها.

واصطلاحًا : هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

بمعنى أنه ما يتوقف عليه وجود المشروط، دون أن يكون داخلاً في ماهيته وحقيقته ، بل هو مغاير له.

فقوله : (ما يلزم من عدمه العدم) يخرج المانع، إذ لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

وقوله : (ولا يلزم من وجود وجود ولا عدم) يخرج السبب، إذ يلزم من وجود الوجود، كذلك يخرج المانع، إذ يلزم من وجوده العدم.

وقوله : (لذاته) يخرج وجود المشروط لمقارنة الشرط للسبب، كما يخرج انعدام المشروط لوجود مانع مع قيام الشرط، فالأول وهو وجود الشيء، لم يوجد لذات الشرط، لأن الشرط بانفراده لا يؤدى إلى وجود الشيء، وإنما وجود الشيء لأمر خارج عن ذات الشرط وهو وجود سببه مع توافر شرطه، وأما الثاني وهو انعدام الشيء، فليس لانعدام الشرط، إذ الشرط موجود، بل لقيام مانع منع من وجود الشيء، فكان الوجود والعدم في هذه الحالة ليس لذات الشرط وإنما لأمر خارج عنه.

---

(١) سورة محمد ﷺ الآية ١٨.

مثال الشرط :

الوضوء بالنسبة للصلاة، فإن الوضوء تتوقف عليه الصلاة، وهو ليس بداخل في ماهيتها، وإذا وجد الوضوء لا يلزم وجوب الصلاة ولا وجودها، فقد يتوضأ ولا يصلي، وإنما يقرأ القرآن، أو يطوف، أو ينام، ولكن يلزم من عدم الوضوء انعدام الصلاة شرعًا.(١)

الفرق بين الشرط وغيره :

الشرط والركن : مع أن الشرط يشترك مع الركن في أن كلا منهما يتوقف وجود الحكم عليه، إلا أن الركن جزء من حقيقة وماهية الشيء، أما الشرط فهو أمر خارج عن حقيقة الشيء أو الحكم وليس من أجزائه، فالركوع ــ مثلاً ــ ركن من أركان الصلاة لأنه جزء من حقيقتها، والطهارة شرط الصلاة لأنها أمر خارج عن حقيقتها، وصيغة العقد والعاقدان ومحل العقد أركان العقد لأنها أجزاؤه، وحضور الشاهدين في الزواج شرط لا ركن، ومن هنا كان للبيع أركان وشروط، وللصلاة أركان وشروط، وللحج أركان وشروط، وهكذا سائر العقود والتصرفات، فإذا حدث خلل في ركن كان ذلك خللاً في حقيقة الشيء، أما إذا كان الخلل في شرط فإنه يكون في أمر خارج.(٢)

الشرط والسبب : مع أن الشرط يشترك مع السبب في أن كلا منهما إذا انعدم انعدم الحكم، إلا أن السبب إذا وجد فإنه يلزم من وجوده وجوب الحكم، فإذا وجد الدلوك، أي وقت الصلاة، فقد وجبت الصلاة، أما الشرط

---

(١) انظر في تعريف الشرط: شرح الكوكب (٤٥٢/١). روضة الناظر (١٦٢/١). الموافقات (١٨٤/١). أصول الفقه للشيخ أبي زهرة (ص٤٦). علم أصول الفقه للشيخ خلاف (ص١١٨).

(٢) علم أصول الفقه (ص١١٩).

فإنه إذا وجد لا يلزم من وجود وجود الحكم أو المشروط، فإذا وجد الوضوء الذي هو شرط في الصلاة لا يلزم منه وجود الصلاة أو وجوبها ، كما سبق .([1])

الشرط والمانع : يفترق الشرط عن المانع في أن المانع إذا وجد امتنع الحكم، فإذا وجد القتل من الوارث امتنع الإرث، بعكس الشرط فإنه يتوقف عليه وجود الحكم، فالقتل لا يوجب القصاص إلا إذا توافر شرطه من العمدية والعدوان، كما أن المانع إذا انعدم لا يلزم من انعدامه وجود الحكم ولا عدمه، أما الشرط إذا انعدم فينعدم الحكم، فإذا انتفى قتل الوارث لمورثه، فقد يرث وقد لا يرث، أما إذا انعدم وصف العمدية والعدوان فإنه ينعدم وجوب القصاص .

أقسام الشرط

للشرط تقسيمات كثيرة :

تقسيم الشرط إلى شرعي وعقلي ولغوي وعادي :

ينقسم الشرط باعتبار إدراك العلاقة مع المشروط، أي فيمن اعتبره في مشروطه ، أو باعتبار مصدره، إلى أقسام أربعة:

١- شرط شرعي : وهو ما كان مرجعه إلى الشرع، كالطهارة بالنسبة للصلاة .

٢- شرط عقلي : وهو ما يدركه العقل ، كاشتراط الحياة بالنسبة للعلم ، فالعقل يدرك أنه حتى يتحقق العلم لابد من حياة العالم ، ولا يلزم من وجود الحياة وجود العلم .

([1])انظر أصول الفقه للشيخ أبي زهرة (ص٤٧).

٣- شرط لغوي : وهو ما كان مرجعه إلى اللغة، كقول الشخص : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فإن الطلاق لا يتحقق إلا إذا وجد الدخول ، لكن الشرط اللغوي كالسبب ، إذ يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه عدم هذا الطلاق المعلق عليه ، فهذا الشرط يرجع إلى كونه سببًا وضع للتعليق ، حتى يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته ، ودخول الدار ليس شرطًا لوقوع الطلاق شرعًا ولا عقلاً ، بل من الشروط التي وضعها أهل اللغة، فهذا شرط لغوي .

٤- شرط عادي : كغذاء الحيوان ، إذ العادة الغالبة أنه يلزم من انتفاء الغذاء انتفاء الحياة، ومن وجوده وجودها ، ومن هنا كان الشرط العادي كالشرط اللغوي في كونه مطردًا منعكسًا .

أما ما جعل قيدًا في شيء لمعنى في ذلك الشيء، مثل الشروط التي تكون في العقد فحكمه كالشرط الشرعي، وسيأتي إن شاء الله تعالى .

والشرط اللغوي أغلب استعماله في أمور سببية، سواء كانت شرعية نحو قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ ﴾[1] ، أو عقلية نحو : إذا طلعت الشمس فالعالم مضيء .

ويلاحظ أن المقصود في الأصول وفي الشرع هو القسم الأول ، وإن حدث التعرض للأقسام الأخرى فمن حيث تعلق بها حكم شرعي في خطاب التكليف أو خطاب الوضع ، وتصير إذ ذاك شرعية بهذا الاعتبار ، فتدخل في القسم الأول .[2]

---

(١) سورة المائدة من الآية ٦ .

(٢) شرح الكوكب (٤٥٥/١) . الموافقات (١٨٦/١) . روضة الناظر (١٦٢/١) .

التقسيم الثاني : الشرط المكمل للسبب والمكمل للحكم :

قد يكون الشرط مقوّيًا لحقيقة السبب، أو للحكمة التي كان السبب بها سببًا ، فيسمى الشرط في هذه الحالة شرط السبب ، أو الشرط المكمل للسبب ، وذلك مثل شرط حولان الحول في الزكاة، فإن سبب وجوب الزكاة هو النصاب، وهذا النصاب يقويه ويقوى حكمة كونه سببًا حولان الحول، فحكمة كون النصاب سببًا هو الغنى، ولا يكمل ويقوى إلا إذا مر الحول وهذا النصاب موجود ، ففي هذه الحالة يتحقق السبب كاملاً ، فحولان الحول شرط للسبب وهو النصاب .

ومثل القدرة على تسليم المبيع، فإنه شرط لصحة البيع ، والبيع سبب لحصول الملك وإباحة الانتفاع ، فكانت القدرة على تسليم المبيع شرطًا في السبب.

وقد يكون الشرط مقوّيًا للحكم أوالمسبَّب، مكملاً له أو لحكمته، ولذا يسمى شرط الحكم أو الشرط المكمل للحكم، وذلك مثل اشتراط الطهارة في الصلاة، فإنه يكمل حكمتها وحقيقتها من الشعور بهيبة الله تعالى، وعدم الطهارة يخل بحكمة الصلاة. أو أن الصلاة تقتضي الثواب، أما عدم الطهارة مع الصلاة فيقتضي العقاب، فيكون مخلاً بحكمها، فيكون اشتراط الطهارة شرطًا في الحكم.

وقد ينظر إلى الصلاة على أنها سبب، والحكم حصول الثواب أو رضا الله تعالى، فيقال إن الطهارة شرط للسبب.

ومثل اشتراط المساواة بين الجاني والمجني عليه في القصاص، فإن هذا شرط في الحكم وهو القصاص الذي أساسه المساواة بين العقوبة

والجريمة، ولا يكون إلا بالمساواة بين الجاني والمجني عليه.[1]

التقسيم الثالث : شرط تكليفي وشرط وضعي :

ينقسم الشرط من حيث كونه مطلوبًا من المكلف أو غير مطلوب إلى قسمين :

شرط تكليفي : أي يرجع إلى أنه خطاب تكليفي، وذلك إذا ما كان هذا الشرط مطلوبًا من المكلف، سواء كان :

- مطلوب الفعل : كالوضوء ، وستر العورة ، وطهارة الثوب ، في الصلاة، وهو مقدمة الواجب ، كما سبق .
- أو مطلوب الترك : كالنكاح المحلِّل[2] ، وتفريق المجتمع وجمع المفترق في الصدقة[3] .

فهذا القسم قد وضح فيه قصد الشرع ، فالأول مطلوب الفعل ، والثاني مطلوب الترك . وكذا لو وجد شرط خيّر الشرع فيه المكلف بين الفعل والترك فهذا واضح أن المقصود فيه تخيير المكلف .

والثاني : شرط وضعي : أي ليس مطلوبًا من المكلف حتى ولو كان في مقدوره، فلا هو مطلوب الفعل ، ولا هو مطلوب الترك ، وإنما هو شرط بوضع الشرع كالحول في الزكاة ، والإحصان في الزنا ، فحولان الحول شرط في السبب الذي هو النصاب ، والسبب حكم وضعي ، كما أن حولان الحول ليس في مقدور المكلف ، كما أن الإحصان في الزنا شرط في كونه

---

(١) شرح الكوكب (٤٥٤/١). الموافقات (١٨٤/١). فواتح الرحموت (٦١/١). أصول الفقه للشيخ أبي زهرة (٤٧).

(٢) فهو شرط لمراجعة الزوج الأول.

(٣) فهو شرط لنقصان الصدقة.

سببًا للرجم ، وسببية الزنا حكم وضعي ، وهو ليس مطلوبًا من المكلف حتى يجب الرجم .

وواضح أن كل شرط في السبب أو مكمل للسبب كما في التقسيم الثاني فإنه شرط في حكم وضعي ، كالقدرة على التسليم في البيع وغير ذلك.

كما يلاحظ أن الشيء الواحد قد يكون من ناحية شرطًا لأمر تكليفي ، ومن ناحية أخرى شرطًا لأمر وضعي بحسب الاعتبار .

وهذا القسم ، وهو ما يرجع إلى خطاب الوضع ، ليس فيه تكليف ولم يقصد الشرع تحصيله من المكلف أو عدم تحصيله من حيث هو شرط في حكم وضعي ، فإبقاء النصاب حولاً حتى تجب الزكاة فيه ليس بمطلوب الفعل، فلم يطلب الشرع من المكلف إمساك هذا النصاب هذه المدة حتى تجب الزكاة فيه ، وكذلك ليس مطلوب الترك حتى يقال يجب عليه إنفاقه حتى لا تجب الزكاة فيه ، وكذلك الإحصان لا يقال إنه مطلوب الفعل ليجب عليه الرجم إذا زنا ، ولا مطلوب الترك لئلا يجب عليه الرجم إذا زنا ، وذلك لأنه لو كان مطلوبًا لم يكن من باب خطاب الوضع .[1]

فهذا الضرب قد وضح أن الشرع لم يقصد فعله أو تركه من المكلف ، فما الحكم لو أن المكلف قصد فعل هذا الشرط أو تركه حيث كان داخلاً في قدرته ؟ هذا هو المسألة الآتية :

التصرف في الشرط هروبًا من التكليف :

واضح من التقسيم السابق أن المكلف لو فعل شرطًا أو تركه من حيث هو داخل تحت خطاب التكليف بالأمر أو النهي أو حتى التخيير فلا

(١) الموافقات (١/١٩١). أصول الفقه للشيخ أبي زهرة (ص٤٨).

إشكال فيه، وتنبني الأحكام على هذا الفعل للشرط مع سببه وترتفع عند عدم هذا الشرط، فالنصاب لو أنفقه للحاجة إلى إنفاقه كوجوب نفقة أو غير ذلك، فإنه يترتب عليه عدم وجوب الزكاة ، ولو تزوج بقصد التحصين وحصول مقاصد الزواج فإنه تترتب عليه أحكامه ، وهكذا . لكن لو أن المكلف فعل الشرط أو تركه من جهة كونه شرطًا قصدًا لإسقاط التكليف أو الهروب من حكم شرعي ، فهذا عمل غير صحيح وسعي باطل، فمن تصرف في النصاب لا لحاجة إلى الإنفاق وإنما هروبًا من أداء الزكاة ، فهذا عمل باطل، ومن فرّق بين مواشيه حتى لا تجب فيها الزكاة ، أو جمع بين متفرق حتى تخرج شاة واحدة بدلا من شاتين، فهذا عمل باطل وسعي حرام. ويدخل في ذلك أن يشترط الشخص في البيع أو الولاء ، أو أي عقد آخر شروطًا تنافي مقتضى العقد، أو ليست في كتاب الله، فهذه شروط باطلة ، وكذا كل تصرف فيه غش أو خديعة أو تحايل على حرام، من هذا الباب .[1]

ومما يتصل بهذا التقسيم أن الشروط التي تتعلق بالأحكام الوضعية تنقسم إلى شروط شرعية، أي اشترطها الشرع في هذه الأحكام. وشروط جعلية، وهي التي أباح الشرع فيها للعاقدين أن يشترطوها في العقد، كالبيع بشرط أن يقدم المشترى كفيلاً بالثمن، أو يقدم البائع كفيلاً بضمان رد الثمن إذا استحق المبيع.[2]

التقسيم الرابع : شرط الوجوب وشرط الصحة :

قد يكون الشرط شرطًا للوجوب ، كالبلوغ ، والعقل ، والحرية ،

---

(١) انظر الموافقات (١/١٩١) وما بعدها.

(٢) أصول الفقه للشيخ أبي زهرة (٤٨).

وكالزوال لصلاة الظهر ، فالزوال شرط لوجوب صلاة الظهر ، وقد يكون شرطًا لصحة التصرف أو العمل، كالوضوء فإنه شرط لصحة الصلاة ، والفرق بين شرط الوجوب وشرط الصحة هو نفس الفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع، حيث إن شرط الصحة مطلوب من المكلف فعله وهو داخل تحت قدرته واستطاعته، أما شرط الوجوب فلا.(١)ولعل هذا قد اتضح من قبل في مقدمة الوجوب ومقدمة الواجب.

هذا وقد تتداخل أقسام الشرط ، فقد يكون الشرط شرعيًا ، داخلاً في خطاب التكليف، مكملاً للسبب أو المسبب ، وهو شرط صحة ، إذ قد يجتمع ذلك في شرط واحد كالوضوء .

(١)مذكرة أصول الفقه (٥٢).

المبحث الخامس

المانع

تعريفه : هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته .

فقوله : (ما يلزم من وجوده العدم) يخرج السبب، لأنه يلزم من وجوده الوجود.

وقوله : (ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم) يخرج الشرط، لأنه يلزم من عدمه العدم.

وقوله : (لذاته) احتراز من مقارنة المانع لوجود سبب آخر ، فإنه يلزم الوجود لا لعدم المانع وإنما لوجود السبب الآخر ، وذلك كمن يقتل ابنه ويرتد، فإنه وإن وجد مانع للقصاص ، فإنه يقتل أيضًا لوجود سبب آخر وهو الردة .

مثال المانع : الحيض بالنسبة للصلاة والصوم مثلاً ، فوجود الحيض مانع من الصلاة والصوم ، وعدمه لا يلزم منه وجودهما ولا عدهما، فالمرأة الطاهرة قد تصلي وتصوم وقد لا تفعل .[1]

أقسام المانع

ينقسم المانع أقسامًا كثيرة :

التقسيم الأول : المانع للسبب والمانع للحكم :

قد يكون المانع مانعًا للحكم : وهو ما استلزم حكمة تقتضي نقيض حكم السبب مع بقاء السبب على السببية، وذلك كقتل الوالد ولده ، فإن

---

(١) شرح الكوكب (٤٥٧/١). روضة الناظر (١٦٣/١). مذكرة أصول الفقه (ص٥٢).

السبب وهو القتل قد وجد ، لكن حكمه وهو القصاص قد انتفى ، وذلك لوجود مانع اقتضى حكمة تنافي هذا الحكم، هذا المانع هو الأبوة ، وهو يقتضي نقيض حكم السبب ، لأن الأب هو السبب في وجود الولد ، فلا يكون الولد سببًا لانعدام الوالد ولو كان سببًا بعيدًا .

وقد يكون مانعًا للسبب : وهو ما أخل وجوده بحكمة السبب، وذلك كالدين مع ملك النصاب، فإنه مانع من كون النصاب سببًا لأداء الزكاة ، وذلك لأن الحكمة في كون النصاب سببًا أنه دليل الغنى فيواسى منه غيره ، لكن لما كان المدين مطالبًا بصرف النصاب في الدين صار النصاب كالعدم ، وانتفت الحكمة.

هذا وقد اشترط الشاطبي في المانع أن يكون مخلاً بعلة السبب حتى يمنع وجود الحكم المترتب عليه، أما إذا كان مخلاً بالحكم فقد اعتبره من باب تعارض السببين أو الحكمين، ولذا عرف المانع بأنه السبب المقتضي لعلة تنافي علة ما منع، لأنه إنما يطلق بالنسبة إلى سبب مقتضٍ لحكمٍ لعلةٍ فيه. فقد اعتبر الشاطبي المانع سببًا له حكمٌ مترتب عليه، وبالتالي فيشترط أن يخل هذا بسبب آخر. فهو مقر بالنوعين: مانع السبب، ومانع الحكم، لكنه أراد بيان أن ما يسمى مانعًا ويبحث في الحكم الوضعي إنما هو المانع للسبب، أما مانع الحكم فالكلام فيه في باب التعارض والترجيح إذ إن حقيقته أن هناك سببين صحيحين أنتج كل منهما حكمًا فتعارض السببان أو الحكمان فوجب الترجيح، وهذا موافق لاعتباره المانع سببًا، كما سبق.[1]

(١) انظر فيما سبق: شرح الكوكب (٤٥٧/١،٤٥٨). فواتح الرحموت (٦١/١). الموافقات (١٨٥/١). مختصر المنتهى وشرح العضد (٧/٢).

التقسيم الثاني : ما يمنع الابتداء والدوام وما يمنع أحدهما :

المانع بهذا الاعتبار ثلاثة أقسام :

(أ) ما يمنع الابتداء والدوام معًا، وذلك كالرضاع بالنسبة للنكاح، فإنه يمنع ابتداء النكاح، إذ لا يجوز لشخص أن يعقد على امرأة هي أمه أو أخته أو عمته وهكذا من الرضاع، كما أنه مانع من دوام النكاح بعد عقده، إذا علم به بعد العقد، أو طرأ الرضاع بعد العقد، فلو عقد شخص على رضيعة ليست له بمحرم ثم بعد العقد عليها أرضعتها أمه أو أخته مثلاً، فإنها تحرم عليه، ويكون هذا الرضاع الطارئ مانعًا من دوام النكاح ويجب فسخ العقد حالاً.

(ب) ما يمنع الابتداء دون الدوام، كالإحرام بالنسبة للنكاح، فإنه مانع من ابتداء عقد النكاح، لكنه لا يمنع دوام نكاح سابق على الإحرام، وكالعدة فإنها تمنع ابتداء النكاح، ولا تبطل استمرار نكاح سابق.

(ج) ما يمنع الدوام دون الابتداء، كالطلاق، فإنه مانع من دوام النكاح، لكن ليس بمانع من ابتداء نكاح ثان.

هذا وهناك صور تمنع الابتداء واختلف في كونها لو طرأت تمنع الدوام والاستمرار أم لا ؟ منها: الإحرام بالنسبة للصيد، فإنه يمنع ابتداء الصيد، فإن طرأ الإحرام على الصيد فهل تجب إزالة اليد عن الصيد ؟ صحح ابن النجار أنها تجب.

وكطول نكاح الحرة يمنع ابتداء نكاح الأمة، فإن طرأ الطول على نكاح الأمة فهل يبطله ؟ صحح ابن النجار أنه لا يبطله.

وكوجود الماء يمنع ابتداء التيمم، فلو طرأ وجوده وهو في الصلاة هل يبطل التيمم ؟ صحح ابن النجار أنه يبطله.(١)

التقسيم الثالث : ما يجتمع معه الطلب ومالا يجتمع :

المانع بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين :

الأول : ما لا يمكن اجتماع الطلب معه، وذلك نحو زوال العقل بنوم أو جنون أو غيرهما، فهو مانع من أصل الطلب جملة، فلا يتأتي طلب مع هذا المانع، وذلك لأن من شرط تعلق الخطاب وتوجه الطلب إمكان فهمه لأنه إلزام يقتضي التزامًا، وفاقد العقل لا يمكن إلزامه.

الثاني : ما يمكن اجتماعه مع الطلب، وهذا قسمان :

(أ) ما يجتمع مع الطلب لكن يرفع أصله، كالحيض والنفاس ، إذ هما مانع يرفع أصل الطلب بالنسبة لما لا تطالب به المرأة أليتة كالصلاة، ومما يدل على أنه غير مطلوب حالة وجود هذا المانع أنه لو كان كذلك لاجتمع الضدان، لأن الحائض ممنوعة من الصلاة، فلو كانت مأمورة بها أيضًا لكانت مأمورة حالة كونها منهية بالنسبة لشيء واحد، وهو محال، ولكانت مطالبة بالفعل ومنهية عنه فلزمها أن تفعل وأن لا تفعل معًا، وهو محال.

(ب) ما يجتمع مع الطلب ولا يرفع أصله لكن يرفع تحتمه، وهذا قسمان :

١- ما يرفع تحتمه ويصير المكلف مخيرًا فيه، وذلك كالرق، والأنوثة، فهما مانعان من وجوب الجمعة مثلاً، فهذا المانع منع من تحتم الجمعة عليهم، فإن تمكنوا منها وأدوها كان حكمها بالنسبة لهم كحكمها بالنسبة

(١) شرح الكوكب (٤٦٣/١). مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص٥٣).

للمكلفين بها وهم الأحرار الذكور، فتسقط عنهم فريضة الظهر، فهذا معنى التخيير لهم مع القدرة عليها.

٢- ما يرفع التحتم، أي يرفع إثمه، وذلك كأسباب الرخص، فإنها مانعة من تحتم ما رخص فيه عليهم، فالمسافر لا يتحتم عليه وجوب الظهر أربعًا ولا في وقته، أي لا حرج ولا إثم على من ترك العزيمة ميلاً إلى جهة الرخصة ، وكذا فطره ، وكذا تركه للجمعة ، وهكذا.[1]

فعل المكلف للمانع بقصد إسقاط التكليف :

المانع قسم من أقسام الحكم الوضعي ، وقد علمنا أن الحكم الوضعي قد يدخل في إمكان المكلف وقد لا يدخل ، والشرع لا يقصد من المكلف تحصيل المانع ولا عدم تحصيله من حيث هو مانع ، فالمدين مثلا ليس مطالبًا برفع الدين لتجب عليه الزكاة ، ولا بالاستدانة لتسقط الزكاة ، لأنه من خطاب الوضع حيث جعله الشرع مانعًا وقصد رفع مقتضى السبب به ، وليس هو من خطاب التكليف .

لكن ما الحكم لو أن المكلف فعل هذا المانع ؟

لا يخلو الأمر إما أن يفعل ذلك من باب خطاب التكليف، حيث يكون مطالبًا بهذا الفعل ، كمن يستدين لحاجته إلى ذلك، فهذا لا شيء فيه ، وتترتب أحكام هذا المانع عليه من منع الحكم وهو وجوب الزكاة مثلاً.

أما إذا فعله بقصد إسقاط حكم السبب وما يترتب عليه من تكليف، كمن يستدين ليس للحاجة وإنما هروبًا من الزكاة مثلاً، فهذا عمل غير صحيح، ويدخل في ذلك كل الحيل على إسقاط التكاليف أو الهروب منها، ومن ذلك ما فعله أصحاب الجنة الذين ورد ذكرهم في القرآن : ﴿ إِنَّا

(١) الموافقات (١/١٩٨).

بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴾ (١)، فهم تحايلوا لإسقاط حق المساكين بتحريمهم المانع وهو إتيانهم في وقت الصبح الذي لا يبكر في مثله المساكين، فعوقبوا على ذلك فكان حرامًا .

وكما فعل اليهود لعنهم الله حينما حرم الله تعالى عليهم الشحوم، يقول ﷺ " قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها " وفي رواية " وأكلوا ثمنها "(٢)، فهم ظنوا أن المانع هو الاسم فقط، كمن يشرب الخمر ويسميها مشروبًا روحيًا، ومن يسمع الأغاني ويسميها فنًا أو تسلية، وهكذا، فهؤلاء جميعًا ظنوا أن المانع من هذه الأشياء إنما هو الأسماء، فغيروها بقصد إسقاط الحرمة، بمعنى أنهم نقلوا المحرم إلى اسم آخر حتى يرتفع ذلك المانع فيحل لهم لهذا الحرام، وصدق ﷺ : " ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر (الزنا) والحرير والخمر والمعازف ".(٣)(٤)

فقد حرم ﷺ كل هذه الأشياء ولو تسمت بغير اسمها، وانظر كيف وضع المعازف مع الزنا والخمر، مما يدل على خطورتها.

وقال ﷺ " ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها،ويضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات ، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم قردة وخنازير "(٥)

---

(١)سورة القلم الآية ١٧.

(٢)متفق عليه.

(٣)رواه البخاري

(٤)انظر الموافقات (١/٢٠٠).

(٥)رواه ابن ماجه وابن حبان والطبراني (صحيح الجامع رقم ٥٤٥٤).

المبحث السادس

العلامة

العلامة في اللغة : الأمارة[1]، كالمنارة للمسجد ، والميل للطريق .

واصطلاحًا : هي ما يعرّف وجود الحكم من غير أن يتعلق به وجـود ذلك الحكم ولا وجوبه .

وعلى ذلك تكون العلامة دليلاً على ظهور الحكم عند وجودها فحسب.

مثالها : التكبيرات في الصلاة، أعلام على الانتقال من ركن إلى ركن، والأذان علامة على الصلاة، والتلبية علامة على الحج.[2]

العلامة والسبب :

تفترق العلامة عن السبب في أن السبب يلزم من وجوده الوجـوب، أما العلامة فهي أمارة يظهر عندها الحكم ولا تؤثر في الوجوب.

العلامة والشرط :

الشرط، كما سبق، يتوقف الحكم على وجوده، فبانعدامه ينعدم الحكم، أما العلامة فليس لها أثر في الوجود.

---

(١) المصباح المنير (٤٢٧/٢).

(٢) كشف الأسرار للبخاري (١٧٤/٤). التلويح (١٤٨/٢).

المبحث السابع

الصحة والبطلان والفساد

اختلف العلماء في الصحة والبطلان هل هما من خطاب الوضع أم من خطاب التكليف أم ليسا منهما ؟.

فذهب أكثر العلماء إلى أنهما من خطاب الوضع، لأنهما من الأحكام وليسا داخلين في الاقتضاء أو التخيير، إذ الحكم بصحة العبادة أو بطلانها لا يفهم منه اقتضاء ولا تخيير، فكانا من خطاب الوضع.

بينما ذهب البعض إلى أنهما من خطاب التكليف والتخيير، لأن معنى الصحة الإباحة، وهي تخيير، ومعنى البطلان الحرمة، وهي حكم شرعي تكليفي.

وذهب البعض الآخر إلى أنهما أمر عقلي وليسا من الحكم الشرعي، إذ الفعل إذا وقع مستوفيًا أركانه وشروطه، فإن العقل يحكم بصحته، وإذا وقع غير مستوفٍ لأركانه أو شروطه، فإنه يحكم ببطلانه.[1]

وعلى كل حال فلا يضر هذا الاختلاف، ولا يشغلنا عن بيان معاني هذه الألفاظ، خصوصًا أنها ترد كثيرًا في العلوم الشرعية، سواء في العبادات، فيقال صلاة صحيحة، أم في المعاملات فيقال تصرف باطل، وعقد فاسد، فلا بأس بغض الطرف عن هذا الاختلاف وبيان هذه الألفاظ:

أولاً : الصحة :

الصحيح قد عرف بتعريفات كثيرة، من أوضحها: أنه ما استجمع

---

[1] شرح الكوكب (٤٦٤/١). مختصر المنتهى وشرح العضد (٧/٢). فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (١٢٠/١).

أركانه وشرائطه بحيث يكون معتبرًا شرعًا في حق الحكم([1])أو هو اعتبار الشرع الشيء في حق حكمه . ([2])

وهو أولى من تعريف المتكلمين من أنه موافقة الأمر الشرعي ، ومن تعريف غيرهم من أنه سقوط القضاء بالفعل وحصول الإجزاء . إذ لا يخلو كل منها من اعتراضات .([3])

وما اعتبره الشرع وكان مستجمعًا أركانه وشروطه يترتب عليه أثره، وبهذا يتبين أن الصحة ليست بمعنى زائد على نفس التصرف، وإنما هي وصف يرجع إلى ذات التصرف من وجود أركانه وشروطه الموضوعة له شرعًا.

والصحة قد تكون في العبادات، فيقال: صلاة صحيحة، وصوم صحيح.

وقد تكون في المعاملات كما يقال: بيع صحيح.

وترتب الآثار على الفعل يراد به أمران:

١- ترتب الآثار عليه في الدنيا، كما يقال في العبادات إنها صحيحة بمعنى أنها مجزئة ومبرئة للذمة ومسقطة للقضاء، وهذا هو معنى كونها معتبرة شرعًا في حق الحكم.

وكما يقال في العادات والمعاملات إنها صحيحة بمعنى أنها محصلة شرعًا للملك، أو استباحة البضع، أو جواز الانتفاع، وما إلى ذلك من آثار.

([1])ميزان الأصول (ص٣٧). فواتح الرحموت (١٢٢/١).

([2])روضة الناظر (١٦٤/١).

([3])انظر شرح الكوكب (٤٦٥/١). المستصفى (٩٤/١). روضة الناظر (١٦٥/١). مذكرة أصول الفقه (ص٥٣). مختصر المنتهى وشرح العضد (٧/٢).

٢- ترتب آثار العمل في الآخرة، كترتب الثواب، وهذا في العبادات واضح، إذ يقال عمل صحيح، بمعنى أنه يرجى به الثواب في الآخرة، أما في العادات والمعاملات فإنه يرجى بها ثواب الآخرة بالنية، كما إذا نوى بفعل العادات امتثال أمر الشرع، وكذا إذا نوى ذلك في المخيّر فيه، فيقال عمل صحيح بمعنى أنه يرجى به الثواب في الآخرة.(١)

هل الصحة والقبول مقترنان ؟

بمعنى أنه إذا كان الفعل صحيحًا يكون مقبولاً، أم أنه قد يكون صحيحًا ولكنه غير مقبول ؟.

ذهب بعض العلماء إلى أنهما مقترنان، أي لا يفترقان في إثبات ولا نفي، فإذا وجد أحدهما وجد الآخر، وإذا انتفى انتفى.

بينما ذهب البعض الآخر إلى أن القبول أخص من الصحة، إذ كل مقبول صحيح ولا عكس، مستدلين بأحاديث كثيرة منها ما رواه الإمامان مسلم وأحمد من قوله ﷺ : "من أتى عرّافًا لم تقبل له صلاة أربعين صباحًا" فالصلاة صحيحة لكنها غير مقبولة .

وهذا الأمر يستدعى توضيح هذه النقاط :

١- أن كل عمل مقبول فهو صحيح، وهذا باتفاق الفريقين.

٢- لا يلزم من صحة العمل قبوله، فقد لا يقبل العمل لاقترانه بمعصية تحبطه، أي تذهب ثوابه، ومن أخطر هذه المعاصي الشرك، يقول تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (٢)، ويقول ﷺ : " من أتى عرافًا لم تقبل له

---

(١)الموافقات (٢٠٢/١).

(٢)سورة الزمر من الآية ٦٥.

صلاة أربعين صباحًا " ومنها شرب الخمر، لقوله ﷺ : " من شرب الخمر وسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحًا "([1])

وعلى ذلك فقد يكون العمل صحيحًا لكنه غير مقبول .

هذا ونفى القبول في الشرع تارة يكون بمعنى نفي الصحة، كما في قوله ﷺ الذي رواه مسلم وغيره: " لا يقبل الله صلاة بغير طهور) وفي الحديث المتفق عليه : " لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ".

وتارة يأتي نفي القبول في الشرع بمعنى نفي الثواب والأجر مع وجود الصحة، كما سبق في حديث " من أتى عرافًا"، و"من شرب خمرًا".([2])

ثانيا: البطلان والفساد:

الباطل والفاسد مترادفان عند جمهور الأصوليين، فمعناهما واحد وهو ما يقابل الصحيح ، وأصح تعريف للباطل أو الفاسد عندهم سواء في العبادات أو المعاملات . هو : عدم ترتب الأثر عليه .

وقد يقال إنه في العبادات : عدم موافقة الأمر الشرعي. أو عدم الإجزاء وعدم إسقاط القضاء، فكل عبادة فعلت على وجه لم يجزئ ولم يسقط القضاء فهي فاسدة. ([3])

ولا شك أن التعريف الأول أشمل وأوضح ، والأثر المترتب على العبادة يختلف عن المعاملة، وقد سبق في الصحة بيان هذا الأثر، فما لم

([1])رواه ابن ماجة وغيره وصححه الألباني

([2])انظر: شرح الكوكب (٤٦٩/١).

([3])انظر: شرح الكوكب (٤٧٣/١). المستصفى (٨٥/١). روضة الناظر (١٦٧/١). مذكرة أصول الفقه (ص٤٥). مختصر المنتهى وشرح العضد (٨/٢).

يتحقق هذا الأثر دنيويًا أو أخرويًا كانت العبادة أو المعاملة باطلة أو فاسدة.

أما عند الحنفية فالباطل غير الفاسد :

إذ الباطل عندهم : ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه، أو هو ما كان فائت المعنى من كل وجه مع وجود الصورة، وذلك إما لانعدام محل التصرف، كبيع الميتة والدم، أو لانعدام أهلية المتصرف كبيع المجنون والصبي الذي لا يعقل.

فما كان فيه الخلل راجعًا إلى أصل التصرف يكون باطلاً.

أما الفاسد : فهو ما كان مشروعًا بأصله غير مشروع بوصفه، أي أن العقد أو التصرف مشروع إلا أنه لحقه وصف خارجي أدى إلى عدم ترتب الأثر عليه، فالفاسد ما كان مشروعًا في نفسه فائت المعنى من وجه لملازمة ما ليس بمشروع له بحكم الحال مع تصور الانفصال في الجملة .

ومثال الفاسد في العبادات: صوم الأيام المنهي عن صيامها.

ومثاله في المعاملات: عقد الربا، فإنه مشروع بأصله من حيث هو بيع، أي مبادلة مال بمال، غير مشروع بوصفه وهو الزيادة الخالية عن العوض، ولذا لو حذفت الزيادة صح البيع في الأصل ولم يحتج إلى تجديد عقد.[1]

وعلى ذلك فتقييد التفرقة بين الباطل والفاسد بالمعاملات ــ كما فعل الغزالي والقاضي العضد ــ غير دقيق.[2]

هذا وقد يطلق الحنفية لفظ الفاسد على الباطل، فيقولون: بيع الميتة

---

[1] ميزان الأصول (ص٣٩). التوضيح والتلويح (١٥١/٢). فواتح الرحموت (١٢٢/١).

[2] المستصفى (٩٥/١). شرح العضد لمختصر المنتهى وحاشية السعد (٨/٢).

فاسد، أي باطل، وقد يطلقون لفظ الباطل على الفاسد. ([1])

كما أن غير الحنفية يفرقون بين الباطل والفاسد في مسائل كثيرة، كالحج فإنه يبطل بالردة، ويفسد بالجماع، والكتابة والخلع فإن الباطل فيهما ما كان على عوض غير مقصود، أي غير منتفع به، كالدم، أو رجع إلى خلل في العاقد كالصغر والسفه، والفاسد خلافه، كعقد الكتابة على مقصود لكنه حرام كالخمر، والباطل لا يترتب عليه فيهما مال،أما الفاسد فإنه يترتب عليه العتق والطلاق ويرجع الزوج والسيد بالقيمة.

هذا وقد ذهب غير الحنفية إلى أن المخالفة قد تكون راجعة إلى نفس العبادة فيطلق عليها لفظ البطلان إطلاقًا، كالصلاة من غير نية أو ناقصة ركعة أو سجدة أو نحو ذلك مما يخل بها من الأصل، وقد تكون المخالفة راجعة إلى وصف خارجي منفك عن حقيقتها وإن كانت متصفة به، كالصلاة في الدار المغصوبة مثلاً، فيقع الاجتهاد في اعتبار الانفكاك فتصح الصلاة، لأنها واقعة على الموافقة للشرع ولا يضر حصول المخالفة من جهة الوصف، أو في اعتبار الاتصاف بهذه المخالفة فلا تصح بل تكون في الحكم باطلة، من جهة أن الصلاة الموافقة إنما هي المنفكة عن هذا الوصف، وليست الصلاة في الدار المغصوبة كذلك. وهكذا سائر ما كان في معناها، كالبيع والسلف فإنه منهي عنه، فإذا أسقط مشترط السلف شرطه جاز ما عقداه ومضى، وكمن يبيع أمة لغيره ويشترط إذا أعتقها أن يكون الولاء له، فإن الشرط يسقط والولاء لمن أعتق.([2])

([1])التلويح (١٥١/٢).

([2])التمهيد (ص٥٩). شرح الكوكب (٤٧٤/١). الموافقات (٢٠٣/١).

ومن هنا فقد ذهب بعض العلماء إلى أن الخلاف بين الحنفية وغيرهم لفظي، أي اصطلاحات، ولا مشاحة فيها .([1])

مع أن الغزالي نازع الحنفية في تقسيمهم، فبعد أن ذكر أن الحنفية جعلوا الأقسام ثلاثة: ما هو مشروع بأصله ووصفه، وهو الصحيح، وما لم يشرع بأصله ولا بوصفه، وهو الباطل، وهو في ذلك موافقون للجمهور، وزادوا قسمًا آخر بينهما وهو المشروع بأصله دون وصفه. يقول الغزالي بعد ذلك: فلو صح له ــ أي لأبي حنفية ــ هذا القسم لم يناقش في التعبير عنه بالفاسد، ولكنه ينازع فيه، إذ كل ممنوع بوصفه فهو ممنوع بأصله.اهـ.

وقد تبع الغزالي على ذلك ابن قدامة وابن بدران وقد فسر ما هو ممنوع بوصفه فهو ممنوع بأصله بقوله: لأن الباطل هو الذي لا يثمر، والفاسد أيضا لا يثمر. ا هـ. ([2])

وهذا فيه نظر ، لأن التصرف قد لا يثمر لكن ربما يصحح فيثمر، كما أن عدم الإثمار يختلف من سبب إلى آخر. كما أن الجمهور، كما سبق ، يذهبون إلى التفرقة بين الباطل والفاسد في مسائل كثيرة في العبادات والمعاملات ، فيوافقون الحنفية في ذلك، بل وفي أساس هذا التفريق كما اتضح في مسألة الصلاة في الأرض المغصوبة وغيرها.

وقد صرح ابن بدران نفسه في نزهة الخاطر بأن الخلاف لفظي فكيف يوافق الغزالي وابن قدامة في نقض تقسيم الحنفية؟

([1])التلويح (١٥١/٢). نزهة الخاطر العاطر (١٦٧/١).

([2])المستصفى (٩٥/١). روضة الناظر ونزهة الخاطر (١٦٨/١).

إطلاقات البطلان

البطلان ــ كما تقدم في الصحة ــ له اعتباران أو إطلاقان :

الإطلاق الأول : أن يراد بلفظ البطلان : البطلان في الدنيا، أي عدم ترتب الأثر على هذا الفعل أو التصرف في الدنيا، سواء في العبادات ، فيقال عبادة باطلة ، أي غير مجزئة ، ولا مسقطة للقضاء، أو في المعاملات فيقال معاملة باطلة، أي غير مفيدة لآثارها من الملك أو الانتفاع أو ما إلى ذلك.

الإطلاق الثاني : أن يراد بالبطلان: البطلان في الآخرة، أي عدم ترتب آثار العمل عليه في الآخرة، وهو الثواب، ويتصور ذلك في العبادات والمعاملات، ففي العبادات إذا كانت باطلة بالإطلاق الأول فإنه لا يترتب عليها ثواب، إذ هي غير مطابقة لمقتضى الأمر ولم تتوافر فيها الأركان والشروط وتنتف الموانع. وذلك كالمتعبد رياءً ، فعبادته غير مجزئة ولا يترتب عليها ثواب، وقد تكون صحيحة بالإطلاق الأول لكنها لا يترتب عليها ثواب، كما سبق في الكلام عن الصحة والقبول، كالمتصدق ثم يتبع صدقته بالمن والأذى .

وقد يكون الإبطال بهذا المعنى في العادات والمعاملات أيضًا، أي بمعنى تعدم ترتب الثواب عليها، سواء كانت باطلة بالإطلاق الأول أم لا، فالأول كالعقود المفسوخة شرعًا، والثاني كالأعمال التي يكون الحامل على فعلها مجرد الهوى والشهوة من غير التفات إلى أمر الشرع أو إذنه، ولو وافقت هذا الأمر اتفاقًا لا قصدًا، فهي مقررة شرعًا لكن لا يترتب عليها ثواب، فهي باطلة بهذا المعنى، لكن لو انضم إليها نية بحيث فعلها المكلف باعتبار أمر الشرع بها أو إذنه فيها أو من باب التقوّي على الطاعة أو

البعد عن المعصية، كانت صحيحة بهذا المعنى، كما سبق.

فالحاصل : أن هذه الأعمال التي كان الباعث عليها مجرد الهوى والشهوة إن وافقت قصد الشرع اتفاقًا وبدون قصد الفاعل، بقيت ببقاء حياة العامل، فإذا خرج من الدنيا فنيت بفناء الدنيا، وبطلت بهذا المعنى ، ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ ﴾[1] ، ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾[2] ، ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم ﴾[3].

ومن هنا أضاف كثير من الصالحين إلى الأعمال العادية قصدًا يجدون به أعمالهم في الآخرة .[4]

---

[1] سورة النحل من الآية ٩٦.

[2] سورة الشورى الآية ٢٠.

[3] سورة الأحقاف من الآية ٢٠.

[4] الموافقات (١/٢٠٣-٢٠٦).

تتمة :

مما يتعلق بالصحيح بعض ألفاظ يطلقها العلماء على التصرف المستجمع لشروطه وأوصافه وأركانه منها :

١- الجائز والنافذ :

مأخوذان في اللغة من المجاوزة عن الشيء، يقال: جاز السهم ونفذ إذا جاوز عن الشيء .

ويستعملان اصطلاحًا بمعنى الاحتساب والاعتبار في حق الحكم ، يقال: صلاة جائزة، وبيع نافذ، أي محسوب معتبر في الشرع ، أو هو عبارة عن ترتب الأثر عليه، كالملك، فبيع الفضولي منعقد لا نافذ .

وواضح أن لفظ : الجائز يطلق على العبادات والمعاملات . أما لفظ النافذ فإنه يطلق على العقود والمعاملات .[١]

٢- اللازم : وهو ما لا يمكن رفعه من العقود، فالعقد إذا لم يقبل الفسخ عقد لازم ، أما إذا كان يقبل الفسخ فليس بلازم ، كالبيع بشرط الخيار ، فهو غير لازم لأنه يمكن رفعه بناء على الشرط.[٢]

هذا ، والله أعلم ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك .

---

[١] ميزان الأصول (ص٣٨). شرح الكوكب (٤٧٤/١). التوضيح (١٢٣/٢).

[٢] التوضيح (١٢٣/٢).

مراجع البحث

القرآن الكريم :

١- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، دار الفكر ، دار الكتب العلمية .

٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ، دار المعرفة، دار الفكر .

٣- أصول البزدوي، هامش كشف الأسرار للبخاري .

٤- أصول السرخي، دار المعرفة بيروت .

٥- أصول الفقه لأبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة .

٦- أصول الفقه للخضري، دار المعارف، تونس .

٧- أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق .

٨- أضواء على مباحث الحكم الشرعي لأستاذي الدكتور محمد محمد عبد اللطيف، آلة كاتبة.

٩- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للقونوي، دار الوفاء، جدة ١٤٠٦هـ.

١٠- البحر المحيط للزركشي، دار الصفوة، الغردقة.

١١- التلويح على التوضيح للتفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي تحقيق د/محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة.

١٣- التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة، دار الكتب العلمية ، بيروت.

١٤- الجامع الصغير للسيوطي.

١٥- جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي.

١٦- حاشية التفتازاني على شرح العضد ، هامش مختصر المنتهى.

١٧- حاشية الجرجاني على شرح العضد ، هامش مختصر المنتهى.

١٨- حاشية السعد على شرح العضد، هامش مختصر المنتهى.

١٩- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ، دار الكتب العلمية .

٢٠- رياض الصالحين للنووي تحقيق الألباني ، المكتب الإسلامي .

٢١- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للقرافي، مكتبة الكليات الأزهرية .

٢٢- شرح العضد لمختصر المنتهى، دار الكتب العلمية، بيروت .

٢٣- شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي، مكتبة العبيكان .

٢٤- شرح المغني للسراج الهندي تحقيق محمد بكر إسماعيل،كلية الشريعة، جامعة الأزهر .

٢٥- شرح النووي لصحيح مسلم، ط الشعب .

٢٦- صحيح البخاري بحاشية السندي، مكتبة أسامة الإسلامية، القاهرة .

٢٧- صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني، المكتب الإسلامى .

٢٨- صحيح سنن ابن ماجة باختصار السند للألباني، مكتب التربية العربى، الرياض.

٢٩- صحيح سنن أبي داود باختصار السند للألباني، مكتب التربية العربى، الرياض .

٣٠- صحيح مسلم بشرح النووي، الشعب.

٣١- علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الإسلامية.

٣٢- غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول (أركان الحكم) لأستاذي الدكتور جلال الدين عبد الرحمن جلال، مطبعة السعادة، القاهرة.

٣٣- فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم الحنفي، ط الحلبي.

٣٤- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للأنصاري، هامش المستصفى.

٣٥- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية لابن اللحام الحنبلي.

٣٦- كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري الحنفي، الكتاب العربي، بيروت.

٣٧- المحصول للرازى، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٨- مختار الصحاح للرازى ط الحلبي.

٣٩- مختصر المنتهى لابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٠- مذكرة أصول الفقه للشنقيطى، دار الأصالة، إسكندرية.

٤١- المستصفى من علم الأصول للغزالي، الأميرية، بولاق.

٤٢- المسودة في أصول الفقة لآل تيمية، المدني، القاهرة.

٤٣- المصباح المنير للفيومي، دار المعارف.

٤٤- المصفّى في أصول الفقه.

٤٥- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بمصر.

٤٦- معراج المنهاج لابن الجزري، تحقيق أ.د شعبان محمد إسماعيل، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة.

٤٧- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني تحقيق محمد على فركوس المكتبة المكية، مؤسسة الريان، بيروت.

٤٨- الموافقات في أصول الأحكام للشاطبى، دار الفكر العربى.

٤٩- الموجز في أصول الفقه للأسعدي، دار السلام، القاهرة ١٤١٨هـ.

٥٠- ميزان الأصول للسمرقندي، تحقيق د/محمد زكي عبد البر، دار التراث، القاهرة.

٥١- نزهة الخاطر العاطر لابن بدران، هامش روضة الناظر.

٥٢- نهاية السول للإسنوى، العلمية بيروت.

٥٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكانى، دار التراث، القاهرة.

٥٤- الوجيز في أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلى، دار الفكر.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
الباب الأول : تعريف الحكم الشرعي .... تعريف الحكم لغة .	٦
– الحكم الشرعي له جانب خاص .	٧
– تعريف الحكم الشرعي اصطلاحاً ..	٨
– الفرق بين الحكم عند الأصوليين وعند الفقهاء .	٢٩
الباب الثاني : الحاكم	٣١
– سن القوانين وإصدار اللوائح .	٣٢
– معرفة حكم الله تعالى .	٣٣
الباب الثالث : أقسام الحكم الشرعي	٣٧
تمهيد	٣٧
الفصل الأول : الحكم التكليفي ، وفيه تمهيد وسبعة مباحث .	٤١
تمهيد	٤١
– أقسام الحكم التكليفي عند الحنفية .	٤٢
– هل الخلاف بين الحنفية والجمهور في التقسيم لفظي أو معنوي؟	٤٣
– هل الإباحة تدخل تحت التكليف ؟ .	٤٥
المبحث الأول : الواجب ، تعريفه .	٤٧
– تعريف الواجب عند الحنفية .	٤٨
– هل هناك فرق بين الفرض والواجب ؟ .	٤٩
– هل الخلاف في هذه التفرقة معنوي أو لفظي ؟ .	٥٠

الموضوع	الصفحة
– كيف يعرف أن الفعل واجب ؟ أو بم يثبت الوجوب؟	٥٤
– مقدمة الواجب .	٥٦
– سقوط وجوب بعض الشيء هل يسقط الباقي؟	٥٩
– حكم الواجب .	٦١
– أقسام الفرض أو الواجب ، فرض العين وفرض الكفاية	٦٣
– فرض العين ــ حكمه .	٦٣
– مدى صحة الإنابة في فرض العين .	٦٥
– فرض الكفاية .	٦٧
– حكم فرض الكفاية .	٦٨
– فرض الكفاية أعظم أجراً أم فرض العين؟	٦٩
– تعيّن فرض الكفاية	٧٠
– هل يتعين فرض الكفاية بالشروع فيه؟	٧١
– هل يقع الواجب الكفائي على التخيير؟	٧٢
– الواجب المؤقت والواجب المطلق	٧٣
– الأداء والقضاء والإعادة.	٧٣
الأداء	٧٤
الإعادة..	٧٥
القضاء	٧٧
التعجيل	٧٨
الواجب الموسع والواجب المضيق	٧٩
التقسيم عند الحنفية	٨١

الموضوع	الصفحة
فروع عن تقسيم الواجب المؤقت إلى موسع ومضيق	٨٣
متعلق الوجوب من الوقت	٨٥
أفضل أوقات الواجب الموسع	٨٧
تضييق الواجب الموسع	٨٨
هل يدخل التوسيع في غير الواجب؟	٨٩
الواجب المخير والواجب المعين	٩٠
الواجب المحدد وغير المحدد	٩١
المبحث الثاني: السنة	٩٣
تعريفها	٩٤
حكم السنة	٩٥
أقسام السنة	٩٦
سنة الهدى ــ مثالها ــ حكمها	٩٦
أقسام السنة المؤكدة، السنة العينية. سنة الكفاية. سنة الزوائد	٩٧
حكم السنن الزوائد	٩٩
كيف يعرف أن هذا الفعل حكمه سنة؟	٩٩
السنة المطلقة	٩٩
المبحث الثالث: المندوب. تعريفه	١٠٠
الفرق بين السنة والمندوب	١٠٠
هل المندوب تكليف؟	١٠١
بم يعرف الندب؟ أو ما الذي يدل على الندب؟	١٠٢
أقسام المندوب عند غير الحنفية	١٠٣

الموضوع	الصفحة
هل يترك المندوب لأنه صار شعار المبتدعة ؟	١٠٤
لا يترك المندوب أيضًا لخوف اعتقاد العامة وجوبه	١٠٤
متى يلزم المندوب؟	١٠٤
١- أمر الإمام به	١٠٤
٢- الشروع فيه	١٠٥
حكم إنكار المندوب	١١٥
ألفاظ تعبّر عن المندوب	١١٥
المبحث الرابع: الحرام. تعريفه	١١٦
الحرمة ليست ملازمة للذم	١١٧
أسماء الحرام. حكم الحرام	١١٨
طرق معرفة الحرام	١١٨
أقسام الحرام الحرام الإعتقادي، القولي، الفعلي.	١٢٠
الحرام لذاته	١٢١
الحرام لغيره	١٢١
مالا يتم ترك الحرام إلا بتركه (مقدمة الحرام)	١٢٢
الحرام المخيّر	١٢٣
هل يمكن أن يعبر بأن: هذا أحرم من هذا ؟	١٢٣
قد يكون ترك الواجب أعظم من فعل الحرام	١٢٤
المبحث الخامس: المكروه: تعريفه. طرق معرفة المكروه	١٢٥
أقسام المكروه عند الحنفية	١٢٦
المبحث السادس:المباح:تعريفه. حكمه، طرق معرفة الإباحة	١٢٨

الموضوع	الصفحة
هل المباح داخل تحت التكليف؟	١٣٠
المبحث السابع: العزيمة والرخصة. مورد التقسيم	١٣٢
العزيمة ــ تعريفها	١٣٢
لم سميت عزيمة؟	١٣٤
أنواع العزيمة	١٣٤
الرخصة	١٣٦
تعريفها	١٣٧
أقسام الرخصة عند الحنفية،	١٣٨
النوع الأول:أحق نوعي الحقيقة	١٣٩
النوع الثاني: من الحقيقة وهو دون الأول	١٤١
النوع الثالث: وهو الأتم في المجازية	١٤٢
النوع الرابع:وهو ثاني قسمي المجاز وأنقص من القسم الثالث	١٤٣
أقسام الرخصة عند الجمهور	١٤٦
قد يكون سبب الترخص اختيارياً	١٤٧
الفصل الثاني:الحكم الوضعي وأنواعه وما يتعلق بكل نوع	١٤٨
تعريف الحكم الشرعي الوضعي	١٤٩
أقسام الحكم الوضعي	١٥٠
المبحث الأول: الركن	١٥٢
المبحث الثاني: العلة	١٥٤
المبحث الثالث: السبب ــ تعريفه	١٦١
السبب لا يكون سبباً إلا بالشرع	١٦٢

الموضوع	الصفحة
المسببات ليست إلى الخلق بل هي إلى الخالق جل وعلا	١٦٤
إطلاقات السبب	١٦٤
ترادف العلة والسبب وتغايرهما	١٦٥
أقسام السبب، الوقتي، والمعنوي	١٦٨
سبب متكرر وغير متكرر، سبب من فعل المكلف وسبب ليس من فعله	١٦٨
المسببات تقع على وفق الأسباب وهي علامة عليها	١٧٠
السبب إذا لم تكتمل شروطه وتنتف موانعه لم يقع مسببه	١٧١
إيقاع الأسباب كاملة مع قصد عدم المسببات	١٧٣
قصد المكلف للمسببات	١٧٥
هل يلتفت العبد إلى المسببات	١٧٦
لا ينبغي للسبب أن ينسي المكلف من وضعه وسببه	١٧٩
مراتب الناس في الأخذ بالأسباب	١٧٩
الأسباب قد تشغل العبد عن التكاليف الشرعية	١٨١
التقرب إلى الله تعالى بالأسباب	١٨٢
متى يفعل العبد الأسباب ويكون مخلصاً متوكلاً على ربه، شكراً؟	١٨٣
قد يترتب على الأسباب ما ليس في حساب المكلف	١٨٥
المبحث الرابع: الشرط ــ تعريفه	١٨٧
الفرق بين الشرط وغيره، الشرط والركن	١٨٨
أقسام الشرط، شرط شرعي، عقلي، لغوي، عادي	١٨٩
الشرط المكمل للسبب والمكمل للحكم	١٩١

الموضوع	الصفحة
الشرط التكليفي والشرط الوضعي	١٩٢
التصرف في الشرط هروباً من التكليف	١٩٣
شرط الوجوب وشرط الصحة	١٩٤
المبحث الخامس: المانع، تعريفه، أقسام المانع	١٩٦
مانع للسبب ومانع للحكم	١٩٧
ما يمنع الابتداء والدوام، وما يمنع أحدهما	١٩٨
ما يجتمع معه الطلب ومالا يجتمع	١٩٩
فعل المكلف للمانع بقصد إسقاط التكليف	٢٠٠
المبحث السادس: العلامة، تعريفها، العلامة والسبب، العلامة والشرط	٢٠٢
المبحث السابع: الصحة والبطلان والفساد	٢٠٣
الصحة، تعريف الصحيح	٢٠٣
هل الصحة والقبول مترادفان؟ أومقترنان؟	٢٠٥
البطلان والفساد، مدى ترادفهما أو تغايرهما	٢٠٦
الباطل غير الفاسد عند الحنفية	٢٠٨
إطلاقات البطلان	٢١٠
تتمة في: الجائز والنافذ، اللازم	٢١٢
مراجع البحث	٢١٣
فهرس الموضوعات	٢١٧